المملكة المغربية
وزارة الداخلية

دليل إرشادي

للوقاية من مخاطر استغلال الجمعيات في عمليات تمويل الإرهاب

دجنبر 2021

دليل إرشادي

للوقاية من مخاطر استغلال الجمعيات
في عمليات تمويل الإرهاب





صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

"إننا واعون أيضا بأن محاربة التطرف والإرهاب، يجب أن تندرج ضمن مقاربة تشاركية ووقائية، تقوم على انخراط المواطنين في الجهود والإجراءات التي تتخذها مؤسسات الدولة".

مقتطف من الخطاب الملكي السامي الموجه من صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده إلى قمة القادة حول مكافحة تنظيم "داعش" والتطرف العنيف، المنعقدة بنيويورك، بتاريخ 29 شتنبر 2015.



الفهرس



تقديم

تعد التجربة المغربية في مجال محاربة الإرهاب والتطرف العنيف ناجحة بكل المقاييس بفضل الرؤية الملكية الفعالة في محاربة الخطر الإرهابي ومواجهة خطاب التطرف على المستوى الوطني والخارجي.

من هذا المنطلق، فالمملكة المغربية لا تقوم فقط ببذل جهود كبيرة لضمان أمنها الوطني ولكن تقوم أيضا بعمل حاسم في مجال محاربة الإرهاب على الصعيد الدولي في سبيل تحقيق الاستقرار بالعالم.

لقد حرصت المملكة المغربية منذ وقت مبكر على تبني استراتيجية شمولية متعددة الأبعاد يتقاطع فيها البعد القانوني لمحاصرة السلوكات الإرهابية، والبعد الاجتماعي للنهوض بأوضاع المواطن المغربي لاسيما الفئات الهشة والساكنة المعوزة، وكذلك البعد الديني القائم على الوسطية المعتدلة وعلى تنظيم فضاءات العبادة والاهتمام بالفاعلين الدينيين.

هاته الأبعاد كانت دائما مدعومة باستراتيجية أمنية استباقية محكمة وخطط عمل متعددة الأبعاد، يتم تحيينها باستمرار لجعل الأداء الأمني قادرا على التكيف مع متطلبات الواقع ومع مستويات تطور هذه الظاهرة العابرة للقارات، سواء من حيث أشكالها، أو من حيث تعدد المناطق المستهدفة، أو بالنظر لعدد المنظمات الإرهابية التي تقوم بهذه العمليات، مما يجعل مخاطرها تتجاوز في كثير من الحالات الحروب النظامية.

وقد تم بفضل هذه المقاربة تحقيق نتائج هامة، خاصة على مستوى التدخل الاستباقي للمصالح الأمنية المختصة في مواجهة التهديدات الإرهابية التي تحيط ببلادنا كخطر دائم ومستمر، حيث تقوم هذه المصالح بعملها بكل احترافية ومهنية مشهود بها داخليا وخارجيا.

حرص المملكة المغربية على اعتماد الصرامة في التعامل مع دعاة التطرف والإرهاب، يقابله نفس الحرص على الالتزام بالمقتضيات القانونية المعمول بها، واحترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، إذ وجب استحضار، في هذا الصدد، مضمون الخطاب الملكي السامي الذي وجهه **صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، إلى الأمة بمناسبة الذكرى 17 لعيد العرش المجيد، حين أكد أن «مصداقية العمليات الأمنية، تقتضي الحزم والصرامة في التعامل مع المجرمين، ومع دعاة التطرف والإرهاب، وذلك في إطار الالتزام بالقانون، واحترام الحقوق والحريات، تحت مراقبة القضاء»**. انتهى النطق الملكي السامي.

إن من أفضل الوسائل للقضاء على الإرهاب هي سد منافذ ومصادر تمويله، فليس هناك إرهاب بدون تمويل، خاصة وأن التنظيمات الإرهابية تستخدم لذلك جميع الوسائل المتاحة أمامها، بما في ذلك التكنولوجيات الحديثة المخصصة لجمع الأموال وتحويلها.

في هذا الإطار، يمكن اعتبار تمويل الإرهاب هو أي دعم مالي أو عيني في مختلف صوره، يقدم إلى الأفراد والمنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية. وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات، أو مصادر غير مشروعة كالاتجار في المخدرات. كما أن تمويل الإرهاب قد يتم بمبالغ مالية كبيرة أو بمبالغ صغيرة تصبح كبيرة عند تجميعها.

من أجل ذلك، تقوم السلطات العمومية في كل دولة بمساعدة الجمعيات كي لا يتم استغلالها في عمليات تمويل الإرهاب. المملكة المغربية بدورها، وفي إطار انخراطها في تعزيز الجهود الدولية لمحاربة تمويل الإرهاب، وتحقيق انسجام المنظومة الوطنية مع التوصيات والمعايير الدولية الصادرة

عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تحرص على تقديم الإرشادات اللازمة والقيام بالتوعية المستهدفة وتطوير أفضل الممارسات لدى الجمعيات للتصدي لخطر تمويل الإرهاب.

من هنا تأتي أهمية إصدار هذا الدليل الذي تبقى الغاية منه تحسيس الجمعيات بمخاطر استغلالها من طرف المنظمات الإرهابية، وتحذير أعضائها وكذا كل المانحين والمتطوعين من أي فعل أو سلوك قد يجعلهم في مواجهة مع المقتضيات القانونية، مع مساعدتهم على تعزيز إجراءات الوقاية والمراقبة الداخلية.

هذا مع العلم، أن تمويل الإرهاب من طرف الجمعيات قد يكون عن قصد أو غير قصد، على اعتبار أن الجمعيات قد لا تأخذ الاحتياطات اللازمة لمعرفة حقيقة مصادر تمويلها والأهداف الحقيقية من وراء هذا التمويل.

منطلقات أساسية

- **تعريف الجمعية حسب النظام القانوني المغربي (ظهير الجمعيات لسنة 1958):** هي «اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم».

- **المنظمات غير الهادفة للربح المعنية بمخاطر تمويل الإرهاب** هي: «كل شخص قانوني أو ترتيب أو مؤسسة تسهم أساسا في جمع وإنفاق الأموال، بشتى الطرق الموجودة، لأهداف خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو أخوية أو لتولي أنواع أخرى من الأعمال الصالحة» (تعريف معتمد من طرف «مجموعة العمل المالي»).

- **تمويل الإرهاب حسب القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب:** اعتبر المشرع المغربي (الفصل 218.4 من مجموعة القانون الجنائي)، أن تمويل الإرهاب فعل إرهابي، وأن الأفعال التالية تكون تمويلا للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلا أو لم تستعمل:

- القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا:

* لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع.

* أو بواسطة شخص إرهابي.

* أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية.

- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض.

- محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

- **مجموعة العمل المالي** (FATF): هي هيئة حكومية دولية تتولى مهمة دراسة التقنيات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا.

وتتابع مجموعة العمل المالي التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير اللازمة وتعمل

بشكل وثيق جدا مع تسع منظمات إقليمية على شاكلة مجموعة العمل المالي، وتدرس المجموعة أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الظواهر، وتشجع اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد العالمي، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى المعنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- **مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا** (MENAFATF) هي مجموعة إقليمية أنشئت، على غرار مجموعة العمل المالي، سنة 2004 وتعمل في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتهدف هذه المجموعة إلى:

- تبني وتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- العمل على تعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكذا العمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات على الصعيد الدولي.

- العمل على تحديد المواضيع المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.

- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية وأنظمتها القانونية.

يعتبر المغرب أحد الأعضاء المؤسسين لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا ويساهم بشكل فعال في مختلف أشغال المجموعة.

الهيئة الوطنية للمعلومات المالية: هي الهيئة المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ذات طابع إداري، ملحقة برئاسة الحكومة). تم إحداثها، تحت تسمية «الوحدة» بموجب مرسوم صادر بتاريخ 24 دجنبر 2008 تحت رقم 2-08-572، تطبيقا للمادة **14** من القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وقد تم تنصيبها بتاريخ **10** أبريل 2009.

ليتم بعد ذلك تسميتها «الهيئة الوطنية للمعلومات المالية» بموجب القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

تقوم الهيئة بدور المنسق الرئيسي لدى السلطات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا الشبكات المالية غير المشروعة. تكمن مهمتها الأساسية فيما يلي:

- تلقي التصاريح بالاشتباه والمعلومات الأخرى ذات الصلة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 218-1 إلى 218-4 وفي الفصلين 574-1 و574-2 من مجموعة القانون الجنائي وتحليلها وتعميم نتائج هذا التحليل.

- إحالة المعلومات ونتائج التحليل الذي تقوم به، تلقائيا أو بناء على طلب، إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة.

- تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وبتمويل الإرهاب.

- التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- التنسيق الوطني بين القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- التنسيق الوطني بين الجهات المعنية لإعداد تقرير التقييم الوطني للمخاطر وتحيينه.

- التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية أمام الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري على الحكومة يكون ضروريا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- إبداء الرأي للحكومة.

لماذا مخاطبة الجمعيات على الخصوص؟

إذا كان القطاع البنكي والمؤسسات المالية قد استطاعت التعامل مع التهديد الإرهابي من خلال تكييف مساطرهم وإجراءاتهم الإدارية واعتماد تدابير الحماية من مخاطر تمويل الإرهاب، وفق توصيات مجموعة العمل المالي، فإن الجمعيات، على النقيض من ذلك، لم تتأهب بما يكفي لمواجهة هذه المخاطر، حيث حذرت مجموعة العمل المالي في توصيتها رقم 8، من تصاعد وتيرة تمويل الجمعيات للأعمال الإرهابية، ومخاطر استغلال هاته الجمعيات من طرف التنظيمات الإرهابية.

كما اعتبر مجلس الأمن في قراره رقم 2199 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015، أن بعض الهبات والمساعدات الخارجية مازالت تُرسل إلى الجماعات الإرهابية، داعيا الدول إلى تكثيف جهودها من أجل حماية نظامها المالي، والعمل جنبا إلى جنب مع المنظمات غير الربحية من أجل توجيه هذه المساعدات والهبات للأعمال الخيرية المخصصة لها وعدم توجيهها لغاية تمويل الجماعات الإرهابية والأشخاص المتعاونين معها.

لمن هذا الدليل؟

- لكل الأعضاء المنخرطين في جمعية معينة، لكل مسيريها، ومحاسبيها وأمناء المال، حيث يجب عليهم الاطلاع على محتويات هذا الدليل من أجل التعامل مع هذه الإشكالية، والتمكن من اتخاذ احتياطات بسيطة ومناسبة.

- لكل الأشخاص المتبرعين، خواصا كانوا أو عموميون، وليسوا منخرطين في هذه الجمعيات، هم معنيون بالمقتضيات الواردة في هذا الكتاب، من أجل مساعدتهم على توضيح اختياراتهم وتأمين مسار الهبات والمساهمات التي يقدمونها دون أن تطالهم أية متابعة قانونية في حالة تمويلهم لمبادرات خيرية معينة.

- كل الجمعيات ذات الصلة ببؤر التوتر في العالم، بشكل مباشر أو غير مباشر، مدعوة لاتخاذ إجراءات وقائية إضافية بخصوص عملياتها ومبادراتها، لكي لا تحيد عن أهدافها الاجتماعية والخيرية.

كيف تتحدد مسؤولية الجمعيات؟

- تتحمل الجمعيات نفس المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الذاتيين أو المعنويين، حيث إنها ملزمة بجبر الضرر الذي قد تلحقه بالآخرين، ويمكنها أن تكون محل متابعة جنائية كذلك.

- قد تُستخدم الأموال التي تتحصل عليها الجمعيات في غير الغايات التي جُمعت لأجلها، ودونا عن إرادة المتبرعين بها، لذلك، فمن الضروري أن يحرص هؤلاء المتبرعون على تتبع مسار تبرعاتهم، ومساءلة الأشخاص المكلفين بتوزيعها، والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام السليم لها، زيادة في الحرص والاطمئنان.

- يمكن للجمعيات أن تدعم ماليا، جمعيات أخرى تشترك معها في نفس الأنشطة والمواقف، وتعمل في مناطق النزاعات والحروب، وفي هذه الحالة، يمكن أن تضيع هذه الأموال في الميدان دون أن يُعرف مآلها.

ما هي قيمة المبالغ التي تشكل خطرا إرهابيا؟

الإرهاب لا يمكن تمويله فقط بمبالغ كبيرة، بل يمكن أن تكون هذه التبرعات ضئيلة، لكن بعد تجميعها من أشخاص عدة يصبح المبلغ كبيرا، وبالتالي فالقيمة المادية ليست أكثر أهمية من استخدامها الفعلي والنهائي.

ما هي الجمعيات المعنية بمخاطر تمويل الإرهاب؟

- الجمعيات التي لا تتوفر على نظام محاسباتي دقيق وشفاف.

- الجمعيات التي تقوم بإرسال الأموال خارج الدوائر المالية المصرح بها.

- الجمعيات التي تتلقى تمويلات من جهات أجنبية.

- الجمعيات التي تعتمد جمع أموال لأهداف اجتماعية وثقافية وتربوية والتصرف فيها بشكل عام، وخيرية بشكل خاص.

- الجمعيات التي لها علاقات مع جهات وجمعيات أخرى مرتبطة مباشرة بمناطق النزاعات والحروب، ما لم يكن لهذه الجمعيات مهمة مساعدة طبية معترف بها أو حاصلة على دعم السلطات المغربية.

- الجمعيات التي تقوم بإرسال الأموال إلى بؤر التوتر دون المطالبة بإثبات المصاريف، ودون تعيين أشخاص للتحقق من استخدام هذه الأموال، أو المطالبة بهوية الأشخاص الطبيعيين المستفيدين من هذه الهبات.

- الجمعيات التي تعمل على إرسال هبات مالية دون أن يكون نظامها الأساسي ينص على ذلك، أو توجيهها إلى دول غير تلك الواردة في قائمة البلدان المذكورة في أنظمتها الأساسية، عند الاقتضاء.

- الجمعيات التي تقوم بإرسال أموال من أجل تحصيل ممتلكات أو مقتنيات غريبة عن كل ما ورد في أنظمتها الأساسية.

- الجمعيات التي تعمل على إرسال أموال بهدف الحصول على سلع أو بضائع، من المعروف أنها غير متوفرة.

ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتوطين الثقة أو استعادتها؟

- لا تشكل هذه الوثيقة دليلا للجمعية، بل هي دليل لكل الممارسات السليمة حماية للقطاع الجمعوي من كل تحريف لأهدافه أو استغلال لمجال عمله النبيل، لاسيما في اتجاه تمويل الإرهاب.

- يلخص هذا الدليل، كل الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل ضمان استمرار العمل الجمعوي في أداء مهامه دون الوقوع في خطر تمويل الإرهاب، وذلك من خلال خمسة محاور أساسية:

المحور الأول : التوصية الخاصة الثامنة لمجموعة العمل المالي بشأن مخاطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب

تعد المنظمات غير الهادفة للربح عرضة للاستغلال لغايات تمويل الإرهاب. وينبغي التأكد من عدم إمكانية استغلالها من طرف المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة، أو استغلالها كأدوات لتمويل الإرهاب، أو من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سرا إلى المنظمات الإرهابية.

المحور الثاني : تقييم المخاطر قبل الانخراط في عمليات التمويل

على غرار باقي التجارب الدولية، تبقى الجمعيات المغربية معرضة لمخاطر تمويل الإرهاب، لذا يتعين على السلطات والجمعيات تحديد طبيعة المخاطر والتهديدات المحيطة بالبيئة الوطنية، حيث تبقى الجمعيات معرضة لذلك بدرجات متفاوتة، حسب طبيعة أنشطتها، وحسب درجة مناعتها ضد أي استغلال من هذا النوع.

المحور الثالث : التدبير المالي للجمعيات

إن حسن تدبير أية جمعية يتوقف بشكل كبير على حسن تنظيم ماليتها وتنظيم محاسبتها، الشيء الذي سيضمن وضعية مالية واضحة، تعزز من شفافيتها وتقوي مناعتها ضد التمويلات المشبوهة.

المحور الرابع : الشفافية والمطابقة في تدبير الجمعيات

بالرغم من أن الجمعيات تؤسس لغايات غير توزيع الأرباح، إلا أنها تبقى مطالبة باعتماد تدبير مالي يهم تمويل أنشطتها وتدبير ميزانياتها ومعالجة نفقاتها وتحصيل المساعدات. والتدبير الجيد للعمليات المالية يعتمد أساسا وحصريا على الشفافية والتتبع والمحاسبة، وتبقى مهمة الخازن (أمين مال الجمعية) في قلب هذه المنظومة.

المحور الخامس : المنظومة القانونية المغربية المتعلقة بتأطير وتحصين العمل الجمعوي

وعيا منها بخطورة تحركات التنظيمات والعناصر الإرهابية، حرصت المملكة المغربية على وضع تشريعات دقيقة من أجل محاربة الإرهاب وتمويله. فضلا عن ذلك فالمنظومة المغربية تتوفر منذ سنوات مضت على قوانين ونصوص تنظيمية لتأطير العمل الجمعوي وتحصينه ضد التمويلات المشبوهة عبر عدد من المساطر والتدابير الهادفة إلى ضمان الشفافية قدر الإمكان في تدبير هذا المجال.

المحور الأول:

التوصية الخاصة الثامنة لمجموعة العمل المالي بشأن مخاطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب



تعد المنظمات غير الهادفة للربح عرضة للاستغلال لغايات تمويل الإرهاب. وينبغي التأكد من عدم إمكانية استغلالها:

- من طرف المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة.

- من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك للتهرب من تدابير تجميد الأصول.

- من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سرا إلى المنظمات الإرهابية.

لذلك، تدعو التوصية الخاصة الثامنة لمجموعة العمل المالي الدول إلى التدقيق في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالتنظيمات التي يمكن استغلالها لغرض تمويل الإرهاب، حيث تظهر الجمعيات واحدة من أكثر التنظيمات المعرضة بشكل كبير لخطر الاستقطاب من طرف المنظمات الإرهابية.

منطلقات

1 - المنظمات غير الهادفة للربح ودورها الأساسي في الاقتصاد العالمي

أظهرت المجهودات الدولية الموجهة ضد تمويل الإرهاب، أن المجموعات الإرهابية وشركاءها يستخدمون هذه المنظمات لجمع الأموال وتوزيعها، وبالتالي ضمان الدعم اللوجستيكي، وتشجيع تجنيد الإرهابيين ودعم أنشطتهم.

يسهل هذا التحويل الأنشطة الإرهابية، ولكنه يقوض أيضا ثقة المانحين ويعرض سلامة المنظمات غير الهادفة للربح للخطر، وبالتالي فحماية هذا القطاع من سوء الاستخدام يعد جزءا أساسيا من المجهود العالمي ضد تمويل الإرهاب.

2 - تتعرض المنظمات غير الربحية لخطر استخدامها لأغراض إرهابية لعدة أسباب

فهي تتمتع بثقة الجمهور، ولديها إمكانية الوصول إلى مصادر تمويل كبيرة وتستخدم الكثير من المال، بالإضافة إلى ذلك، تتمتع بعض هذه الجمعيات بحضور على المستوى الدولي يؤهلها لإجراء عمليات وتحويلات مالية على المستوى الوطني والدولي، وخاصة في المناطق القريبة من بؤر الأنشطة الإرهابية.

وبسبب وضعيتها القانونية، فغالبا ما تفلت هذه الجمعيات من رقابة السلطات العامة، بل قد يكون خلق هذه الجمعية، في بعض الحالات التي أظهرتها التجارب الدولية، مجرد إجراء شكلي للتمويه. وقد استفادت المنظمات الإرهابية من هذه الوضعية لاختراق القطاع وتحويل الأموال واستخدام عمليات الجمعيات لإخفاء أو دعم أنشطتها الخاصة.

أهداف ومبادئ عامة

1 - إن استقطاب المنظمات الإرهابية للجمعيات يتطلب من الدول اتخاذ مجموعة من التدابير من أجل:

- حماية القطاع من مثل هذه السلوكات الإجرامية، وينبغي لهذه التدابير أن تعزز الشفافية وتعزز ثقة المانحين في أن الخدمات الخيرية تفيد مجتمعاتهم وموجهة لمستحقيها من المستفيدين.

- تحديد واتخاذ إجراءات فعالة ضد الجمعيات التي تستغلها المنظمات الإرهابية أو التي تدعمها بنشاط معين، فعندما يشتبه في أن الجمعيات تشارك في أنشطة الدعم وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون أولوية الدول هي التحقيق في هذه الأعمال وإنهائها بالنظر لما تخلفه من تأثير سلبي على المستفيدين الشرعيين من الأنشطة الخيرية.

2 - يجب اعتماد مقاربة محددة مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع وتعدد هذه الجمعيات، ومستوى قابليتها لخطر الاختراق وتمويل الإرهاب، وكذلك الحرص على الحفاظ على سيرورة الأنشطة الاجتماعية والخيرية المشروعة.

إجراءات احترازية

يجب على الدول تكثيف الرقابة على قطاعها الجمعوي غير الهادف للربح، وأن تكون قادرة على الحصول على معلومات محينة في الوقت المناسب حول الأنشطة والجوانب الأخرى ذات الصلة بالقطاع، من أجل تحديد خصائص وأنواع الجمعيات التي من المحتمل أن تستخدم أنشطتها لأغراض تمويل الإرهاب، وبالتالي من الواجب أن يخضع هذا القطاع لإعادة التقييم الدوري.

لمكافحة إساءة استخدام الجمعيات لأغراض إرهابية، يجب:

1- تحسيس الجمعيات بمخاطر تمويل الإرهاب:

- التوفر على سياسات واضحة لتعزيز الشفافية والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة الجمعيات وعملها.
- تنظيم حملات توعية لصالح الجمعيات لإبلاغهم بالتدابير الممكن اتخاذها في مواجهة هذه المخاطر.
- العمل مع الجمعيات لتطوير مناهجها والاستفادة من تجارب الآخرين.
- تشجيع الجمعيات على إجراء معاملاتها من خلال دوائر مالية منظمة، مع مراعاة أن قدرات القطاعات المالية ليست هي نفسها في جميع البلدان.

2 - ضمان الرقابة والإشراف الفعال على قطاع الجمعيات:

- التوفر والحفاظ على المعلومات المتعلقة بالغرض من الأنشطة المعلنة للجمعية، والتعريف بهوية الشخص (الأشخاص) الذي يمتلك أو يتحكم أو يوجه أنشطتها، حيث يجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للجمهور مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة.
- نشر البيانات المالية السنوية مع تحليل مفصل لإيراداتها ونفقاتها.
- أن تكون حاصلة على الصفة القانونية لدى السلطات الوصية.
- أن تتوفر على آليات للرقابة من أجل التأكد من استخدام أموالها في الغرض الذي أُنشئت من أجله.
- توثيق هوية المانحين المتبرعين المهمين واحترام سرية بياناتهم.

- الاحتفاظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات بسجلات معاملات وطنية ودولية كافية للتحقق من استخدام الأموال وفقا لغرض المنظمة، وإتاحتها للجهات المختصة.

يجب على السلطات المختصة مراقبة وضمان امتثال الجمعيات لالتزامات هذه التوصية تحت طائلة التعرض لعقوبات رادعة في حالة العكس.

3 - **القيام بأبحاث دقيقة وفعالة لجمع المعطيات الخاصة بالجمعيات**، حيث يجب على الدول ما يلي:

- ضمان فعالية التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة والمنظمات التي تمتلك معطيات ذات صلة بالجمعيات المعنية.

- التوفر على مهارات استقصائية ومراجعة أنشطة الجمعيات المشتبه في استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب، والتأكد من أن المعلومات المتعلقة بإدارة الجمعيات (بما في ذلك المعلومات المالية والبرامج) متوفرة كجزء من التحقيق.

- وضع آليات لضمان السرعة في إيصال المعلومة إلى السلطات المختصة من أجل اتخاذ تدابير وقائية في حالة وجود شك أو سبب مقبول للاشتباه في أن الجمعية تعمل كواجهة لمنظمة إرهابية بغرض جمع التبرعات وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تجنب تدابير تجميد الأصول؛ أو تقوم بإخفاء معطيات حول مواردها التي تتحصل عليها ظاهريا من أجل أغراض مشروعة، ولكنها تتحول لصالح المنظمات الإرهابية.

- الحرص على الاستجابة لكل طلب أجنبي من أجل الحصول على معلومات بخصوص كل الجمعيات التي يشتبه في ارتباطها بمنظمات إرهابية أو قيامها بأنشطة لدعم وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال تعيين جهات مكلفة بالتواصل لهذا الغرض.

التحديات الجديدة

اعتبرت مجموعة العمل المالي في تقرير لها صادر سنة 2015 بأن خدمات التواصل الاجتماعي تبقى عرضة للاستغلال من أجل جمع الأموال للإرهابيين. وأقر التقرير بنقاط الضعف البارزة المرتبطة بخدمات التواصل الاجتماعي بما فيها القدرة على إخفاء الهوية والوصول إلى نطاق أوسع وعدد أكبر من المتعاطفين والمموليين المحتملين.

تشير الحالات التي ذكرت في هذا التقرير إلى أن الآلاف من الإرهابيين، و/أو المجموعات الإرهابية، و/أو المتعاطفين يستغلون خدمات التواصل الاجتماعي لتسهيل تمويل الإرهاب.

على الجمعيات الأخذ بعين الاعتبار الإمكانات التي تطرحها مواقع التواصل الاجتماعي للإرهابيين قصد استقطاب أو استدراج أو استغلال الجمعيات في مجال تمويل الإرهاب، حيث حدد الخبراء في المجال نقاط الضعف التالية:

- **انتشار الأنترنت والهواتف المحمولة:** يسهل تنامي الوصول إلى الأنترنت والهواتف المحمولة استغلال خدمات التواصل الاجتماعي من أجل تمويل الإرهاب.

- **سهولة الوصول إلى الخدمات:** تتيح القدرة على الوصول إلى خدمات التواصل الاجتماعي من خلال أوجه متعددة (مثال الهاتف المحمول، والأجهزة اللوحية، والحواسيب). إمكانية أكبر للتنقل والتواصل مما يطرح تحديات جديدة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله.

- **إخفاء الهوية:** هي سهولة إنشاء المستخدم حسابات وهمية لاستخدام خدمات التواصل الاجتماعي والقدرة على إجراء تبرعات مجهولة دون ذكر المصدر.

- **التشفير:** الاستخدام الشائع لآليات التشفير من أجل ضمان سرية الرسائل والمحادثات، لاسيما في خدمات الاتصال عبر الأنترنت، حيث يوفر قنوات يصعب كشفها يستخدمها الإرهابيون والمنظمات الإرهابية للتواصل وتبادل البيانات المالية وإخفاء معاملاتهم.

- **توفير الأموال:** تسمح بعض خدمات التواصل الاجتماعي للمستخدمين بالحصول على دخل من خلال الإعلانات.

- **سهولة التعديل:** تسمح معظم خدمات التواصل الاجتماعي للمستخدم بتعديل المحتوى أو إزالته بشكل كامل في الوقت الفعلي. كما تسمح بعض خدمات التواصل عبر الأنترنت للرسائل بأن تبقى لفترة زمنية محددة ثم تُمحى من تلقاء نفسها من دون أن تخلف أي أثر يسمح بتعقبها.

توفير أدوات للحملات الترويجية: توفر معظم خدمات التواصل الاجتماعي وسائل لمشاركة محتويات الوسائط المتعددة كمقاطع الفيديو والصور والتسجيلات الصوتية، مما يسمح للمنظمات الإرهابية والإرهابيين بالتأثير في متعاطفين محتملين مع أجندتهم.

حالات عملية من التجارب الدولية

المصدر: تقرير «تمويل الإرهاب ومواقع التواصل الاجتماعي» الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ سنة 2018.

يركز هذا التحليل على طريقة استخدام خدمات التواصل الاجتماعي لتمويل الإرهاب، وفي كل دراسة حالة تم تحديد لائحة مؤشرات غير شاملة.

أظهرت الحالات موضوع التحليل، إلى حد كبير، وجود اتجاه لإساءة استخدام خدمات التواصل الاجتماعي لأغراض إرهابية. فعلى سبيل المثال، في بعض الحالات العملية، أعلن بعض الأشخاص ولاءهم لمنظمات إرهابية واستخدموا خدمات التواصل الاجتماعي والجمعيات لنشر التطرف والحملات الترويجية لتنظيمات إرهابية معينة.

دراسة الحالة الأولى:

استغلال خدمات الشبكات الاجتماعية لطلب التبرعات والترويج للإرهاب

تتعلق هذه الحالة بالجمعية الخيرية Perle d'espoir وهي أدت إلى أو ل محاكمة لجمعية خيرية في فرنسا لارتباطها بتمويل الإرهاب. أنشئت هذه الجمعية في سنة 2012 لجمع التبرعات لمشاريع إنسانية في دول أجنبية (مؤشر تمويل الإرهاب 1).

وبعد حملة تبرعات، اشترت هذه الجمعية في غشت 2013 سيارتي إسعاف ومواد طبية لبناء مستشفى. ونُشرت صور على فيسبوك لإثبات حقيقة هذا المشروع والتواصل مع المانحين) مؤشر تمويل الإرهاب 2). في الوقت نفسه، ادعى أحد أعضاء الجمعية الرئيسيين على صفحته الخاصة على فيسبوك أنه التقى جهاديين وتدرب على إطلاق النار واستخدام الأسلحة (مؤشر تمويل الإرهاب 3).

في وقت لاحق، تمت الدعوة مجددا على الشبكات الاجتماعية للتبرع من أجل أضحية للاحتفال بالعيد. وكان ثلاثة أعضاء في الجمعية يخططون لتسليم الأموال التي ستُجمع.

كما ضبطت الجمارك الفرنسية في المطار كل واحد من هؤلاء الأشخاص الثلاثة وهو يحمل 9.900 أورو/تحت الحد المسموح به للتصريح (مؤشر تمويل الإرهاب 4). في 7 يناير 2014 صدر أمر إداري بتجميد أصول الجمعية و 4 من أعضائها لمدة 6 أشهر. ولكن بعد يومين من صدور هذا الأمر، غادر أحد هؤلاء الأعضاء فرنسا ونشر على صفحته على فيسبوك أنه انضم إلى منظمة إرهابية.

وتابع نشر أخبار عن حياته اليومية على فيسبوك لمدة 6 أشهر قبل أن يعود (مؤشر تمويل الإرهاب 5).

وفي سنة 2014، تم حل الجمعية واعتُقل عضوان من أعضائها بتهمة تمويل الإرهاب والتآمر من أجل ارتكاب جريمة مرتبطة بعمل إرهابي.

استخدمت معظم الأموال التي تم جمعها لدعم المقاتلين الإرهابيين. كما استخدمت سلطات إنفاذ القانون الرسائل والصور المنشورة على فيسبوك كأدلة.

المؤشرات

مؤشر تمويل الإرهاب 1	استخدام الجمعيات الخيرية لخدمات الشبكات الاجتماعية لجمع التبرعات للقضايا الإنسانية في حين تم استخدام الأموال لدعم المقاتلين الإرهابيين الأجانب.
مؤشر تمويل الإرهاب 2	استخدمت جمعية خيرية مرتبطة بالإرهاب خدمات الشبكات الاجتماعية لنشر وسائط مرئية تثبت شرعية أنشطتها والتواصل مع المانحين.
مؤشر تمويل الإرهاب 3	استخدم أعضاء جمعية خيرية خدمات الشبكات الاجتماعية لتصوير انخراطهم مع الإرهابيين بما في ذلك خضوعهم لتدريب على استخدام الأسلحة مع الإرهابيين.
مؤشر تمويل الإرهاب 4	استخدام خدمات الشبكات الاجتماعية لجمع التبرعات بحجة قضية إنسانية من ثم نقل الأموال عبر الحدود بشكل مادي من خلال توزيعها على عدة ركاب بما لا يتخطى الحد الأدنى للتصريح.
مؤشر تمويل الإرهاب 5	استخدام ملف شخصي على الفايسبوك للإعلان عن الانضمام إلى منظمة إرهابية واردة على قائمة الأمم المتحدة ونشر أحداث يومية مرتبطة بذلك.

دراسة الحالة الثانية:

استخدام خدمات الشبكات الاجتماعية وخدمات الاتصال عبر الأنترنت لأغراض مختلفة عن غرضها الحقيقي

رصدت السلطات الأمنية من خلال وسائل مختلفة شبكة منظمة متخصصة في جمع التبرعات لدعم المنظمات المتطرفة في الخارج. واشتملت هذه الوسائل تحقيقات سرية، ومتابعة، وعمليات رصد ومراقبة دورية لوسائل التواصل الاجتماعي. وقد أسفر ذلك عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مثل تويتر، تيليغرام، وواتس آب، وانستغرام لأغراض مختلفة عن الهدف الأساسي المعلن عنه من أجل الترويج وجمع التبرعات والتواصل مع أشخاص في مناطق النزاع.

وتم الادعاء في العلن أن الأموال التي سيتم جمعها ستُستخدم لمساعدة المحتاجين مثل اللاجئين في مناطق النزاع بينما هي استُخدمت في الواقع لدعم منظمة متطرفة.

تم تيسير الخدمات اللوجستية الفعلية لنقل الأموال من خلال حسابات على تويتر وتيليغرام أو من خلال اتصالات هاتفية (مؤشر تمويل الإرهاب 1).

في معظم الحالات، تم جمع التبرعات مباشرة من طالبيها ونُقل بعضها بشكل سري من خلال مؤسسات مالية بما فيها مصارف، أو شركات الصرف، أو بطاقات مسبقة الدفع لأفراد في المنظمة الإرهابية أو أشخاص تابعين لهم لتفادي الشبهات.

وتم تخصيص بعض الأموال لأعمال خيرية من أجل إخفاء معاملات لقيم أكبر تم تحويلها للمنظمات المتطرفة (مؤشر الإرهاب 2).

وتم نقل الأموال نقدا عبر الحدود، أو من خلال خدمات التحويل البديلة أو شركات صرافة يملكها أشخاص لا تعرفهم الأجهزة الأمنية للدولة المعنية (مؤشر تمويل الإرهاب 3).

في نهاية المطاف، تم نقل هذه الأموال إلى المنظمات المتطرفة في مناطق النزاع بهدف توفير دعم لوجستي وشراء الأسلحة.

المؤشرات

مؤشر تمويل الإرهاب 1	استخدام خدمات الشبكات الاجتماعية وخدمات الاتصال عبر الأنترنت لأغراض مختلفة عن الهدف الأساسي المُعلن عنه من أجل الترويج لعمليات التبرع والتواصل مع أشخاص في مناطق النزاع. وتم استخدام جزء من الأموال فعلًا للأعمال الخيرية للتمويه عن الأموال الأخرى المخصصة للمنظمات الإرهابية.
مؤشر تمويل الإرهاب 2	جاءت الدعوة إلى التبرع علنية لكن طريقة جمع الأموال ظلت سرية يتم إرسالها من خلال حساب خاص على خدمات الشبكات الاجتماعية أو عبر اتصالات هاتفية.
مؤشر تمويل الإرهاب 3	تم جمع معظم التبرعات مباشرة من طالبيها في حين أن ما تبقى تم نقله بشكل خاص من خلال وكالات الصرف أو الأبناك أو بطاقات CASHU مدفوعة مسبقا إلى أفراد موثوقين أو مقربين في المنظمة الإرهابية.

دراسة الحالة الثالثة:

استخدام خدمات التواصل الاجتماعي المختلفة لجمع الأموال

تم إبلاغ الشرطة عن حالة يُروج لها على قنوات موالية لمنظمة إرهابية منشأة على تطبيق تيليغرام Telegram ارتبطت بجمعيات خيرية تعمل عبر فيسبوك وتويتر وانستغرام ومجموعات مراسلة خاصة على (تيليغرام) لجمع الأموال للمحتاجين المسلمين.

وأُحيل المساهمون عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلى تطبيق التمويل الجماعي youcaring.com، حيث يتم الدفع عبر بايبال PayPal (مؤشر تمويل الإرهاب 1).

لم تُعرف قيمة الأموال التي تم جمعها في هذه الحالة ولكن زُعم على الموقع أنها ستُستخدم «لدعم الأمهات المسلمات المحتاجات» و«الأسرى المسلمين».

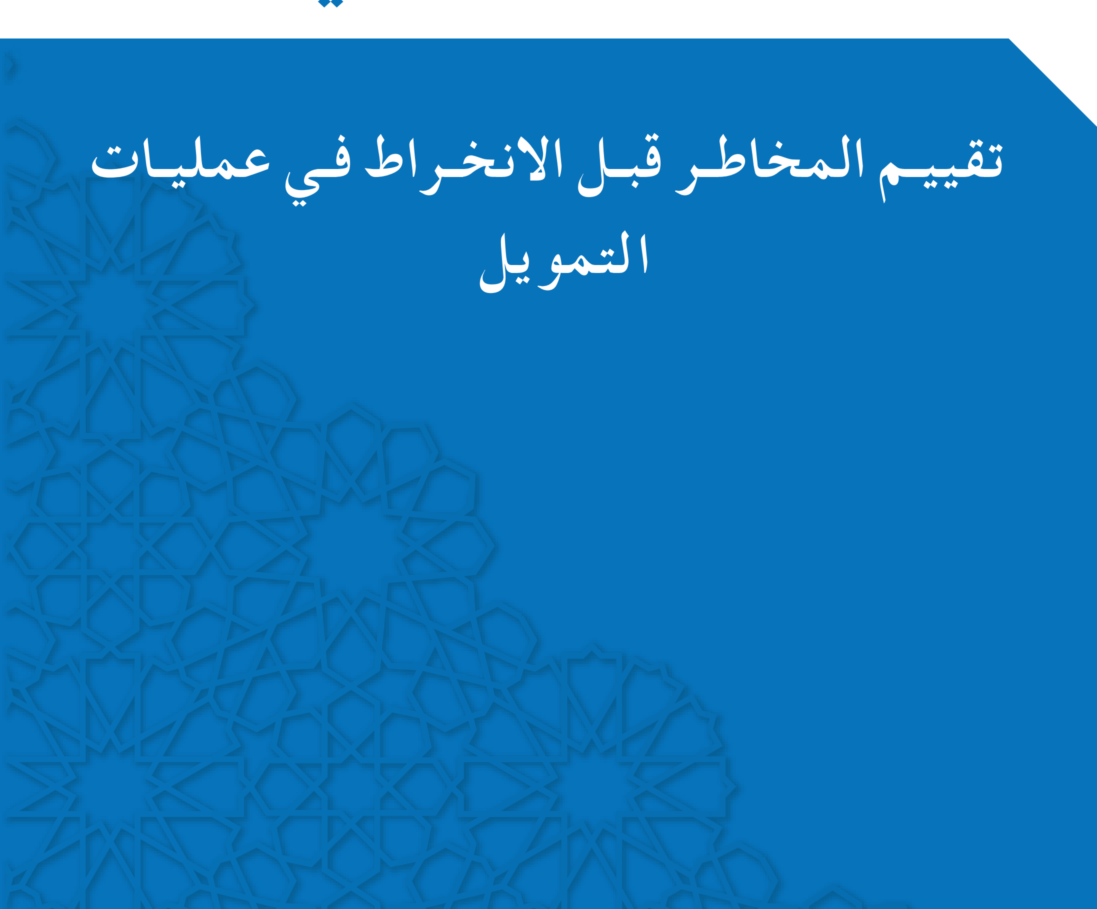
إلا أن المواقع لم تحدد طريقة صرف هذه التبرعات والمستفيدين منها. وظهر اشتباه بإرسال الأموال إلى الخارج واستخدامها لدعم أنشطة الإرهاب المحلية.

المؤشرات

مؤشر تمويل الإرهاب 1	استخدام منظمة غير ربحية لخدمات الشبكات الاجتماعية، وخدمات الدفع عبر الأنترنت ومواقع تمويل جماعي لجمع أموال زُعم أنها تُستخدم لدعم الإرهابيين والأنشطة الإرهابية.



المحور الثاني:



تقييم المخاطر قبل الانخراط في عمليات التمويل



تبقى الجمعيات معرضة لدرجات متفاوتة لمخاطر تمويل الإرهاب. ترتفع درجة المخاطر عند الجمعيات التي توجه تمويلاتها لمناطق تعيش تحت وطأة النزاعات.

فالجمعيات التي تعمل على توجيه تمويلاتها لخارج البلاد تبقى غير مسؤولة على استعمالها من طرف الجهة المستفيدة خاصة في حالة إخفاء هذه الأخيرة لأغراض استعمالها، غير أن هذا المعطى لا يمكن سريانه على جميع الحالات خاصة عندما يكون من الممكن استنباط وجود حالة الخطر بشكل بسيط وواضح.

إمكانية معرفة حالة الخطر

تظل ظاهرة الإرهاب بطبيعتها متحولة ومتحركة، لذا يوصى دائما بضرورة معرفة المناطق التي تعرف نزاعات، وذلك بغية تقييم الخطر الذي سيشكله توجيه الأموال لهذه المناطق بصفة خاصة أو كذا لأشخاص معينين.

- يمكن التحقق من ذلك من خلال الاستشارة مع المؤسسات الرسمية الوطنية بشأن حالات الخطر بالخارج ومناطق النزاع، أو القيام بأبحاث على شبكة الأنترنت للتعرف والتأكد من الأشخاص في حالة تورطهم في أعمال إرهابية على مستوى التراب الوطني أو الدولي.

التحقق من مصداقية الشخص المعني بتلقي التمويل أو الخطورة المحتملة في حالة القيام بذلك

إذا كانت المصداقية مفهوما شخصيا يخضع للتقدير الفردي للشخص المستفيد أو الجمعية، وجب على الجمعيات الانكباب على ضرورة إجراء بحث معلوماتي أو على الأقل طرح الأسئلة التالية:

- الوضع القانوني للجمعية؛
- هل أنت على دراية كافية بالجهة المستفيدة من التمويل (الهوية، المهنة، الحالة العائلية.....)؛
- التوفر على معلومات دقيقة حول مسيري الجمعية؛
- مجال اشتغال الجمعية (الأعمال المنجزة، المشاريع المبرمجة....)؛
- وجود تقارير حول أنشطة الجمعية، مع إمكانية الاطلاع عليها؛
- الحيز الجغرافي لاشتغالها؛
- إمكانية معرفة المستفيدين من التمويلات المرسلة؛
- التأكد من توفر الجمعية على حساب بنكي؟ وهل سيتم تسلم الدعم المقدم باسمها؟
- ضرورة تفسير عدم اعتماد النظام البنكي لتسلم التمويلات المرسلة؛
- هل الجمعية ذات صلة بجمعيات أخرى ومعرفتها؟؛
- استفادة الجمعية من الدعم المقدم من طرف المؤسسات الدولية؛
- وجود إمكانية للوصول إلى معلومات حول الجمعية على شبكة الأنترنت؛

تمكن حصيلة الأجوبة على التساؤلات المشار إليها أعلاه من وضع تقييم موضوعي يهم العلاقة المحتملة بالجمعية المستفيدة.

القيام بمقاربة حالة بحالة

بعد القيام بالمسح المعلوماتي المتعلق بالجمعية المستفيدة اعتمادا على النقاط المشار إليها أعلاه، من الممكن أن تعمد الجمعية إلى القيام بإجراءات أو تحركات في حالة وجودها في حيز الخطر المحتمل وهي كالآتي:

- التراجع أو إكمال العملية مع الانفتاح على السلطات الوطنية المختصة لطلب مساندتها؛
- إمكانية المساهمة في عملية لجمعية دولية معترف بها؛
- إمكانية إرسال ممتلكات عينية بدل التمويلات المالية؛
- في حالة إرسال التمويلات وجب التأكد من عدم تحويل استعمالها لغايات إرهابية؛
- في حالة إرسال أموال لاقتناء ممتلكات وجوب إثبات عملية الشراء بصور تهم عملية استلامها من طرف المستفيدين؛
- إمكانية متابعة عملية الإرسال للتأكد من استعماله في حالة ما إذا كانت الحالة الأمنية تسمح بذلك؛

في مقابل ذلك، يمكن للجمعيات وكذا المانحين الانفتاح على الإدارات لطلب رأيها في حالة وجود بوادر شك لديهم.

طبيعة التهديدات التي قد تشكلها المنظمات الإرهابية على الجمعيات بالمغرب

بالرغم من أنه لم يسبق أن تم تسجيل تورط أية جمعية بالتراب المغربي، كيفما كان توجهها، في نشاط أو تمويل إرهابي؛

وبالرغم من أن الجمعيات المغربية التي ينطبق عليها تقييم المخاطر، حسب مجموعة العمل المالي، تعمل بالتراب المغربي ولا تتوفر على أنشطة خارجية، خاصة بمناطق النزاع وبؤر التوتر؛

إلا أن ذلك لا يعني أن المغرب في منأى عن التهديدات التي تشكلها المنظمات الإرهابية على قطاع الجمعيات. لذلك تم تحديد طبيعة التهديدات التي يتعين أخذها بعين الاعتبار، وفق خصائص المجال المغربي، كما يلي:

- إمكانية استغلال جمعيات مغربية من طرف منظمات إرهابية خارجية لتحويل أموال إلى المغرب، قد يتم استخدامها لتمويل تحركات أشخاص تابعين لهذه المنظمات أو تمويل أنشطة خلايا إرهابية نائمة تبدي الولاء لها.
- إمكانية جمع أموال من طرف جمعيات مغربية لأغراض خيرية، مع وجود نية اقتطاع جزء منها لتحويله إلى منظمات إرهابية بالخارج خارج الدوائر المالية المصرح بها.
- التهديدات التي قد تشكلها المبالغ المالية الصغيرة المتحصلة من خلال الأنشطة التجارية الصغرى (الباعة المتجولين...)، أو عبر التسول، والتي تصبح عند تجميعها مبالغ كبيرة قد تستعمل لتمويل أنشطة إرهابية بالداخل والخارج.
- إمكانية وجود سوء نية لدى بعض الأشخاص القياديين بالجمعيات، والذين قد يستغلون

قانونية الجمعية لممارسة أنشطة غير مشروعة باسم الجمعية وبواسطة حساباتها ومقراتها وإمكانياتها.

- المخاطر التي قد يطرحها الأشخاص العائدون من بؤر التوتر بالخارج أو المتورطون في أعمال إرهابية بالمغرب، والذين قد يسعى بعضهم، بعد انقضاء مدة عقوباتهم السجنية، إلى اختراق بعض الجمعيات، خدمة لأجندة إرهابية معينة.

مؤشرات الاشتباه الخاصة بتمويل الإرهاب

تم تحديد مؤشرات الاشتباه في حالات تمويل الإرهاب التي تم تحليلها في تقرير التطبيقات لمؤشرات واتجاهات غسل الأموال لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2010. هذا مع تحديد مؤشر واحد جديد ظهر لاحقا وهو وجود حوالات مالية خارجية إلى مناطق ذات نزاع مسلح (تم تحديث التقرير سنة 2013).

يتعين على الجمعيات الإلمام بهذه المؤشرات توخيا لليقظة والحذر في حماية منظومة التدبير المالي داخل كل جمعية، وتعميقا كذلك للوعي بالمخاطر التي يشكلها تمويل الإرهاب.

عموما تم تحديد هذه المؤشرات كما يلي:

1. جمع التبرعات بطريقة غير رسمية أو غير مرخصة.
2. تحويلات متكررة أو كبيرة من أو إلى دول بها مشاكل أو اضطرابات سياسية أو أمنية.
3. قيمة المعاملات لا تتناسب مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
4. كثرة عدد التحويلات سواء إلى الخارج أو الداخل دون مبرر واضح.
5. تعاملات تتم مع أشخاص/جهات لا تربطهم بالمشتبه به علاقة واضحة.
6. تعاملات مع أشخاص متعددين دون مبرر واضح خاصة إذا كانوا ذوو جنسيات أجنبية.
7. حيازة مبلغ كبير من النقد عبر الحدود.
8. وجود أطراف محل تحقيقات من قبل جهة خارجية.
9. تحويل مبالغ متكررة أو كبيرة لأشخاص في منطقة معروفة بنشاط إجرامي.
10. تحويلات لعدد من الأشخاص في دول مختلفة دون وجود مبرر لذلك.
11. ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.
12. ورود اسم المشتبه به أو المستفيد الحقيقي في قوائم الأمم المتحدة.

اتجاهات تمويل الإرهاب

من خلال تحليل حالات تمويل الإرهاب التي شملها التقرير السابق ذكره، يمكن القول إن الاتجاه الغالب لتمويل الإرهاب يعتمد على إيداع الأموال في حساب مصرفي ثم تحويل هذه الأموال. وذلك بخلاف الوضعية التي كانت سائدة سابقا من خلال استغلال المنافذ الحدودية في النقل المادي للأموال عبر الحدود.

وأكد هذا الاتجاه شمول الحالات على جميع التبرعات نقدا (وبدرجة أقل عن طريق التحويلات) من عدة أشخاص وبالتالي استخدام النقد السائل كأداة لتمويل الإرهاب، ثم تحويل هذه الأموال إلى أشخاص مشبوهين في الداخل أو الخارج أو إلى مناطق ذات نزاع مسلح في دول أجنبية.

مخاطر التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين

يهدف هذا الدليل كذلك إلى فهم مخاطر التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين، مع حث المنظمات غير الهادفة للربح على تحليل البيانات والتدفقات النقدية ذات الصلة بمداخيلها المالية، مع تشجيعها على الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وتوعيتها بمؤشرات غسيل الأموال من عمليات الاتجار بالبشر، من قبيل:

- استخدام الأموال النقدية: من خلال البريد السريع الدولي وشركات تحويل الأموال، والسحوبات النقدية المتكررة وتحويلات المبالغ الصغيرة لتجنب متطلبات التعريف أو الإبلاغ عنها.
- استخدام حسابات مصرفية وبطاقات ائتمان متعددة، بالإضافة إلى هويات وعناوين مستعارة متعددة.
- استخدام شركات وهمية أو أشخاص يُستخدمون غطاء لتغطية الأنشطة المشبوهة أو وثائق هوية مزورة.
- علاقات مع أشخاص لهم تاريخ جنائي مشتبه فيه أو معروف.
- الودائع أو السحوبات المتكررة بدون مصدر أعمال واضح.
- استخدام نظام الحوالة أو الأنظمة المصرفية غير الرسمية الأخرى... .

فهم مخاطر التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين يستدعي الأخذ بعين الاعتبار الفرق بين الجريمتين:

- «فجريمة الاتجار بالبشر « تقوم على تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله أو الوساطة في ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة والنفوذ واستغلال الضعف أو الحاجة أو الهشاشة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.
- في المقابل، تتسم «جريمة تهريب المهاجرين» بأنها جريمة لا تحدث إلا عبر الحدود، من خلال مساعدة المهاجرين على دخول بلد ما أو البقاء فيه بصورة غير مشروعة، من أجل الحصول على مكسب مالي أو مادي.

المحور الثالث:



التدبير المالي للجمعيات



مصادر التمويل

يعد القانون المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات المرجع التشريعي الذي يحدد المقتضيات الخاصة بمصادر تمويل الجمعيات، خاصة ما ورد في الفصل 6 منه، الذي أطر بكل وضوح مصادر تمويل الجمعيات في:

- الإعانات العمومية.
- واجبات انخراط الأعضاء.
- واجبات اشتراك الأعضاء السنوي.
- إعانات القطاع الخاص.
- المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية.
- المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها.
- الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.
- بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تقوم بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 004.71 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي. وهو نفس الحق الممنوح للجمعيات بشكل عام وفق مسطرة قانونية معينة، مما يفتح الباب لمساهمات من مصادر وطنية وأجنبية.

قواعد عامة

إن حسن تدبير أية جمعية يتوقف بشكل كبير على حسن تنظيم ماليتها وتنظيم محاسبتها، الشيء الذي سيضمن وضعية مالية واضحة، تعزز من شفافيتها وتقوي مناعتها ضد التمويلات المشبوهة.

يشمل التسيير المالي مجموع العمليات التي تتيح المتابعة اليومية لجميع المعاملات المالية للجمعية والذي يستهدف تحقيق توازن بين المداخيل والمصاريف وتقديم معلومات منتظمة من أجل تحديد الوضعية المالية للجمعية، وذلك من خلال إعمال المبادئ التالية:

- **التبسيط:** أي اعتماد ميزانية سهلة الفهم والتناول والإنجاز.
- **الوضوح:** ويتجلى في التوفر على رؤية واضحة بالنسبة لكل الموارد ولكل النفقات.
- **الشفافية:** اعتمادا على وثائق الإثبات لكل العمليات المنجزة.
- **المصداقية:** من خلال تسجيل وتقييد وتدوين العمليات تباعا بالسجلات المحاسبية.
- **التتبع والمراقبة:** لكل مصاريف الجمعية ومداخيلها من طرف الأجهزة المسيرة لها وكذا المانحين.

يجب اعتماد دفتر وصولات موحد مرقم يكون تحت تصرف أمين المال بصفته المكلف بالتحصيل.

1 - تدابير الشفافية الخاصة بالمداخيل:

التحويلات البنكية: عندما تتلقى الجمعية أي تحويل بنكي فإنها تقوم بالخطوات التالية:

- تسجيل الإشعار بالدائنية Avis de crédit بسجل الواردات للجمعية.
- تسجيل المبلغ الذي تلقته الجمعية في حسابها في خانة المداخيل بسجل الجمعية بتاريخ ومراجع العملية البنكية.
- تحيين الرصيد بسجل البنك (خصم المصاريف من المداخيل)، تسجيل المبلغ الذي تلقته الجمعية في حسابها بالسجل اليومي للعمليات في خانة المداخيل.
- تحيين الرصيد بالسجل اليومي للعمليات (خصم المصاريف من المداخيل).

المداخيل النقدية: عندما تتلقى الجمعية أية مداخيل نقدية (اشتراكات، انخراطات، تبرع ...) فإن عملية الاستخلاص يجب أن تتم عن طريق الخطوات التالية:

- تسليم وصل مؤرخ ومرقم وموقع مقابل المبلغ للطرف المسلم والاحتفاظ بنسخة من الوصل المسلم في أصل دفتر الوصولات.
- تدوين العملية بتاريخها ومرجعها (رقم وتاريخ الوصل المسلم) في سجل الصندوق بخانة المداخيل.
- إيداع المبلغ أو المبالغ المتسلمة بالحساب البنكي للجمعية في أقرب الآجال.
- تحيين رصيد الصندوق (خصم المصاريف من المداخيل).
- تدوين العملية بتاريخها ومرجعها (رقم وتاريخ وصل الإيداع المسلم من طرف البنك) في سجل البنك بخانة المداخيل.
- تحيين الرصيد بسجل البنك للجمعية (خصم المصاريف من المداخيل).

المداخيل العينية: بالنسبة للمداخيل العينية فإن المسطرة المتبعة تتجلى في الخطوات التالية :

- تسليم وصل للجهة المانحة مقابل التجهيز أو المواد المتسلمة بحيث يتم فيه توصيف التجهيز أو المواد المتسلمة.
- تسجيل التجهيز أو المواد المتسلمة بدفتر الجرد.

2 - تدابير الشفافية الخاصة بالنفقات:

تتكون نفقات الجمعية من المصاريف التالية:

مصاريف التجهيزات: وتهم جميع التجهيزات التي ستقتنيها الجمعية خلال السنة كالتجهيزات المكتبية والتجهيزات المنقولة.

مصاريف التسيير: وتشمل مصاريف الأنشطة التي تحتاجها الجمعية لإنجاز أنشطتها. وهي متعددة ومختلفة بحسب أنشطة كل جمعية.

مصاريف عامة: وهي التي تحتاجها الجمعية لتتبع عملها اليومي بغض النظر عن حاجيات

ومصاريـف الأنشـطة مثـل مصاريـف التنقـل.

تكتسـي مسـطرة الصـرف أهميـة بالغـة مـن حيـث تحديـد المتدخليـن وإبـراء ذمـة الجمعيـة تجـاه المتعامليـن معهـا. ويجـب اللجـوء إلـى المنافسـة كقاعـدة عامـة تضمـن حصـول الجمعيـة علـى أحسـن العـروض.

-آلية الشراء بواسطة سند الطلب :(Bon de Commande)

- طلب عرض أثمان.
- تحديد الممون.
- إعداد سند الطلب.
- تسليم السلع أو الخدمات أو إنجاز الأشغال.
- التوقيع على سند التسليم (Bon de livraison) والإدلاء بالفاتورة.
- الأداء.

آلية الشراء بواسطة سند الصندوق : (Bon de Caisse).

- تمويل الصندوق .(Alimentation de la caisse)
- تعبئة الأمر بالأداء بمبلغ العملية وتوقيعه من طرف المسؤول الأول عن الجمعية.
- تعبئة سند الصندوق بمبلغ العملية.
- تسليم المعني بالأمر مبلغ السلعة أو الخدمة مقابل توقيع سند تسلم المبلغ.
- تسجيل العملية بسجل الصندوق كمصاريف تحيين الرصيد بسجل الصندوق.
- تسجيل العملية بالسجل اليومي للعمليات.
- تحيين الرصيد بالسجل اليومي للعمليات.



المحور الرابع:



الشفافية والمطابقة في تدبير الجمعيات



بالرغم من أن الجمعيات تؤسس لغايات غير توزيع الأرباح، إلا أنها تبقى مطالبة باعتماد تدبير مالي يهم تمويل أنشطتها وتدبير ميزانياتها ومعالجة نفقاتها وتحصيل المساعدات. والتدبير الجيد للعمليات المالية يعتمد أساسا وحصريا على الشفافية والتتبع والمحاسبة، وتبقى مهمة الخازن (أمين مال الجمعية) في قلب هذه المنظومة.

مهام أمين مال الجمعية

سابقا لم تكن مهمة أمين المال ضرورية داخل هيكلة الجمعية، غير أنه بعد التطور الذي عرفته الجمعيات أضحت هذه المهمة تفرض نفسها موازاة مع توسع الوعاء المالي للجمعيات، وبالتالي، وفضلا عن الإلزام القانوني، أصبح وجوده وتعزيز موقعه دليلا على رغبة الجمعية في التدبير الأمثل لكافة مواردها.

عند التساؤل حول خطر الاشتباه بهدف تمويل العمليات الإرهابية، يبقى من السهل مساءلة جمعية تتوفر على خازن أو عضو مكلف بهذه المهمة مقارنة بجمعية يبقى فيها هذا المنصب شكليا. وعليه فدور أمين المال يظل محوريا من أجل تدبير سليم وشفاف لأموال الجمعية. وتحدد الصلاحيات المخولة لأمين مال الجمعية فيما يلي:

- تدبير النفقات، مراقبتها، تتبعها ومحاسبتها، التأكد من صحة النفقات وارتباطها بخدمة منجزة ومرتبطة بما تم اتخاذه من طرف الهيئات المسيرة للجمعيات، وفي هذا الإطار تبقى من أولوياته التساؤل حول وجهات واستعمالات التمويلات التي لم يتم استغلالها.
- تتبع تطور الموارد من أجل توفير الديمومة المالية للجمعية ووضع خطة الخزينة.
- تحضير وتنفيذ الميزانية.
- إدارة جمع التمويلات.
- ضمان إعداد أرشفة الوثائق الاستدلالية وحفظها.
- الاهتمام بالواجبات الضريبية بصفة عامة.

قواعد حسن التدبير

يمكن للجمعيات وضع قواعد مبسطة تضمن التدبير الجيد بهدف الحيلولة دون اختلاس أموالها لغايات إرهابية، وذلك من خلال:

- وجوب وضع كافة الأصول المالية للجمعيات ضمن حسابات بنكية مع استثناء حالات المبالغ البسيطة عند الاقتضاء.
- استحسان الدفع باستعمال وسائل يمكن تتبعها، مما يعرقل التتبع الأحادي للأموال ويحد من خطر الاختلاس.
- حصر عدد الأشخاص الذين لهم حق إمكانيات الدفع والاطلاع على المعاملات المالية للجمعية.
- إقرار التوقيع المزدوج للدفع في العمليات التي تحمل خطورة خاصة فيما يتعلق بعمليات على الصعيد العالمي أو عمليات تهم مبالغ ضخمة.
- إقرار مساطر للالتزام والدفع عبر تضمينها في أنظمتها الأساسية أو التنصيص عليها ضمن

أية وثيقة للجمعية وذلك لتبيان شروط ومسطرة الاستفادة والجهة التي لها صلاحية تحديد النفقات وتنفيذها وطرق صرفها.

- فصل مهام الجدولة والدفع وضمان ألا تكون متمركزة لدى شخص واحد.

مسك المحاسبة

ترتكز أهداف المحاسبة في ثلاثة نقاط أساسية:

الشفافية: والتي تقتضي تقديم حسابات واضحة يمكن التحقق منها بشكل قانوني من طرف الأعضاء.

الرقابة: وحدها المحاسبة تمكن مسيري الجمعية من تتبعها وتدبيرها.

الالتزام القانوني: إمكانية تقديم حسابات واضحة ودقيقة في حالة استفسار السلطة المختصة بشأنها.

وظائف المحاسبة

تمكن المحاسبة عند الجمعيات من تحقيق الأهداف التالية:

- الوظيفة القانونية بمعنى فرض سيادة القانون.

- وظيفة الحكامة والشفافية، وذلك بصرف أموال الجمعيات فيما هو مخصص لها ووضوح حساباتها ومعاملاتها المالية.

- الوظيفة الاقتصادية والمالية، حيث تساعد محاسبة الجمعيات على الرفع من مردوديتها وضمان استمراريتها في العمل المدني.

- وظيفة الافتحاص، عن طريق خبير محاسب، يتولى تدقيق حساباتها والمصادقة عليها وإبداء الملاحظات اللازمة لمعالجة ما يمكن تسجيله من اختلالات في حسابات الجمعية المعنية.

- وظيفة التسيير والإخبار، وذلك عن طريق إعداد وتقديم التقرير المالي السنوي الذي يشكل وثيقة مهمة ترصد مختلف العمليات المالية للجمعية، وهو وسيلة لإخبار أعضاء وشركاء الجمعية بمختلف القرارات المالية للجمعية.

التأكد من مطابقة أنشطة الجمعية لنظامها المعمول به

تعتبر أهداف الجمعية من الموجبات القانونية لشرعية وجودها، على اعتبار أن تصريح التأسيس يتضمن من بين شروطه تحديد أهداف الجمعية.

إذا كان نشاط الجمعية يتطور، فمن الأنسب السهر على إرساء توافق بين النصوص المؤسسة والأهداف الحقيقية للجمعية، فعدم وجود تطابق يعتبر دليلا على أوضاع غير عادية أحدثت داخل الجمعية ومستعصية، ودليلا على وجود أعضاء يفتقرون لحس المسؤولية.

ومع ذلك، فتعديل النصوص يبقى مسألة شكلية يمكن الاستفادة منها في حالة وجود سوء نية للتغطية على أنشطة مشبوهة./.

المحور الخامس:

المنظومة القانونية المغربية لتأطير العمل الجمعوي وتحصينه



يجب على المسيرين، الآمرين بالصرف، الأعضاء وممولي الجمعيات أن يكونوا على علم تام بالتشريع الخاص بمحاربة الإرهاب قبل إجراء عملياتهم المالية.

العمليات الإرهابية يمكن أن تأخذ العديد من الصور، وبذلك يكون ضروريا معرفة هاته الصور لكي يتم تجنب المشاركة غير العمدية في تمويل العمليات الإرهابية.

السياق العام

يتكون قطاع المنظمات غير الهادفة للربح بالمملكة المغربية من الجمعيات العاملة في العديد من المجالات الاجتماعية والتنموية والرياضية والثقافية إلى غير ذلك من الأنشطة، وهي تخضع لإطار قانوني وتنظيمي خاص.

حماية منظومة الجمعيات من استغلال المنظمات الإرهابية في مجال التمويل، يتم من خلال المنظومة التالية:

- **الجانب الإداري:** من خلال دور السلطات المحلية، باعتبارها جهة تأسيس الجمعيات ومخاطبها الرسمي اليومي بالميدان. فضلا عن ذلك فالقانون يمنح للسلطات الإدارية حق تكليف أحد موظفيها بحضور أنشطة الجمعيات وغيرها من الأنشطة ذات الطابع العمومي (الفصل 7 من ظهير التجمعات).

- **الجانب المالي:** تختص به جميع الإدارات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المانحة للجمعيات لمعرفة مآلات صرف الأموال التي تمنحها للجمعيات. كما تمارسها المنظومة البنكية، تحت إشراف بنك المغرب، باعتباره الجهة المسؤولة عن الرقابة والإشراف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي يمارس رقابة فعالة على جميع عمليات الهيئات الخاضعة له. هاته الرقابة تمكن من التعرف على جميع الأشخاص الراغبين في إجراء تعاملات مالية، منها فتح حسابات بنكية لفائدة الجمعيات، مما يشكل أرضية أساسية من أجل تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمحاربة الإرهاب.

- **الجانب القضائي:** ويشمل عدة جوانب:

- الرقابة القضائية العادية عبر المقتضيات المنصوص عليها في قانون الجمعيات، من حل وعقوبات مالية.
- الرقابة القضائية الجنائية من خلال ما تتيحه قوانين محاربة الإرهاب والقوانين الجنائية.
- الرقابة القضائية المالية عبر اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات في مراقبة مالية الجمعيات ذات المصدر العمومي.

إجراءات التأسيس

تخضع حرية تأسيس الجمعيات لحماية دستورية (الفصل 12 من دستور 2011) وتخضع في إجراءات تأسيسها لنظام التصريح وفق أحكام ظهير الجمعيات الصادر سنة 1958 والمعدل سنة 2002.

أنواع الجمعيات وفق النظام القانوني المغربي، هي:

- **الجمعيات المصرح بها وفق القواعد العامة:** وهي التي يتم تأسيسها حسب إجراءات التصريح المنصوص عليها في القسم الأول من ظهير الجمعيات، حيث يجب على الجمعية أن تقدم تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة مفوض قضائي

يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل 60 يوما، وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

- **الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة:** ينظمها الفصل 9 من ظهير الجمعيات، وهي الجمعيات المصرح بها بصفة قانونية وفق القواعد العامة والتي يمكن أن تعترف لها السلطة الحكومية بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم. يجب أن يكون طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة، قبل إيداعه، موضوع مداولة خاصة من قبل الجهاز المختص بالجمعية بمقتضى نظامها الأساسي.

- **الجمعيات الاتحادية أو الجامعات:** حيث يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو جامعات. ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات، ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحادات أو الجامعات المذكورة وأهدافها ومقارها، ويتعين التصريح طبق نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة لها.

- **الجمعيات الأجنبية:** تعتبر في حكم جمعيات أجنبية الهيئات التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها في المغرب (الفصل 21 من قانون الجمعيات). لا يمكن لأية جمعية أجنبية أن تتألف وأن تباشر نشاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة بشأن تأسيس الجمعيات بصفة عامة (الفصل 23 من قانون الجمعيات).

القواعد المؤطرة لعملية مراقبة التمويل

التمويل الأجنبي

يخضع التمويل الأجنبي لمراقبة مؤطرة بأحكام قانونية خاصة نظمها ظهير 1958، حيث نص الفصل 32 مكرر على إلزام الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة، مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل 30 يوما من تاريخ التوصل بالمساعدة، تحت طائلة حل الجمعية بواسطة حكم قضائي.

التمويل بشكل عام

قانون تأسيس الجمعيات

- بالنسبة للجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الجماعات العمومية في رأسمالها، يتعين عليها تقديم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية (الفصل 32 مكرر مرتين من قانون تأسيس الجمعيات).

- بالنسبة للجمعيات ذات المنفعة العامة، يجب عليها مسك محاسبة تعكس صدق ذمتها المالية، ونتائجها، وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة 5 سنوات.

ويتعين أن ترفع تقريرا سنويا للأمانة العامة للحكومة عن أوجه استعمال الموارد خلال سنة مدنية.

ويجب المصادقة على التقرير من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

- التنصيص ضمن المرسوم المخول للمنفعة العامة للجمعيات المؤهلة، على الحدود الخاصة بالأموال والمنقولات أو العقارات التي يمكن للجمعية امتلاكها (الفصل 10).

- حماية الجمعيات الحاصلة على المنفعة العامة من أي سلوك مشبوه للجهة المانحة، من خلال منع المشرع على الجمعية أن تقبل هبة منقولا أو عقارا إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها للواهب بمنفعته (الفصل 11).

- إلزامية أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية ذات المنفعة العامة، في سندات مسجلة في اسم الجمعية ولا يجوز تفويتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات إلا بعد إذن يصدره رئيس الحكومة بقرار (الفصل 12).

- يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى المؤسسات العمومية تقديم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة، تحت رقابة مفتشي الوزارة المعنية.

- وبالنسبة للجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم المؤسسات العمومية في رأسمالها، يتعين عليها تقديم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وتخضع دفاتر الحسابات لمراقبة مفتشي وزارة المالية.

قانون التماس الإحسان العمومي الصادر سنة 1971 والنصوص التطبيقية الصادرة عنه (مرسوم فاتح غشت 2005/منشور 2 غشت 2005 /منشور 14 يونيو 2010)

- يمنح هذا القانون للجمعيات الحق في جمع التبرعات لأهداف خيرية وفق مسطرة محددة تقوم على مبدأ الترخيص.

- إلزامية أن يتضمن طلب الترخيص، طبيعة التظاهرة والغرض المخصص للأموال التي يتم جمعها، نسخة من البيانات المالية للجمعية، هوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال.

- يحدد هذا القانون ونصوصه التطبيقية مجموعة من الضوابط أهمها، إلزام الجمعية بتوجيه تقرير إلى الأمانة العامة للحكومة داخل أجل 30 يوما من تاريخ انتهاء عملية جمع الأموال، مرفقا ببيان المداخيل المحصل عليها ومآلها والوثائق المحاسبية المثبتة لذلك.

- إلزامية أن تضع الجمعية الأموال المتحصلة لبناء أو تأهيل مسجد في حساب بنكي باسم الجمعية المرخص لها.

قانون رقم 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال

يتعلق الأمر بالقانون رقم 43-05 كما تم تعديله بموجب القانون رقم 12.18 المغير والمتمم لبعض مقتضيات القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

المقتضيات القانونية الواردة في هذا النص توجب على السلطات الحكومية المشرفة على المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح بأن تتأكد من أنها لا تستعمل لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

تتولى هذه السلطات:

- مركزة البيانات المتعلقة بالمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح وفقا لطبيعة أنشطتها ووضعها عند الاقتضاء رهن إشارة القطاعات الحكومية المعنية.

- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح وتحيينه بصفة منتظمة.

- وضع سياسات للوقاية من استغلال المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتبع تنفيذها وتقييم فعاليتها بشكل دوري.

- مراقبة التماس الإحسان العمومي وجمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية وفقا للنهج القائم على المخاطر، عندما يتعلق الأمر، على الخصوص، بالتمويلات الأجنبية.

من جهة أخرى، ينص نفس القانون في مادته 22، على أن الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص يبقون ملزمين بإطلاع الهيئة تلقائيا أو بناء على طلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها، وإشعارها بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم.

قرار السيد وزير المالية بتاريخ 31 يناير 1959 طبقا لأحكام الفصل 3 من قرار وزير المالية بتاريخ 31 يناير1959 فإن الجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية عليها أن تمسك حساباتها حسب نظام مزدوج.

رقابة المجالس الجهوية للحسابات (القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية)

تنص المادة 118 من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية على ما يلي:

«يمارس المجلس الجهوي للحسابات الاختصاصات التالية في حدود دائرة اختصاصه:

- مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه أو جمعيات أو أجهزة أخرى تستفيد من مساهمة في رأس المال أو مساعدة مالية كيفما كان شكلها تقدمها جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي».

- وتنص المادة 86 على ما يلي: يراقب المجلس الجهوي للحسابات استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات أو الجمعيات أو كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية.

- كما أن المادة 87 نصت على ما يلي: «يجب على الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة أن تقدم إلى المجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل».

- - تشمل مراقبة المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة باستعمال الموارد التي يتم جمعها من طرف الجمعيات التي تلتمس الإحسان العمومي (المادة 89). وتهدف هذه المراقبة إلى التأكيد من أن استعمال الموارد التي تم جمعها يطابق الأهداف المتوخاة من التماس الإحسان العمومي.

منشور السيد رئيس الحكومة 2114/2 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية، والذي أكد على ضرورة موافاة هذا المجلس من طرف جميع الهيئات المانحة التي تقدم دعما أو مساعدة مالية لمختلف الجمعيات ب:

- قوائم مبالغ الإعانات الممنوحة للجمعيات المستفيدة من الدعم؛
- الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن مع الجمعيات المعنية؛
- تذكير مختلف الجمعيات المستفيدة من الدعم بوجوب إدلائها للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات بحساباتها.

مقتضيات منشور السيد الوزير الأول 07/2003

- يهدف هذا المنشور إلى تحديد نطاق التطبيق من خلال توضيح وضبط الإطار القانوني الذي يؤطر العلاقات المالية بين الدولة والجمعيات، مع اعتماد الاتفاقيات كإطار للشراكة للحصول على الدعم العمومي، وكذا التركيز على إجراءات البت في أحقية مشاريع الجمعيات في الاستفادة من التمويل العمومي، مع تحسين التنسيق والمراقبة في إطار اتفاقي تحكمه النتائج.

- ينص المنشور على ما يلي: كلما تجاوزت المساهمة العمومية مبلغ 50.000 درهم توقع اتفاقية شراكة بين مصالح الدولة والجمعيات، وشركاء آخرين كالجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والعاملين الخواص. يجب أن يتضمن ملف الترشيح للاستفادة من الدعم نسخة من النظام الأساسي للجمعية إذا كان الأمر يتعلق بأول طلب لاتفاقية الشراكة، ونسخة من محضر جمعها العام الأخير، ونسخة من تقريرها الأدبي والمالي الأخيرين، وكذا لائحة المشاريع التي أنجزتها أو تلك التي بصددها، مع الإشارة إلى مبالغ المساهمات العمومية ولائحة شركائها.

- ومن أجل تعزيز مراقبة التسيير المالي للجمعيات، ينص المنشور على ضرورة التصديق على حسابات الجمعيات التي يتجاوز لديها تراكم المساهمات العمومية المحصلة عن مشروع واحد أو عدة مشاريع مبلغ 500.000 درهم.

- في حالة منح تمويلات يقل مبلغها عن كل مشروع أو عمل 50.000 درهم، فيجب أن تشكل موضوع قرار موقع من طرف الإدارة المعنية، وملف يتضمن نسخة من النظام الأساسي للجمعية التي تطلب للمرة الأولى الدعم العمومي، وميزانيتها التقديرية وتقريرها الأدبي والمالي الأخيرين، وكذا وصف دقيق للمشروع أو العمل موضوع التمويل.

- يتم الالتزام بصرف المساهمات المالية العمومية وفق القواعد المالية السارية على أموال الدولة، من قبيل تكليف مصالح مراقبة الالتزام بنفقات الدولة، التابعة لوزارة المالية، بالتأشير عن التعهد بصرف المساهمات، وتحديد هوية الجمعية المستفيدة بالمقارنة مع تلك الواردة في المحضر الذي أعدته اللجنة المكلفة بأهلية الترشيح.

- إلزامية إرفاق الالتزام بصرف المساهمات العمومية الممنوحة بالعديد من الوثائق، منها قرار منح المساهمة و محضر اللجنة المكلفة بمراقبة أهلية الترشيح.

منشور السيد والي بنك المغرب رقم 5/و/2017 صادر في 24 يوليو 2017 يتعلق بواجبات اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان

- يلزم هذا المنشور المؤسسات الخاضعة له بأن تقوم بتجميع والتحقق من عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص يرغب في فتح حساب إيداع أو حساب سندات أو إيجار خزانة حديدية أو الاستفادة من وسيلة أداء، وكذا كل شخص يطلب خدماتها مثل إيداع النقود وتحويل الأموال والوضع تحت التصرف والصرف اليدوي.

- يتعين على المؤسسات كذلك تحديد هوية العميل العرضي والمستفيد الفعلي من العمليات المالية.

- قبل فتح أي حساب، تبقى المؤسسة ملزمة بعقد لقاءات مع أصحاب طلبات فتح الحساب وعند الاقتضاء مع وكلائهم. وذلك بغية التأكد من هويتهم وجمع كافة المعلومات والوثائق المفيدة ذات الصلة بأنشطتهم ومناخ عملهم، خاصة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.

- يتعين تحرير محاضر في شأن هذه اللقاءات موقعة من طرف العميل والمؤسسة، وتحفظ هذه المحاضر في ملفات العملاء.

- تبقى الجمعيات ملزمة بإيداع وثائق تكميلية عند فتح حساب بنكي، وهي:

- النظام الأساسي.
- شهادة الإيداع للملف القانوني للجمعية لدى السلطات الإدارية المختصة.
- محاضر الجمعية العامة التأسيسية المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب.
- المحرَّر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب.

الأنظمة الداخلية والقوانين الأساسية للجمعيات

- تنص القوانين الأساسية والداخلية للجمعيات على إلزامية المكتب المسير تقديم التقرير المالي السنوي، وكذلك الميزانية المقترحة للسنة القادمة إلى الجمع العام قصد المصادقة عليهما.

- تعد ميزانية الجمعية مجموع ميزانيات مشاريع الجمعية. حيث يتم إدماج ميزانية كل مشروع تشتغل عليه الجمعية في الميزانية السنوية للجمعية كأحد فصول الميزانية العامة، إذا كان المشروع ذا مدة قصيرة (سنة واحدة) أما إذا كان المشروع ينفذ على أكثر من سنة ففي هذه الحالة يؤخذ فقط جزء من ميزانية المشروع أي ما سيتم إنجازه خلال السنة فقط، ويترك الآخر إلى السنة أو السنوات القادمة حسب مدة المشروع.

القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية

- تهم مقتضيات هذه القوانين التنظيمية تنظيم إطار الشراكة والتعاون بين الجماعات الترابية والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، وذلك في إطار إنجازها لمخططاتها التنموية، مما يلزم هذه الجماعات الترابية بـ :

- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها، وبالتالي فإن الدعم المخصص للجمعيات لابد وأن ينبني على أساس أهداف واضحة

ومحددة قابلة للقياس في مرحلة التقييم.

- اعتماد التقييم في الأداء والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم الحصيلة، في عمليات دعم الجمعيات.

- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية في كل ما يتعلق بتدبير دعم الجمعيات.تعتبر المبادئ المذكورة المفاتيح الأساسية التي يجب اعتمادها في منهجية دعم مختلف فعاليات النسيج الجمعوي.

الاختصاصات القضائية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

- **النيابة العامة**، حيث يجوز للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب المعلومات الخاصة بكل عمليات وحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب. وذلك عبر التواصل مع المؤسسات البنكية بمساعدة بنك المغرب، طبقا للمادة 595-1 من ق.م.ج.

- **قاضي التحقيق**، يمتلك نفس اختصاصات الوكيل العام للملك المتعلقة بالتحري بشأن أموال الإرهاب، وذلك حسب الفقرة 2 من المادة 595-1 من ق.م.ج وما بعدها، ويمكنه بمقتضى المادة 595-2 أن يتخذ مختلف التدابير الرامية إلى تجميد وحجز هذه الأموال إما بمفرده أو بمساعدة بنك المغرب.

نفس المادة تعطي كذلك اختصاص تجميد وحجز الأموال للوكيل العام للملك وهيئة الحكم.

- **هيئة الحكم**، حيث تستند في ممارسة صلاحياتها الرقابية على مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 362 من ق.م.ج التي تنص على أنه: «... يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون...»، وذلك كلما كانت بصدد مناقشة قضية تتعلق بجريمة تمويل الإرهاب.

الصلاحيات المخولة للجهات القضائية المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب

- تجميد أرصدة الحسابات البنكية المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب، مع إمكانية طلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ ذلك.

- حجز الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب كإجراء احتياطي لمنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز.

العقوبات المقررة

العقوبات المنصوص عليها في قانون حق تأسيس الجمعيات

- كل جمعية تلقت مساعدة أجنبية ولم تقم بالتصريح بذلك قانونا، فإنها تبقى معرضة للحل بحكم قضائي كما ينص على ذلك الفصل 32 مكرر والفصل 7 من نفس القانون، وهي عقوبة تنهي حياة الجمعية وكأنها لم تكن.

- كل جمعية تقوم بنشاط غير المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبقا للقانون (الفصل 7)، مع معاقبة مسيريها بغرامة تتراوح بين 1200 و5000 درهم، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

- يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000 و5.000 درهم الأشخاص الذين يجرون المعاملات المالية للجمعية

دون احترام المقتضيات المؤطرة للوجود القانوني للجمعية، وتضاعف المخالفة في حالة العود (الفصل 8 من قانون الجمعيات)، بصرف النظر عن العقوبات الجنائية المقررة وفق القواعد العامة.

العقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب

- حسب الفصل 218-4 من مجموعة القانون الجنائي يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

- في حالة القيام بأية وسيلة بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع، خصص المشرع المغربي من خلال الفصل 218-4 من قانون مكافحة الإرهاب عقوبات خاصة للشخص الطبيعي المخالف (من بينهم مسيري وأعضاء الجمعيات) تتمثل في السجن من 5 إلى 20 سنة وغرامة مالية محددة بين حد أدنى مقدر في 000 500 درهم وحد أقصى مقدر في 000 000 2 درهم، إلى جانب عقوبات إضافية منصوص عليها في الفصل 36 من مجموعة القانون الجنائي.

- فيما يخص الأشخاص المعنويين، بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

- ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما ترفع الغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛
- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة؛
- في حالة العود.

- يمكن علاوة على ذلك الحكم على الشخص المدان من أجل تمويل الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كليا أو جزئيا.

العقوبات المنصوص عليها في نصوص التماس الإحسان العمومي

- توقيع عقوبات مالية في حق من يقوم بجمع أموال دون احترام مسطرة الترخيص والمقتضيات المؤطرة لعملية التماس الإحسان العمومي (من 200 إلى 2000 درهم).

- حجز الأموال المتحصلة بدون احترام المقتضيات القانونية، وذلك بطلب من عامل الإقليم، بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي المستعجلات، فضلا عن ما يمكن أن تقضي به المحكمة من عقوبات في حق المخالفين، من مصادرة للأموال المحجوزة (منشور مشترك بين وزير الداخلية والأمين العام للحكومة، رقم 1/2010 بتاريخ 14 يونيو2010).

فضلا عن جميع القواعد القانونية المحدَّدة سلفا في مجال مراقبة تمويل الجمعيات، والتي تعد إطارا أساسيا لضمان شفافية التمويل لدى المنظمات غير الهادفة للربح، تحرص السلطات المغربية على اعتماد بعض التدابير الوقائية الهادفة إلى تكريس المزيد من الوضوح في هذا المجال.

الإطار التشريعي والتنظيمي لتعزيز الشفافية والحكامة في مجال التدبير المالي للجمعيات

منشور رئيس الحكومة رقم 2016/4 بخصوص البوابة الإلكترونية للتمويل العمومي للجمعيات

- تعزيزا للشفافية في مجال تدبير الجمعيات، تم إحداث بوابة إلكترونية وطنية للتمويل العمومي للجمعيات، تحت اسم www.charaka.association.ma، بما يعزز مبادئ الحكامة الجيدة وتكافؤ الفرص وتسهيل الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالتمويل العمومي لمشاريع وبرامج وأنشطة الجمعيات.

- ألزم هذا المنشور القطاعات الوزارية والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بالإعلان والنشر، عبر هذه البوابة، عن المعطيات المتعلقة بتمويل مشاريع وبرامج وأنشطة الجمعيات، وفق قواعد تعزز من منسوب الشفافية المطلوبة:

- نشر إعلان طلب مشاريع الجمعيات ونتائج عملية الانتقاء، باعتماد آلية طلب المشاريع.
- نشر لائحة الجمعيات التي تقرر تمويلها باعتماد آليات أخرى غير طلب المشاريع.



قانون رقم 19- 46 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

أناط هذا القانون بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها مهمة إقامة علاقات التعاون مع الهيئات العمومية والمنظمات غير الحكومية والجامعات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتبادل الخبرات في هذا الشأن (المادة 4).

تعزيز التواصل مع الجمعيات

- يعتبر تعزيز التواصل مع الجمعيات هدفا استراتيجيا للدولة من خلال تكليف عدد من المؤسسات الرسمية بهذه المهمة، رغبة منها في توفير الدعم المالي والقانوني والمواكبة المستمرة لكي تقوم الجمعيات بدورها في إطار «الديمقراطية التشاركية»، وعدم تركها عرضة لأي استغلال مشبوه كيفما كانت طبيعته، بما في ذلك استغلالها في عمليات تمويل الإرهاب.

- عموما، يمكن بإيجاز تحديد خريطة المؤسسات المكلفة بالتواصل مع الجمعيات كما يلي:

- **السلطات المحلية التابعة لوزارة الداخلية:** باعتبارها المخاطب المحلي الرسمي للجمعيات والمكلفة بجميع المساطر الخاصة بحياة الجمعيات (قانون الجمعيات لسنة 1958).

- **وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:** من بين مهامها دعم تأهيل الجمعيات العاملة في مجالات التنمية الاجتماعية، ودعم الجمعيات العاملة في مجالات الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين والمرأة.

- **وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:** مكلفة بتنمية علاقات التعاون والشراكة مع جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال التعليم العالي والبحث العلمي، فضلا عن تقديم المشورة القانونية للجمعيات العاملة في قطاع التربية والتكوين.

- **المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي:** يتحدد دوره، فضلا عن تطوير عمل الجمعيات، في إعداد ميثاق لأخلاقيات العمل الجمعوي، بما في ذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بشفافية تمويله وتدبيره، والعمل على نشر هذا الميثاق والتعريف بمضامينه (قانون رقم 15/89 بتاريخ 2 يناير 2018).

- **مديرية الشراكة والتواصل والتعاون بوزارة البيئة:** مكلفة بتطوير الشراكة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة.

- **مديرية تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية بوزارة الفلاحة:** يناط بها التعاون مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية وتقوية علاقات الشراكة معها وتأهيلها في هذا الميدان.

- **مديرية الشغل ومديرية التعاون الدولي بوزارة الشغل:** من مهامها تطوير الشراكات مع المجتمع المدني في مجالات الشغل والحماية الاجتماعية.

- **مديرية الديبلوماسية العامة والفاعلين غير الحكوميين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون:** مكلفة بتقوية التفاعل مع مجموع مكونات المجتمع المدني ومجموعات التفكير.

- **شعبة التواصل المؤسساتي مع هيئات المجتمع المدني بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية:** من أدوارها التواصل مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا العدالة، وكذا التواصل مع هيئات المجتمع المدني.
- **قسم الشراكة مع الجمعيات ذات الغرض الصحي بوزارة الصحة:** يناط به تحديد مجالات الشراكة ذات الأولوية، إعداد خطة عمل سنوية، تتبع وتقييم اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات.



خاتمة



يشكل هذا الدليل منطلقا أساسيا لبناء وعي جماعي لدى المنظمات غير الهادفة للربح بأنها معرضة دائما لمخاطر أمنية تتجلى في إمكانية استغلالها من طرف الأشخاص أو المنظمات لغايات إرهابية مجرمة وفق القوانين الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

نبل العمل الجمعوي ليس بمنأى عن بعض السلوكات المشبوهة التي قد تفرغه من محتواه الاجتماعي، الخيري، التنموي، التربوي والثقافي، وقد تجعل كذلك رواد العمل الجمعوي في مواجهة مع المجتمع الذي تشتغل من أجله، ومع القانون والعقوبات التي يفرضها في حالة المخالفة.

إن حرص الدولة على حماية الجمعيات نابع من أهميتها كمؤسسة للوساطة والتأطير المجتمعي، وكفاعل جوهري في مسار البناء التنموي الذي شهدته المملكة المغربية، فضلا عن المكانة الاعتبارية التي خولها دستور فاتح يوليوز 2011 للجمعيات، في إطار الديمقراطية التشاركية، باعتبارها شريكا أساسيا للدولة، تساهم في بلورة السياسات العمومية وفي إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها.



الملاحق





الفصل 12 من دستور المملكة

الفصل 12

تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

مقتضيات متفرقة من الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات

الجزء الأول: في تأسيس الجمعيات بصفة عامة

الفصل 5[4]

يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

ويتضمن التصريح ما يلي :

- اسم الجمعية وأهدافها ؛
- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير ؛
- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان ؛
- صورا من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ؛
- مقر الجمعية ؛
- عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر.

وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.

ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبر المؤداة بالنسبة للحجم، باستثناء نظيرين.

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي

4- تم تغيير وتتميم الفصل 5 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر؛ وبمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 07.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 مكن صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009) ص 614.

الفصل 7[6]

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه.

كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة.

وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.

الفصل 8[7]

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.

الجزء الثاني: في الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العمومية

الفصل 9[8]

كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا في الموضوع وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها.

يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية.

وتحدد الشروط اللازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي[9].

غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة، ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي[10] محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.

ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية[11].

وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر.

وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة على المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخيل التقديرية والغرض المخصصة له.

ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولا ماليا إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 10[12]

يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.

الفصل 11[13]

كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار، أن تقتني بدون عوض، بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية، وبعوض أموالا سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات.

ولا يجوز لأية جمعية ذات المنفعة العامة أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها للواهب بمنفعته.

الفصل 12[14]

يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية ولا يجوز تفويتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.

الجزء الثالث: في الجمعيات الاتحادية والجامعات

الفصل 14[15]

يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو جامعات.

ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 5 أعلاه ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحادات أو الجامعات المذكورة وأهدافها ومقارها، ويتعين التصريح طبق نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة إليها.

ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات.

الجزء الخامس: في الجمعيات الأجنبية

الفصل 21[20]

تعتبر جمعيات أجنبية بمنطوق هذا الجزء الهيآت التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها في المغرب.

الفصل 23

لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة في الفصل الخامس.

الجزء السابع: مقتضيات عامة وانتقالية

الفصل 32[26]

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة.

ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين **12.000** و**100.000** فرنك، وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا.

الفصل 32 المكرر[27]

يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة.

وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع.

الفصل 32 المكرر مرتين[28]

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات

والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

الفصل 36[30]

كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

الفصل 37[31]

يباشر عند الحل التلقائي للجمعيـة نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حـالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية.

وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائـي، حدد هذا الحكم كيفية التصفية وفقا أو خلافا للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية.

غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الأنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، فإن أموالها تسلم إلى الدولة غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو البلديات أو الجماعات العمومية الأخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية أو التعاون الوطني فإن أموالها تسلم إلى الحكومة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية.

مواد من القانون رقم 76.00 بشأن التجمعات العمومية

ظهير شريف رقم 1.02.200 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 76.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية.

«الفصل 7. - يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب بنسخة من قرار تكليفه.»

القانون رقم 71-004 يتعلق بالتماس الإحسان العمومي

عدد 3077 - 29 شعبان 1391 (20 أكتوبر 1971) الجريدة الرسمية 2465

قانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) يتعلق بالتماس الاحسان العمومي

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

ونظرا لموافقة مجلس النواب ،

نصادق على القانون الآتي نصه :

الفصل 1

ان التماس الاحسان العمومي لا يجوز تنظيمه أو انجازه أو الاعلان عنه في الطريق والاماكن العمومية أو بمنازل الافراد من طرف أي شخص وبأي وجه من الوجوه الا باذن من الامين العام للحكومة.

ويراد بالتماس الاحسان العمومي كل طلب يوجه الى العموم قصد الحصول بوسيلة ما (ولاسيما الالتماسات وجمع الاموال والاكتتابات وبيع الشارات والحفلات والسهرات الراقصة والاسواق الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية) على أموال أو أشياء أو منتوجات تقدم كلا أو بعضا لفائدة مشروع خيري أو هيئة أو أفراد آخرين بصرف النظر عن ألعاب اليانصيب الجارية عليها نصوص خاصة بها.

وان اعلان أو اذاعة التماس للاحسان العمومي ولاسيما عن طريق الصحافة وتعليق الاعلانات والمنشورات ونشرات الاكتتاب ولو كانت موزعة بالمنازل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاعلام لا يجوز انجازه الا اذا اذن في هذا الالتماس وأشير في الاعلان الى رقم الاذن المنصوص عليه في المقطع الاول أعلاه.

الفصل 2

يعفى من طلب الاذن المذكور :

التماس الاحسان العمومي الذي يقوم به التعاون الوطني طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 رمضان 1376 (27 أبريل 1957) باحداث التعاون الوطني ؛

الالتماسات وجمع الاموال على الطريقة التقليدية.

الفصل 3

يجوز أن يفرض عند تسليم الاذن المقرر في الفصل الاول أعلاه اقتطاع اجباري لا يتجاوز 15 % من المبالغ المحصل عليها لفائدة المشاريع ذات المصلحة العامة المبينة في الاذن المذكور.

وتستخلص الاقتطاع المذكور ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.62.325 الصادر في 13 رجب 1382 (10 دجنبر 1962) بشأن حقوق الفقراء.

الفصل 4

لا يمكن أن يؤذن في التماس الاحسان العمومي الا للمشاريع أو الهيئات الموجود مقرها بالمغرب والمؤسسة بصفة قانونية.

الفصل 5

يعاقب على المخالفات للفصل الاول من هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 2.000 درهم.

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في المقطع السابق على المدير المسؤول عن صدور كل جريدة أو نشرة دورية قام بنشر الاعلانات المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل الاول خلافا لمقتضياته.

الفصل 6

كل التماس للاحسان العمومي يعلن عنه أو ينظم أو ينجز طبق الشروط المنصوص عليها في المقطع الاول من الفصل الاول قصد التعويض عن الغرامات والصوائر والاضرار الصادرة بها أحكام قضائية في مسائل جنائية أو جنحية يعاقب عليه بسجن تتراوح مدته بين شهر وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 100.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 7

تلغى جميع المقتضيات المنافية لهذا القانون ولاسيما :

الظهير الشريف الصادر في 7 شوال 1356 (11 دجنبر 1937) بشأن الالتماسات وجمع الاموال وفتح قوائم الاكتتاب ؛

الظهير الشريف الصادر في 22 ذي القعدة 1364 (28 نونبر 1945) بشأن اعلان ونشر التماسات الاحسان العمومي ؛

الفصل 56 من الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بمثابة قانون للصحافة.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للمملكة.

وحرر بالرباط في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971).

وقع بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 03.03

يتعلق بمكافحة الإرهاب

الباب الأول

أحكام زجرية

المادة الأولى

يضاف إلى الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الأخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) الباب الأول مكرر التالي :

«الباب الأول مكرر»

«الإرهاب»

«الفصل 1 - 218. - تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت «لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير «بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف :

«1 - الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على «حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم ؛

«2 - تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام «الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص «عليه في الفصول 360 و 361 و 362 من هذا القانون ؛

«3 - التخريب أو التعييب أو الإتلاف ؛

«4 - تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل «أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب «أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال ؛

«5 - السرقة وانتزاع الأموال ؛

«6 - صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات «أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون ؛

«7 - الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ؛

«8 - تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها «على التوالي في المادتين 316 و 331 من مدونة التجارة ؛

«9 - تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال «الإرهاب ؛

«10 - إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.

«الفصل 2 - 218. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات «وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 200.000 درهم كل من أشاد بأفعال «تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها «في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات «المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن «أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار «العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.

«الفصل 3 - 218. - يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في «الفقرة الأولى من الفصل 1 - 218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض «صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في «الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية.

«يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن «من 10 إلى 20 سنة.

«تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو «أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة «أخرى لشخص أو أكثر.

1756 الجريدة الرسمية عدد 5112 – 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)

«تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر.»

«الفصل 4 ـ 218. ـ تعتبر أفعالا إرهابية الجرائم التالية :

« ـ القيام بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع «أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها، أو مع العلم «أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع «العمل المذكور أو لم يقع ؛

« ـ تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض.

«يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :

«• فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، بالسجن من 5 سنوات إلى 20 «سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم ؛

«• فيما يخص الأشخاص المعنوية، بغرامة من 1.000.000 إلى «5.000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها «على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

«ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما ترفع «الغرامة إلى الضعف :

« ـ عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة «نشاط مهني ؛

« ـ عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة ؛

« ـ في حالة العود.

«يمكن علاوة على ذلك الحكم على الشخص المدان من أجل تمويل «الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كليا أو جزئيا.

«الفصل 5 ـ 218. ـ كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع الغير «بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو دفعه إلى «القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب بالعقوبات المقررة لتلك الجريمة.

«الفصل 6 ـ 218. ـ بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها «في الفصل 129 من هذا القانون، يعاقب بالسجن من عشر إلى «عشرين سنة، كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم «أو يشارك فيه، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، أو مساعدات «نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، أو مكانا للاجتماع أو السكن «أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله «الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك.

«غير أنه يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من «ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها، إلى غاية الدرجة الرابعة، «إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط.»

«الفصل 7 ـ 218. ـ يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص «عليها في الفصل 1 - 218 أعلاه، إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة «إرهابية كما يلي :

« ـ الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي السجن المؤبد ؛

« ـ السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للفعل يصل «إلى 30 سنة ؛

« ـ يرفع الحد الأقصى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية إلى الضعف «دون أن يتجاوز ثلاثين سنة إذا كانت العقوبة المقررة في «السجن أو الحبس ؛

« ـ إذا كانت العقوبة المقررة للفعل غرامة فيضاعف الحد الأقصى «للغرامة مائة مرة دون أن تقل عن 100.000 درهم ؛

« ـ إذا كان الفاعل شخصا معنويا فيجب الحكم بحله والحكم «بالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من القانون «الجنائي مع عدم المساس بحقوق الغير.»

«الفصل 8 ـ 218. ـ يؤاخذ بعدم التبليغ عن جريمة إرهابية ويعاقب «بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من كان على علم بمخطط «أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية «ولم يبلغ عنها فورا بمجرد علمه بها الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية «أو العسكرية.

«غير أنه يجوز للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى «من هذه المادة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من ارتكب جريمة «إرهابية أو ساهم أو شارك فيها إلى غاية الدرجة الرابعة.

«إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فيعاقب بغرامة تتراوح بين مائة ألف «ومليون درهم.»

«الفصل 9 ـ 218. ـ يتمتع بعذر معف من العقاب طبق الشروط «المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 من هذا القانون، الفاعل «أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية «أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود «عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية، إذا قام بذلك قبل محاولة ارتكاب «الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل إقامة «الدعوى العمومية.

«إذا تم التبليغ عن الأفعال المذكورة بعد ارتكاب الجريمة، فتخفض «العقوبة إلى النصف بالنسبة الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يقدم «نفسه تلقائيا للسلطات المذكورة أعلاه أو الذي يبلغ عن المساهمين «أو المشاركين في الجريمة.

«إذا كانت العقوبة هي الإعدام فتحول إلى السجن المؤبد وإذا كانت «هي السجن المؤبد فتخفض إلى السجن من 20 سنة إلى 30 سنة.»

«المادة 115 (فقرة ثانية مضافة) . - دون الإخلال بالعقوبات الجنائية «الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت «الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.»

المادة الخامسة

تغير وتتمم كما يلي أحكام المادتين 66 (الفقرتان الرابعة والتاسعة) و80 (الفقرتان الرابعة والعاشرة) من قانون المسطرة الجنائية السالف الذكر :

«المادة 66 (فقرة رابعة مضافة). - إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن «مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة «ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

«الفقرة التاسعة. - يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي «بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك «ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار «إليها في المادة 108 من هذا القانون على أن لا يتجاوز ذلك التأخير «مدة ثمان وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول.»

«المادة 80 (فقرة رابعة مضافة). - إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية «فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين «لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة «العامة.

«(الفقرة العاشرة). - يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال «المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا «اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية «أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون على أن لا «يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمان وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول.»

المادة السادسة

يضاف إلى الكتاب الخامس من قانون المسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه، القسم الرابع الآتي بعده :

«القسم الرابع : **أحكام خاصة بتمويل الإرهاب**

«المادة 595-1. - يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي «أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها «علاقة بتمويل الإرهاب، من الأبناك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف «رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق «بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ومن الأبناك الحرة (off shore) «التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة «المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.93.131 بتاريخ 23 من شعبان 1412 «(26 فبراير 1992).

«يمكن أيضا لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة «لها علاقة بجريمة إرهابية طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة «الأولى من هذه المادة.»

«المادة 595-2. - يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة «السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة «بتمويل الإرهاب.

«يمكن لهذه السلطات أيضا أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه «التدابير.

«تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في «شأنها.

«المادة 3 - 595. - يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات «أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.»

«المادة 4 - 595. - يجب على المؤسسات البنكية المشار إليها في «المادة 595-1 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 «يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

«لا يجوز للأبناك أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 595-1 أعلاه «أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني.

«لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو الأبناك أو مسيروها أو المستخدمون «لديها لأي متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن «تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام «المخولة لهم، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم.

«المادة 5 - 595. - يمنع استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض «غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

«المادة 6 - 595. - يجوز للحكومة، في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية «في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة «بصفة رسمية أن تحيل، بطلب من دولة أجنبية، الطلب إلى الوكيل العام «للملك لاتخاذ الإجراءات التالية :

«1 - البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب «والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه «الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها ؛

«2 - تجميد الممتلكات أو حجزها ؛

«3 - اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة.

«يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا :

« - كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها «الأساسية أو النظام العام ؛

« - صدر في شأن الأفعال المتعلق بها الطلب مقرر قضائي نهائي في «التراب الوطني ؛

« - تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لا توفر «ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع ؛

« - كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل «الإرهاب.

بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة «والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.»

«المادة 7 - 595. - يتوقف على ترخيص من الوكيل العام للملك، كل «تنفيذ في التراب الوطني لمقرر تجميد أو حجز أو مصادرة صادر عن «سلطة قضائية أجنبية وقدم في شأنه طلب من لدن السلطة المذكورة.

«يجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو بالحجز أو بالمصادرة «بممتلك استخدم أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد «بالتراب الوطني، أو أن يهدف إلى الإلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة «الممتلك المذكور.

«يتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي على توافر الشرطين التاليين :

«1 - أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ وفق قانون «الدولة الطالبة ؛

«2 - أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملا «بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب «التشريع المغربي.

«المادة 8 - 595. - يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، «مع مراعاة حقوق الأغيار، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، «ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أو في إطار تطبيق «اتفاقية دولية أو على أساس المعاملة بالمثل.

«لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز «الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها «طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد.

«المادة 9 - 595. - يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة «المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة «عامة، على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم، بأي صفة من الصفات، «الاطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيدا تاما بكتمان «السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من «مجموعة القانون الجنائي.

«المادة 10 - 595. - يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 «من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبناك إذا أخبروا «عمدا بأي وسيلة كانت، الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجري «بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

«يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمدا المعلومات المحصل «عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.»

المادة السابعة

بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية.

يمكن للمحكمة المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العمومي، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أي محكمة أخرى.

المادة الثامنة

تغير كما يلي - مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة بعده - المادة 755 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 755 (الفقرة الأولى). - يجري العمل بمقتضيات هذا القانون «ابتداء من فاتح أكتوبر من سنة 2003.»

المادة التاسعة

يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ومقتضيات الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

مواد من قانون المسطرة الجنائية، صيغة محينة بتاريخ 19 شتنبر 2016

المادة 1-595 من قانون المسطرة الجنائية

المادة 1-595

يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، من الأبناك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها[74] ومن الأبناك الحرة (off shore) التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.93.131 بتاريخ 23 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)[75].

يمكن أيضاً لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 2-595 من قانون المسطرة الجنائية

المادة 2-595

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.

يمكن لهذه السلطات أيضاً أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.

تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها.

المادة 362 من قانون المسطرة الجنائية

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 362

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمرت المحكمة بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى يحدد تاريخها، ولا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبول .

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يبت في شأن الإفراج المؤقت وفي شأن الوضع تحت المراقبة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 178 أعلاه.

مجموعة القانون الجنائي، صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

المادة 36 من القانون الجنائي

الباب الثاني: في العقوبات الإضافية

(الفصول 36 – 48)

الفصل 36

العقوبات الإضافية هي:

1 - الحجر القانوني

2 - التجريد من الحقوق الوطنية

3 - الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية

4 - الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية.

غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن يطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر، مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن[12].

5 - المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل89 .

6 - حل الشخص المعنوي.

7 - نشر الحكم الصادر بالإدانة.

الفصل 1-1-218[52]

تعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية:

- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم، بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛

- تلقي تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل أو خارج المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع؛

- تجنيد بأي وسيلة كانت أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية داخل المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال.

يعاقب على الأفعال المذكورة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم.

تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تعلق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك.

غير أنه ، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000.000 و10.000.000 درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة.

القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

عدد 6995 - 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021) الجريدة الرسمية 4167

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.21.56 صادر في 27 من شوال 1442 (8 يونيو 2021) بتنفيذ القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 27 من شوال 1442 (8 يونيو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 12.18
بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي
والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 2-4-218 و1-574 و2-574 و3-574 و5-574 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 2-4-218.- من أجل تطبيق ....

«يراد بما يلي :

« - ....

« - الممتلكات : أي نوع من الأموال والأملاك أو الموارد الاقتصادية، «المادية أو غير المادية .... أو المشاعة وكل ملحقاتها «وما تدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليها أو يدمج فيها «بالالتصاق وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية «هذه الممتلكات أيا كان أصل تملكها أو الحقوق المرتبطة بها «وأيا كانت دعامتها .... أو الرقمية.»

«الفصل 1-574 .- تكون الأفعال .... وعن علم :

« - اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة «الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم «المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛

«- استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها.............................. «في الفصل 2-574 بعده؛

« - إخفاء أو تمويه...................الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل «أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة .... «في الفصل 2-574 بعده؛

« - مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب ....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 2-574.- يسري التعريف .... خارج المغرب :

« - الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

« - .... ؛

« - .... ؛

« - .... ؛

« - المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ؛

« - نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق «تطورها ؛

« - ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في «الأسعار ؛

« - البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.»

«الفصل 3-574. - دون الإخلال .... غسل الأموال :

« - فيما يخص الأشخاص .... وبغرامة من 50.000 إلى «500.000 درهم؛

« - فيما يخص الأشخاص .... في الجرائم.»

«الفصل 5-574 . - يجب دائما .... أو كانت ستستعمل «في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في «الفصل 2-574 أعلاه والعائدات المتحصلة منها أو القيمة ....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 7 و9 و11 وعنوان القسم الفرعي الثالث من الفرع الثاني من الباب الثاني والمواد 13 و17 و18 و19 و21 و22 و28 و38 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428(17 أبريل 2007) كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 7.- دون الإخلال بالأحكام .... بالعمليات «المنجزة من قبل الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات «الأعمال طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذها.

«تحفظ كذلك، طيلة عشر سنوات، الوثائق المتعلقة بهوية الزبناء «المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال ابتداء من تاريخ «إغلاق حساباتهم .... في المادة 4 أعلاه وبالمستفيدين «الفعليين. وبصفة عامة، كل الوثائق التي تمكن من إعادة تشكيل «العمليات وتلك المتعلقة بنتائج التحليلات التي تستهدف العمليات «المنجزة.

«يتعين موافاة السلطات المؤهلة قانونا في مجال مكافحة غسل «الأموال وتمويل الإرهاب بالمعلومات التي تطلبها في الآجال التي «تحددها.»

«المادة 9.- دون الإخلال بأحكام المادة 42 من القانون رقم 22.01 «المتعلق بالمسطرة الجنائية، يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم «التصريح بالاشتباه، فورا، إلى الوحدة بشأن ما يلي :

« - جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ هذه العمليات المشتبه «في ارتباطها بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول «من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة «القانون الجنائي؛

« - كل عملية تكون .... مشكوكا فيها.

«تحدد من طرف الهيئة المنصوص عليها .... التصريح بالاشتباه.

«يجب على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بهوية المسيرين «والمستخدمين المؤهلين لربط الاتصال بالهيئة ولتقديم التصريحات «بالاشتباه إليها.

«كما يتعين على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بوصف «للمنظومة الداخلية لليقظة التي يعتمدونها بهدف ضمان التقيد «بأحكام هذا القانون.»

«المادة 11. - يقدم التصريح بالاشتباه .... بعد تنفيذ «العملية أن المبالغ المعنية مرتبطة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار «إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و2-574 «من مجموعة القانون الجنائي.»

«القسم الفرعي الثالث

«الالتزام بالمراقبة الداخلية وباليقظة

«المادة 13. - يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة «وسلطات الإشراف والمراقبة .... هذا القانون.

«لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام «الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة.»

«المادة 17 . - يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي «عملية تشكل موضوع تصريح بالاشتباه. ويترتب على هذا الاعتراض «إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى أربعة أيام عمل وذلك ابتداء من «تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

«عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد «وتهم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجوز للرئيس الأول لمحكمة «الاستئناف بالرباط فيما يخص تمويل الإرهاب ولرئيس المحكمة «الابتدائية المختصة فيما يخص غسل الأموال، بناء على طلب «من الوحدة، وبعد تقديم النيابة العامة لدى المحكمة المعنية لمستنتجاتها، «أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لمرة «واحدة، لمدة لا تتجاوز .... للتنفيذ على الأصل.

«يمكن للشخص الخاضع .... في حالة الاعتراض.»

«المادة 18.- بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال «من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، تحيل الأمر «على النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو محكمة الاستئناف «بالرباط قصد اتخاذ الإجراء القانوني المناسب وتبين فيه الوحدة، «عند الاقتضاء، الإدارات والمؤسسات العمومية .... في الموضوع.

« تبلغ النيابة العامة .... من هذه المادة.»

«المادة 19. - يجوز للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة «أو بمحكمة الاستئناف بالرباط أن تأمر خلال مرحلة البحث .... «مرة واحدة بما يلي :

«1 - تجميد الممتلكات ؛

«2 - أو تعيين مؤسسة .... مراقبة الممتلكات.

«يجوز، بصفة استثنائية، للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية «المختصة أو بمحكمة الاستئناف بالرباط وفي حالة الاستعجال «القصوى أن تأمر كتابة بتمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى «أعلاه لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا، متى كانت ضرورة البحث «تقتضي ذلك خوفاً من اندثار وسائل الإثبات أو التصرف في الممتلكات.

«يجب على النيابة العامة المختصة أن تشعر فوراً رئيس المحكمة «الابتدائية المختصة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بهذا «الأمر الصادر عنها.

«يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو الرئيس الأول «لمحكمة الاستئناف بالرباط حسب الحالة خلال أجل أربع وعشرين «ساعة مقرراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار وكيل الملك أو الوكيل «العام للملك.

«يمكن لقاضي التحقيق .... مراقبة الممتلكات.

«يمكن كذلك لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المختصة أو للوكيل «العام بمحكمة الاستئناف بالرباط أو لقاضي التحقيق أن يأمر بحجز «ممتلكات .... بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى «في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة.»

«المادة 21. - لا يجوز استعمال .... في هذا الباب.

«غير أنه، واستثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تتولى الوحدة إطلاع «النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق بناء .... التصريح «بالاشتباه.»

«المادة 22. - بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية «المخالفة، يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص «الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص:

« - إطلاع الوحدة تلقائيا أو بناء على طلب منها .... بمهامها ؛

« - إشعار الهيئة بالمخالفات...مهامهم ؛

« - موافاة الوحدة بجميع المعلومات اللازمة لتزويد قاعدة المعطيات «المشار إليها في المادة 15 أعلاه وتحيينها وفقا للكيفيات التي تحددها «الوحدة؛

« - إخبار الوحدة بأي مستجد يطرأ على المعلومات التي سبق وأن «تلقتها منها.»

«المادة 28. - دون الإخلال .... المنصوص عليها في المواد 3 «و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 13 و 13.1 و 16 أعلاه، بعقوبة مالية «تتراوح بين 20.000 و1.000.000 درهم، تصدرها سلطات الإشراف «والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه.

«يمكن الطعن في القرارات الصادرة بتطبيق الفقرة الأولى من هذه «المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة.»

«المادة 38. - بالرغم من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في «قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محاكم الرباط «والدار البيضاء وفاس ومراكش، المحددة والمعينة دوائر نفوذها «بنص تنظيمي، فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي «تكون جرائم غسل الأموال.

«يمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة «استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى.»

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 43.05 بالمواد 9.1 و 13.3 و 28.1 :

«المادة 9.1. - تتلقى الوحدة من الأشخاص الخاضعين، بغض «النظر عن توفر عنصر الاشتباه الوارد بالمادة 9، إشعارات تلقائية «بعمليات مالية، وفق شروط وترتيبات تحددها هذه الوحدة بتشاور «مع سلطات الإشراف والمراقبة.»

«المادة 13.3. - يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية سجل «عمومي للمستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين «بالمملكة المغربية والترتيبات القانونية.

«ويمكن لها أن تعهد بتدبير هذا السجل لهيئة أو مؤسسة عمومية «بموجب اتفاق مشترك.

«تحدد بنص تنظيمي كيفية مسك هذا السجل والبيانات المضمنة به «والتزامات الأشخاص المصرحين وشروط الولوج إلى المعلومات «المركزة.»

«المادة 28.1 . - مع مراعاة العقوبات التأديبية الأشد الواردة في «النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة ببعض سلطات الإشراف «والمراقبة، تصدر سلطات الإشراف والمراقبة العقوبات التأديبية «التالية في حق الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم الذين «يخالفون هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

« - توجيه إنذار لأجل التقيد، داخل أجل محدد، بأحكام هذا «القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

« - توجيه أمر لتدارك الإخلالات أو الملاحظات المسجلة. ويجوز «لسلطة الإشراف والمراقبة، في هذه الحالة، أن تطلب موافاتها «بمخطط تقويم يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير «المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها ؛

« - التوقيف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين أو الأعوان ؛

« - المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض «الخدمات ؛

« - سحب الاعتماد أو الترخيص.

«يجب على سلطات الإشراف والمراقبة قبل اتخاذ إحدى العقوبات «الواردة أعلاه، توجيه إشعار إلى المسيرين وإعذارهم لإبداء إيضاحات «حول ما لوحظ من مآخذ، داخل أجل معقول تحدده هذه السلطات.

«تطبق، عند ارتكاب أحد الأفعال الموجبة للعقوبات الواردة في «هذه المادة من طرف المنتسبين إلى إحدى المهن المنظمة الخاضعة لهذا «القانون، المقتضيات المماثلة المتعلقة بالتوقيف أو العزل أو الشطب «من الجدول، حسب الحالة، الواردة في النصوص التشريعية المنظمة «لهذه المهن ويسند أمر اتخاذها، إلى الهيئات أو اللجان الموكل إليها «بموجب هذه النصوص التشريعية اختصاص توقيع العقوبات «التأديبية، بناء على الملفات المحالة إليها من طرف سلطات الإشراف «والمراقبة.»

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و13.1 و13.2 و14 و15 و24 و32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.05 :

«المادة 1. - من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :

«- العائدات : جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير «مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 «من مجموعة القانون الجنائي ؛

« - الممتلكات : أي نوع من الأموال أو الأملاك أو الموارد الاقتصادية، «المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد «أو المشاعة وكل ملحقاتها وما تدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليها «أو يدمج فيها بالالتصاق وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت «ملكية هذه الممتلكات أيا كان أصل تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، «وأيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية ؛

« - علاقة الأعمال : كل علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص «الخاضع والزبون، يمكن أن تبرم بواسطة عقد يضفي عليها طابع «الاستمرارية ويترتب عنه إنجاز عمليات متتالية بين المتعاقدين «أو ينشئ بينهما التزامات مستمرة.

«ويمكن أيضا أن تنشأ هذه العلاقة، عند غياب العقد، «بين الشخص الخاضع والزبون الذي يستفيد بصفة منتظمة من «خدمات الشخص الخاضع لإنجاز عدة عمليات أو عملية واحدة ذات «طابع مستمر أو تنفيذ مهام ذات طبيعة قانونية ؛

« - التجميد : المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها «أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة ؛

« - المستفيد الفعلي : الشخص الذاتي الذي يمتلك أو يسيطر «في النهاية على الزبون أو الشخص الذاتي الذي تتم العمليات «لفائدته.

«يسري هذا التعريف أيضا على الشخص الذاتي الذي يمارس «على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني سيطرة فعلية مباشرة أو غير «مباشرة أو عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية ؛

« - الترتيب القانوني : كل كيان غير منظم بموجب النصوص «التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية «(Trust)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع «بموجبه شخص، لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص آخر «أو مراقبته قصد إدارتها لمصلحة مستفيد معين أو لغرض محدد، «بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص «الذي وضعت تحت تصرفه ومراقبته.

« لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في «القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 «(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا «التعريف.»

«المادة 2.- تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين «والاعتباريين التالي بيانهم ويشار إليهم في مواده بالأشخاص «الخاضعين:

« 1 - بنك المغرب ؛

« 2 - بريد المغرب ؛

« 3 - مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛

« 4 - الشركات القابضة الحرة ؛

« 5 - التجمعات المالية ؛

« 6 - شركات صرف العملات ؛

« 7 - مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين «وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام «تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر «للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات «المخولة ؛

«8 - شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة «وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات «تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وشركات تدبير هيئات «التوظيف الجماعي العقاري ؛

«9 - شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي ؛

«10 - ماسكو حسابات السندات ؛

«11 - الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون ؛

«12 - المحامون والموثقون والعدول ؛

«13 - الكازينوهات بما فيها تلك المحدثة على الأنترنت أو على متن «السفن ومؤسسات ألعاب الحظ ؛

«14 - الوكلاء العقاريون ؛

«15 - تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة ؛

«16 - تجار العاديات أو الأعمال الفنية ؛

«17 - مقدمو الخدمات للشركات الذين يتدخلون في إحداثها «وتنظيمها وتوطينها.»

«المادة 3. - يتعين على الأشخاص الخاضعين وضع سياسات «وضوابط للمراقبة الداخلية وتدابير لليقظة والكشف ومساطر «لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق النهج القائم على «المخاطر، تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم والمخاطر المتعلقة بها، «تمكن من :

« - التدبير المستمر للمخاطر عن طريق تحديدها وفهمها وتقييمها «واتخاذ الإجراءات الكفيلة بخفضها ؛

« - اتخاذ إجراءات معززة لتدبير وخفض المخاطر المرتفعة التي تم «تحديدها ؛

« - اتخاذ إجراءات مبسطة عند تحديدهم لمخاطر منخفضة «باستثناء الحالات التي تستدعي تقديم التصريح بالاشتباه ؛

« - تتبع تطبيق ضوابط المراقبة الداخلية وتعزيزها، عند الاقتضاء ؛

« - تقييم المخاطر الداخلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيقه «وتحيينه بشكل دوري ووضعه رهن إشارة سلطات الإشراف «والمراقبة المشار إليها في المادة 13.1 بعده.

«يجب على الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه «في الفقرة الأولى من المادة 9 أدناه إخبار مسيريهم كتابة وبصفة منتظمة «حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء أو علاقات الأعمال الذين يشكلون «درجة مرتفعة من المخاطر أو لفائدتهم.»

«المادة 4. - يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات «اليقظة التالية بصفة تلقائية ومستمرة، كل حسب طبيعة أنشطته «والمخاطر المتعرض لها :

« - تحديد هوية الزبناء معتادين كانوا أو عرضيين وأطراف «علاقات الأعمال والآمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا «منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل «والتحقق، بواسطة وثائق وبيانات موثوقة، من الصلاحيات «المخولة لهم من طرف الزبناء، سواء كان هؤلاء أشخاصا ذاتيين «أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية ؛

« - اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي «والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به، بما يشمل فهم بنية «الملكية للأشخاص الاعتباريين والسيطرة عليهم ؛

« - فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها والحصول، عند «الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها ؛

« - التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال «مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي «يمثلونها ؛

« - التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول «عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة محينة والسهر على التحديث «المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال ؛

« - التأكد من مصدر الأموال ووجهتها ؛

« - الامتناع عن فتح حسابات مصرفية مجهولة أو بأسماء صورية «وعن إقامة علاقات مراسلة بنكية مع أي مؤسسات مالية صورية «أو الاستمرار فيها عند اكتشافها والتأكد من أن مراسليهم بالخارج «يخضعون لنفس الالتزام ؛

« - تطبيق إجراءات يقظة معززة تتناسب مع درجة المخاطر على «الزبناء وأطراف علاقات الأعمال والعمليات التي تتم مع الأشخاص «الذاتيين المغاربة أو الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون وظائف «عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه «أو بمنظمة دولية أو لحسابها أو مع أصولهم أو فروعهم إلى حدود «الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين «المرتبطين بهم بشكل وثيق ؛

« - تطبيق إجراءات اليقظة المعززة على الزبناء وأطراف علاقات «الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى «طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول ذات «الصلة، واتخاذ تدابير متناسبة مع هذه المخاطر ؛

« - التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل «فروعهم أو المؤسسات التابعة لهم التي يوجد مقرها بالخارج، ما عدا «إذا كان تشريع البلد المضيف يحول دون ذلك. وفي هذه الحالة يقوم «الشخص الخاضع، على مستوى المجموعة، باتخاذ إجراءات «إضافية مناسبة لتدبير المخاطر وإخطار سلطة الإشراف «والمراقبة. في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات الواردة في هذا «القانون وتلك الواجبة التطبيق في البلد المضيف، يتعين تطبيق «القواعد الأكثر صرامة ؛

« - تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنتج «عن تطوير منتجات أو ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك وسائل «جديدة للتوزيع أو استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير، «سواء تعلقت بمنتجات جديدة أو موجودة أو قيد التطوير «واتخاذ تدابير كفيلة بخفض هذه المخاطر.

«عندما يتعذر على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية الزبناء «أو المستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق «بطبيعة علاقات الأعمال والغرض منها أو تطبيق إجراءات اليقظة، «يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها بالنسبة للزبناء «وعلاقات الأعمال الحاليين، مع تقديم التصريح بالاشتباه وفقا «لمقتضيات المواد 9 و10 و11 أدناه كلما اقتضى الأمر ذلك.

«تطبق أيضا أحكام هذه المادة على الزبناء وعلاقات الأعمال «الحاليين.»

«المادة 5 .- يطبق الأشخاص الخاضعون التالي بيانهم التدابير «المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه وفق الشروط التالية :

« 1 - بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين «والمحاسبين المعتمدين، كل فيما يخصه، عندما يقومون بإعداد «أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بالأنشطة التالية :

« - شراء أو بيع عقارات أو أصول تجارية أو أحد عناصرها ؛

« - تدبير الأموال أو السندات أو الحسابات البنكية أو الودائع «أو غيرها من الأصول الأخرى التي يملكها الزبون ؛

« - تنظيم وتقييم الحصص اللازمة لتكوين رأسمال شركات «أو تسييرها أو استغلالها؛

« - تأسيس أشخاص اعتباريين أو تسييرهم أو استغلالهم ؛

« - بيع أو شراء حصص أو أسهم في شركات تجارية.

« 2 - بالنسبة لمقدمي الخدمات للشركات عندما يقومون بإعداد «أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بالأنشطة التالية :

« - العمل كوكيل في تأسيس الشركات ؛

« - إدارة أو تسيير الشركات أو امتلاك حصة مساهمة فيها، بصفة «مباشرة أو غير مباشرة ؛

« - توطين الشركات.

« 3 - بالنسبة للوكلاء العقاريين عندما يقومون بإعداد أو إنجاز «عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بشراء أو بيع عقارات أو المشاركة فيها ؛

« 4 - بالنسبة للكازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ عند قيام «الزبناء بعمليات مالية بمبلغ يساوي أو يفوق 30.000 درهم ؛

« 5 - بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة « عند إنجاز عملية نقدا يساوي مبلغها أو يفوق 150.000درهم.

«يراعى، عند القيام لفائدة الزبناء بأحد الأنشطة المشار إليها «في الفقرة الأولى أعلاه، تنفيذ مقتضيات المواد 7 و9 و10 و11 بعده «بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين «المعتمدين ومقدمي الخدمات للشركات وتجار الأحجار الكريمة «أو المعادن النفيسة.»

«المادة 6 . - يمكن للأشخاص الخاضعين المشار إليهم في المادة 2 «أعلاه، الاعتماد على الأطراف الأخرى المنصوص عليها في المادة «نفسها، من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة بتحديد هوية «الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب «المعلومات في شأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال.

«في هذه الحالة، يتحمل هؤلاء الأشخاص الخاضعون الذين «يعتمدون على أطراف أخرى في النهاية المسؤولية عن تنفيذ هذه «الإجراءات.»

«المادة 13.1. - تباشر السلطات والهيئات التالي بيانها، كل فيما «يخصها، مهام الإشراف والمراقبة الواردة في هذا القانون:

« - السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالنسبة للمحامين والموثقين «والعدول ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للشركات القابضة «الحرة والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة «بالمالية بالنسبة للكازينوهات ومؤسسات ألعاب الحظ ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بالنسبة للوكلاء العقاريين ؛

« - بنك المغرب بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة «في حكمها والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛

« - مكتب الصرف بالنسبة لشركات صرف العملات ؛

« - الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة لشركات تدبير هيئات «التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير التوظيف «الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف «الجماعي للتسنيد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي «العقاري وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي وماسكي «حسابات السندات وكذا التجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛

« - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة لتجار الأحجار «الكريمة أو المعادن النفيسة أو العاديات أو الأعمال الفنية ؛

« - هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لمقاولات «التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وكل جهة مخولة «لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري «أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات «والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة «والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛

« - الوحدة المشار إليها في المادة 14 أدناه بالنسبة للأشخاص «الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف ومراقبة محددة «بموجب قانون.

«دون الإخلال بالاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، «تتولى سلطات الإشراف والمراقبة اتجاه الأشخاص الخاضعين الذين «يعملون في ميادين اختصاصها المهام التالية :

« - مواكبة ودعم وتأطير الأشخاص الخاضعين بهدف التطبيق «الأمثل لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التنظيمية ؛

« - السهر على احترام الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون «والنصوص المتخذة لتطبيقه. ولهذه الغاية، تؤهل هذه السلطات «لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق الأشخاص الخاضعين ؛

« - تحديد كيفيات تنفيذ مقتضيات المواد من 3 إلى 8 أعلاه. ولهذه «الغاية، يجوز لسلطات الإشراف والمراقبة أن تحدد قواعد «خاصة لكل صنف من الأشخاص الخاضعين لمراقبتها اعتبارا «لطبيعة أنشطتها وللمخاطر التي تتعرض لها.»

«المادة 13.2. - يجب على السلطات الحكومية المشرفة على «المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح أن تتأكد من أنها «لا تستعمل لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

«مع مراعاة الاختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل، تتولى هذه السلطات:

« - مركزة البيانات المتعلقة بالمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى «تحقيق الربح وفقا لطبيعة أنشطتها ووضعها عند الاقتضاء «رهن إشارة القطاعات الحكومية المعنية، وتحدد بنص تنظيمي «شروط وكيفيات تطبيق هذا البند ؛

« - تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمنظمات «والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح وتحيينه بصفة منتظمة ؛

« - وضع سياسات للوقاية من استغلال المنظمات والهيئات غير «الهادفة إلى تحقيق الربح في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتبع «تنفيذها وتقييم فعاليتها بشكل دوري ؛

« - مراقبة التماس الإحسان العمومي وجمع التبرعات من العموم «وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية وفقا للنهج القائم على المخاطر، «عندما يتعلق الأمر، على الخصوص، بالتمويلات الأجنبية.»

«المادة 14 . - تحدث لدى رئاسة الحكومة الهيئة الوطنية «للمعلومات المالية.

«تتكون أجهزة الهيئة من رئيس ومجلس ومصالح إدارية.

«تحدد كيفيات تعيين رئيس الهيئة ومجلسها وطرق سيره وعدد «أعضائه والتنظيم الإداري والمالي الخاص بالهيئة والنظام الأساسي «الخاص بموظفيها بنص تنظيمي.»

«المادة 15. - يعهد إلى الوحدة، على الخصوص، بالمهام التالية :

« - تلقي التصاريح بالاشتباه والمعلومات الأخرى ذات الصلة بواحدة «أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 «وفي الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة القانون الجنائي «وتحليلها وتعميم نتائج هذا التحليل ؛

« - إحالة المعلومات ونتائج التحليل الذي تقوم به، تلقائيا أو بناء «على طلب، إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة ؛

« - تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال «وبتمويل الإرهاب ؛

« - التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة «التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل «الإرهاب ؛

« - السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات الواردة «في هذا القانون، مع مراعاة المهام المخولة لكل سلطة من سلطات «الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه ؛

« - التنسيق الوطني بين القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات «العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون «العام أو الخاص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. «ويمكن لها إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أن تضم إليها أشخاص «القانون العام الذين يهمهم الموضوع ؛

« - التنسيق الوطني بين الجهات المعنية لإعداد تقرير التقييم «الوطني للمخاطر وتحيينه ؛

« - التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية أمام الهيئات «الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

« - اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري على الحكومة «يكون ضروريا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

« - إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق «أحكام هذا الباب.

«تقوم الهيئة بإعداد ونشر تقرير سنوي عن أنشطتها وتقدمه إلى «رئيس الحكومة.»

«المادة 24. - يجوز للوحدة، بموجب مذكرات تعاون أو تطبيقا لمبدأ «المعاملة بالمثل، وفي احترام تام للمقتضيات القانونية الجاري بها «العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بعمليات غسل الأموال «أو بالجرائم الأصلية المرتبطة بها أو بتمويل الإرهاب مع السلطات «الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة.»

«المادة 32. - تحدث لجنة تحمل إسم «اللجنة الوطنية المكلفة «بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع «للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما»، «ويشار إليها فيما بعد بـ : «اللجنة».

«يعهد إلى اللجنة بالسهر على تطبيق العقوبات المالية تنفيذا «لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب «وانتشار التسلح وتمويلهما. ولهذه الغاية تقوم بما يلي :

« - التجميد الفوري ودون إنذار مسبق لممتلكات الأشخاص الذاتيين «أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات «الواردة أسماؤهم باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس «الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح «وتمويلهما ؛

« - تحديد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات «أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الذين تنطبق عليهم «شروط الإدراج في اللوائح المشار إليها في البند الأول أعلاه ؛

«علاوة على اختصاص اللجنة المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه، «يجوز للجنة أن تقوم، بقرار معلل، بالتجميد الفوري وحظر إتاحة «أي ممتلكات أو توفير أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية «أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها «وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم «للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو «العصابات أو الجماعات المدرجين بهذه اللوائح، والمنع من السفر «بقرار من اللجنة، وذلك إلى حين الحذف من هذه اللوائح.

«تمتد آثار التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر إلى الأشخاص «الاعتباريين الذين يمتلكهم أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير «مباشرة هؤلاء الأشخاص وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم «أو يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

«في كل الأحوال، يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ «هذا الإجراء.

«تدرج اللجنة في قائمة محلية، دون إنذار مسبق واستنادا إلى «أسباب جدية ومعقولة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات «أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المشار إليهم في الفقرتين 2 «و3 أعلاه.

«تعمل اللجنة وفقا للبيانات المتوافرة لديها وقت الإدراج على «إعلام المعني بالأمر، دون تأخير، بالإجراء المتخذ في شأنه، مرفقة «برسالة الإبلاغ، الموجز الإيضاحي لأسباب الإدراج والآثار المترتبة «عليه وكذلك حقوقه الواردة في هذا المجال.

«يسري مفعول مساطر التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر «طيلة فترة الإدراج وينقضي بمجرد الحذف من اللوائح.

«يمكن للجنة طلب الوثائق والمعلومات الضرورية لمباشرة مهامها، «والحصول عليها من الأشخاص الخاضعين وسلطات الإشراف «والمراقبة المشار إليهم في المادتين 2 و13.1 أعلاه، وكذا الإدارات «والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين التابعين «للقانون العام أو الخاص.

«تنشر اللجنة قراراتها بالجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني، «في صيغة موجزة، ماعدا في حالة المساس بالدفاع الوطني أو بالأمن «الداخلي أو الخارجي للمملكة أو بسرية المسطرة التي تجرى أثناء البحث «والتحقيق وفق المادة 15 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة «الجنائية.

«تطبق قرارات اللجنة بصفة فورية بمجرد نشرها على الموقع «الإلكتروني للجنة.

«علاوة على اختصاصات اللجنة المتعلقة بتطبيق العقوبات «المالية، المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة «ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، تقترح اللجنة على «الحكومة التدابير المتعلقة بتطبيق إجراءات مشددة اتجاه الدول «مرتفعة المخاطر، وذلك بناء على طلب من مجموعة العمل المالي «أو من أي هيئة دولية أخرى مختصة.

«يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بالإدراج في اللائحة «المحلية والآثار المترتبة عن ذلك أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

«دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص «عليها في التشريعات المطبقة على الأشخاص الخاضعين ومسيرهم «وأعوانهم، تطبق اللجنة العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 28 «أعلاه، على كل شخص ذاتي أو معنوي أخل بالالتزامات الواردة «في هذه المادة.

«يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفية اشتغالها بنص تنظيمي.»

المادة الخامسة

تستمر وحدة معالجة المعلومات المالية، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.08.572 الصادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) بتنفيذ المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، في ممارسة مهامها إلى حين صدور النصوص التنظيمية الخاصة بالهيئة الوطنية للمعلومات المالية وتنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما.

تحل ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تسمية «الهيئة الوطنية للمعلومات المالية» محل تسمية «وحدة معالجة المعلومات المالية» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السادسة

تنسخ المادتين 12 و30 وعنوان الباب الثالث والمواد 33 و34 و35 و36 و37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية، غير أن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 38 منه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد صدور النص التنظيمي المشار إليه في نفس المادة.

تستمر محاكم الرباط بالاختصاص بالمتابعات والتحقيق والبت في جرائم غسل الأموال إلى حين صدور النص التنظيمي المذكور.

مواد من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

ظهير شريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

الفرع الثاني

مراقبة استخدام الأموال العمومية

المادة 86

يراقب المجلس استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء المقاولات المشار إليها في المادة 76 أعلاه، أو الجمعيات أو كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

الفرع الثالث

مراقبة استخدام الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي

المادة 89

يمكن بطلب من الوزير الأول أن تشمل مراقبة المجلس الحسابات المتعلقة باستعمال الموارد التي يتم جمعها من طرف الجمعيات التي تلتمس الإحسان العمومي.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استعمال الموارد التي تم جمعها يطابق الأهداف المتوخاة من التماس الإحسان العمومي.

المادة 87

يجب على الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة أن تقدم إلى المجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويخبر المجلس من طرف كل من وزير العدل والسلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر بالتدابير التي اتخذاها.

المادة 115

تدخل مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق ابتداء من السنة المالية الموالية لسنة نشره بالجريدة الرسمية.

ينسخ القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات ابتداء من تاريخ دخول مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق، مع مراعاة مقتضيات المادة 164 بعده.

غير أن العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالسنوات السابقة لتاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق تبقى خاضعة لمقتضيات القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، مع مراعاة مقتضيات المادة 107 أعلاه.

الكتاب الثاني

المجالس الجهوية للحسابات

الباب الأول

الاختصاصات والتنظيم

الفصل الأول

المقر ودائرة الاختصاص

المادة 116

يحدث مجلس جهوي للحسابات في كل جهة من جهات المملكة مع مراعاة المقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في المادة 164 من هذا القانون.

الفصل الثاني

الاختصاصات

المادة 117

تتولى المجالس الجهوية طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الدستور، مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

المادة 118

يمارس المجلس الجهوي الاختصاصات التالية في حدود دائرة اختصاصه :

1 - البت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات ومراقبة تسييرها ؛

2 - مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات أو مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات المحلية وهيئاتها على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار ؛

3 - مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه، أو جمعيات أو أجهزة أخرى تستفيد من مساهمة في رأس المال أو مساعدة كيفما كان شكلها تقدمها جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي ؛

4 - ممارسة مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في :

- الجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات ؛
- كل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات المحلية أو الهيئات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار ؛

يخضع كل من الوالي والعامل لقضاء المجلس الجهوي في الحالات التي يعملان فيها باعتبارهما آمرين بالصرف لجماعة محلية أو هيئة، وفي الحالات الأخرى تطبق عليهما مقتضيات الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون ؛

5 - المساهمة في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

الفصل الثالث

التنظيم

الفرع الأول

التأليف

المادة 119

يتألف المجلس الجهوي من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذا القانون، وهم :

- رئيس المجلس الجهوي ؛
- وكيل الملك ؛
- المستشارون.

يتوفر المجلس الجهوي على كتابة عامة وعلى كتابة للضبط.

الفرع الثاني

الرئيس

المادة 120

يتولى الرئيس الإشراف العام على المجلس الجهوي وتنظيم أشغاله ويترأس جلسات المجلس الجهوي، كما يجوز له أن يترأس جلسات فروعه.

ويحدد البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي بمشاركة رؤساء الفروع وبتنسيق مع وكيل الملك فيما يخص المسائل المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي، ويقوم بتوزيع الأشغال على المستشارين.

مرسوم رقم 2.21.633 صادر في 21 محرم 1431 (30 غشت 2021)
يتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

7100 الجريدة الرسمية عدد 7026 - 22 صفر 1443 (30 سبتمبر 2021)

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.633 صادر في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس 2021) يتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 من شوال 1442 (8 يونيو 2021) ولا سيما المادتين 14 و15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

طبقا للمادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.05، يحدد هذا المرسوم التنظيم الإداري والمالي الخاص بالهيئة الوطنية للمعلومات المالية وكيفيات تعيين رئيسها ومجلسها وطرق سيره وعدد أعضائه، ويشار إليها بعده ب «الهيئة».

المادة 2

تتكون أجهزة الهيئة من :

- الرئيس ؛
- المجلس ؛
- المصالح الإدارية.

المادة 3

يحدد مقر الهيئة بمدينة الرباط ويمكن لها أن تعقد اجتماعاتها في أي مدينة من مدن المملكة.

المادة 4

تمارس الهيئة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 43.05.

ولهذا الغرض، تقوم بما يلي :

- إصدار مذكرات توجيهية تنص على توجهات عامة أو توصيات موجهة للأشخاص الخاضعين، يعهد إلى سلطات الإشراف والمراقبة بتحديد كيفيات تطبيقها من طرف الأشخاص الخاضعين لسلطتهم حسب خصوصيات نشاطهم ؛
- اعتماد مقررات تتعلق بتحديد القواعد الإلزامية المطبقة على الأشخاص الخاضعين، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لسلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 من القانون السالف الذكر رقم 43.05 ؛
- إصدار دلائل إرشادية تتضمن توضيحات وتفسيرات وبيانات إضافية من شأنها أن تساعد الأشخاص الخاضعين على فهم وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال والإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما.

الباب الثاني

تعيين رئيس الهيئة والمهام الموكلة إليه

المادة 5

يعين رئيس الهيئة من طرف رئيس الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

يعهد إلى الرئيس التدبير الإداري والمالي للهيئة وتخول له جميع الصلاحيات الضرورية للقيام بالاختصاصات المسندة إلى الهيئة.

يمارس الرئيس، على الخصوص، المهام التالية :

- ترؤس مجلس الهيئة وإعداد جدول أعماله والسهر على تنفيذ قراراته ؛
- إعداد المخطط الاستراتيجي للهيئة لمدة خمس سنوات الذي يحدد التوجهات العامة والأهداف وخطط العمل اللازمة لتنفيذه ؛
- إعداد مشروع برنامج العمل السنوي للهيئة وعرضه على مجلسها ؛

- إصدار مقررات ومذكرات توجيهية وأية نصوص إرشادية متعلقة بمهام الهيئة ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسار المهني لموظفي الهيئة ؛
- إعداد مشروع التقرير السنوي حول أنشطة الهيئة ؛
- إعداد مشروع الاعتمادات المخصصة لتسيير وتجهيز الهيئة.

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم الهيئة وممثلها القانوني إزاء الإدارة والقضاء وكل هيئة عامة أو خاصة، وطنية أو دولية وإزاء الغير.

المادة 6

يسهر رئيس الهيئة على القيام بالمهام المنوطة بها وعلى تنفيذ قرارات مجلسها. ويمكن لرئيس الهيئة تفويض بعض اختصاصاته للكاتب العام أو أحد موظفي الهيئة.

المادة 7

يجوز لرئيس الهيئة الاستعانة بمستشارين وخبراء متخصصين من ذوي الكفاءات العالية في المجالات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأجل القيام بالمهام المسندة إلى الهيئة بموجب هذا المرسوم.

الباب الثالث

تأليف مجلس الهيئة وتسييره

المادة 8

يضم مجلس الهيئة، بالإضافة إلى رئيسها، الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛
- ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛
- ممثلان عن رئاسة النيابة العامة ؛
- ممثلان عن بنك المغرب ؛
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- ممثل عن المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ؛
- ممثل عن القيادة العليا للدرك الملكي ؛
- ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والمستندات ؛
- ممثل عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- ممثل عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- ممثل عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛
- ممثل عن مكتب الصرف.

تسند كتابة المجلس إلى الكاتب العام للهيئة.

المادة 9

يعهد إلى مجلس الهيئة القيام بالمهام التالية :

- المصادقة على المخطط الاستراتيجي للهيئة ؛
- التداول في برنامج العمل السنوي للهيئة الذي يقترحه رئيسها ؛
- إبداء الراي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص الهيئة ؛
- دراسة التدابير الواجب اتخاذها من أجل ملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المعايير الدولية ؛
- مناقشة تقارير التقييم المتبادل للمملكة المغربية وتقارير المتابعة واقتراح التدابير الواجب اتخاذها في ضوء هذه التقارير؛
- دراسة واقتراح الإجراءات الملائمة لتحيين تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 10

يعين أعضاء مجلس الهيئة من طرف الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات التي ينتمون إليها.

تعين هذه الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات كذلك عضوا نائبا عن العضو الرسمي، عند الاقتضاء.

يشارك أعضاء مجلس الهيئة الرسميون، أو عند الاقتضاء، الأعضاء النواب الذين يحلون محلهم، في اجتماعات مجلس الهيئة بصفة شخصية ومنتظمة.

يجوز للرئيس أن يدعو، حسب النقط التي يتم تدارسها، أي هيئة أو شخص قصد المشاركة بصفة استشارية في أعمال مجلس الهيئة.

المادة 11

إذا لم يعد بإمكان أحد الأعضاء الرسميين أو النواب القيام بالمهمة المنوطة به داخل مجلس الهيئة، تقوم الإدارة أو الهيئة التابع لها باستبداله وفقا للمادة 10 أعلاه.

المادة 12

يعقد مجلس الهيئة اجتماعات عادية أو استثنائية.

تعقد الاجتماعات العادية مرتين في السنة بدعوة من الرئيس. ويمكن لمجلس الهيئة أن يعقد اجتماعات استثنائية إما بدعوة منه أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس.

تقتصر المشاركة في المداولات على أعضاء مجلس الهيئة، ويشترط لصحة هذه المداولات حضور ما لا يقل عن نصف الأعضاء.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته واقتراحاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 13

يتم تحديد التنظيم الإداري للهيئة وهيكلها التنظيمي بمقتضى نظام داخلي تتم المصادقة عليه بمقرر لرئيس الحكومة.

المادة 14

يعين الكاتب العام بمقرر لرئيس الحكومة بناء على اقتراح من رئيس الهيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة 15

يساعد الكاتب العام الرئيس في مزاولة اختصاصاته.

يزاول الكاتب العام الاختصاصات التي يفوضها له الرئيس.

الباب الرابع

التدبير الإداري والمالي للهيئة

المادة 16

تعتبر الهيئة مرفقا إداريا للدولة محدثا لدى رئاسة الحكومة.

المادة 17

تدرج ضمن ميزانية رئيس الحكومة الاعتمادات المخصصة لتسيير وتجهيز الهيئة.

المادة 18

يقوم الرئيس بجميع الأعمال التحفظية باسم الهيئة المتعلقة بالممتلكات الموضوعة تحت تصرفها.

المادة 19

لا يتسلم أعضاء مجلس الهيئة أي أجر من الهيئة، غير أنه يمكن لرئيس الحكومة منحهم، بناء على اقتراح من رئيس الهيئة، تعويضات عن المشاركة في الاجتماعات والمهام الموكلة إليهم وكذلك عن مصاريف التنقل والإقامة خارج مقر الهيئة عند الاقتضاء.

المادة 20

تمسك محاسبة الهيئة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية ومختلفة

المادة 21

طبقا للفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه، تمدد الولاية الحالية لرئيس الهيئة لسنة إضافية.

المادة 22

تنسخ أحكام هذا المرسوم مقتضيات المرسوم رقم 2.08.572 الصادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) المتعلق بإحداث وحدة معالجة المعلومات المالية.

يستمر العمل بمقتضيات مقرر الوزير الأول رقم 05.10 القاضي بالمصادقة على النظام الداخلي لوحدة معالجة المعلومات المالية إلى حين تعويضه.

المادة 23

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.04.970 لتطبيق القانون رقم 004-71 المتعلق بالتماس الاحسان العمومي

عدد 5339 – 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) الجريدة الرسمية 65

مرسوم رقم 2.04.970 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل الأول من القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يجب أن يقدم كل طلب للإذن بالتماس الإحسان العمومي خمسة عشر يوما على الأقل قبل تنظيم التظاهرة.

يجب أن يودع الطلب مقابل وصل من قبل ممثل الجمعية أو الهيئة المفوض من قبلها بصفة رسمية الموجود مقرها بالمغرب والمؤسسة بصفة قانونية :

1 ـ لدى عامل العمالة أو الإقليم التي ستنظم التظاهرة بها إذا كان لها طابع محلي سواء على صعيد العمالة أو الإقليم ؛

2 ـ لدى والي الجهة عندما يهم التماس الإحسان العمومي أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية ؛

3 ـ لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة لها طابع وطني.

المادة الثانية

يجب أن يحدد الطلب طبيعة التظاهرة والغرض المخصص للأموال التي يعتزم جمعها وتاريخ التظاهرة ومكان إجرائها. ويجب أن يتضمن :

ـ نسخة من النظام الأساسي للجمعية ؛

ـ نسخة من آخر وصل يتعلق بتأسيس الجمعية، أو بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي ؛

ـ نسخة من البيانات المالية للهيئة ؛

ـ برنامج التظاهرة ؛

ـ هوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال.

المادة الثالثة

عندما يقدم طلب التماس الإحسان العمومي في نطاق أحكام البندين الأول والثاني من المادة الأولى أعلاه، يحيل العامل أو والي الجهة الطلب إلى الأمين العام للحكومة مصحوبا برأيه.

المادة الرابعة

يعرض الأمين العام للحكومة جميع طلبات الإذن بالتماس الإحسان العمومي على لجنة تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والداخلية والصحة والاتصال، قصد إبداء الرأي.

المادة الخامسة

يبلغ قرار الأمين العام للحكومة إلى وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاتصال وحسب الحالة إما مباشرة إلى الشخص الذي قدم الطلب أو إلى الوالي أو العامل الذي يخبر بذلك الهيئة التي قدمت الطلب.

المادة السادسة

يجب أن يشير الإعلان عن التماس الإحسان العمومي لزوما إلى رقم إذن الأمين العام للحكومة وتاريخه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والأمين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2/2114 بتاريخ 5 مارس 2014





الرباط في : 3 جمادى الأولى
05 مارس 14

منشور رقم : 2/2014

إلـــى

السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء
والمندوبين السامين والمندوب العام
والمندوب الوزاري

الموضوع: مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما في علمكم، يقوم المجلس الأعلى للحسابات، بموجب المادة 86 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة الأحكام المالية، بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات التي تستفيد من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه .

وفي هذا الإطار، واحتراما لمبدإ الحكامة الجيدة، وإعمالا لمبدإ الربط بين المسؤولية والمحاسبة، فإنني أدعوكم إلى موافاة المجلس الأعلى للحسابات بمايلي :

- قوائم الجمعيات المستفيدة من الإعانات التي تمنح لها، سواء من لدن القطاع الذي تشرفون عليه أو من طرف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لوصايتكم؛
- مبالغ الإعانات الممنوحة للجمعيات؛
- الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن مع الجمعيات المعنية .

ومن جهة أخرى، وتطبيقا للمادة 87 من القانون رقم 99-62 المذكور، أدعوكم إلى تذكير مختلف الجمعيات المعنية بوجوب إدلائها للمجلس بالحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تستفيد منها .

لذا، ونظرا للأهمية الكبرى التي توليها الحكومة لهذا الموضوع، يشرفني أن أطلب منكم الحرص شخصيا على تتبع هذا الملف، ودعوة المصالح المختصة التابعة لقطاعكم والمؤسسات والهيئات الخاضعة لوصايتكم إلى التقيد بمقتضيات هذا المنشور .

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

عبد الإله ابن كيران

منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/7 بخصوص الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني

منشور الوزير الأول رقم 7/ 2003 بتاريخ 26 ربيع الثاني (27 يونيو 2003) بخصوص الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني

المملكة المغربية
الوزير الأول

الرباط، في 26 ربيع الثاني (27 يونيو2003)
الدورية رقم 7 / 2003

إلى السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع: الشراكة بين الدولة والجمعيات.

تهدف هذه الدورية الى رسم معالم الطريق نحو تحديد سياسة شراكة جديدة تضبط مجموع علاقات الشراكة والمشاركة من خلال توظيف الموارد البشرية والمادية والمالية بهدف تقديم خدمات اجتماعية وانجاز مشاريع تنموية والتكفل بخدمات ذات نفع جماعي.

وبالتالي فهذه الدورية تترجم إرادة الحكومة المتمثلة في جعل الشراكة مع الجمعيات وسيلة متميزة لتحقيق سياسة القرب الجديدة، الرامية الى محاربة الفقر وتحسين ظروف عيش المواطنين في وضعية هشة أو صعبة، من خلال تلبية حاجياتهم الأولية عن طريق استهداف دقيق للمشاريع وللمستفيدين.
لقد أسفرت التجارب التي تم خوضها مع الجمعيات عن نتائج مشجعة وأظهرت بأن العمل الجمعوي يتمتع بحيوية وبدينامية أكيدة ويغطي بشكل فعال طيفا عريضا في المجالين الاجتماعي والاقتصادي.

إن الشراكات التي سيتم النهوض بها ستوجه أساسا نحو القطاعات ذات الأولوية في عمل الحكومة، ولاسيما محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي ومساعدة النساء والأطفال في وضعية صعبة ومحو الأمية لدى الكبار والتربية غير النظامية والأنشطة المدرة للدخل والشباب والرياضة والإدماج المهني للشباب وتطوير البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية.

وبالتالي فإنه من اللازم تحسين الإطار القانوني وتبسيط المساطر بغية استثمار التعاون بين الشركاء والعمل على تحرير الطاقات خدمة للصالح العام...

ويتعلق الأمر على وجه الخصوص:
- بوضع إطار شراكة جديدة أكثر مرونة، يستجيب لمبادئ الحكامة الرشيدة؛
- بتحسين التنسيق والمراقبة من خلال إطار اتفاقي يحكمه منطق النتائج؛
- بالنهوض بإقليمية الشراكات من خلال عملية توطيد اللامركزية.

تعتزم الحكومة تطوير علاقات جديدة مع الجمعيات من خلال تبني سياسة شراكة متجددة، ترمي من جهة الى الرفع من قدرات عمل الشركاء الجمعويين ومن جهة أخرى الى تحديد إطار تدخلهم، بغية تحسين استعمال الموارد وجعل الشراكات تركز على حاجيات الفئات المستضعفة وضمان الشفافية.

ومن أجل تحقيق هذا المسعى، فإن علاقات الشراكة بين الدولة والجمعيات العاملة في المجالات ذات الأولوية المذكورة، عندما يكون مبلغ المساهمات العمومية يعادل أو يفوق 50.000 درهم بالنسبة

1

لكل مشروع، ينبغي أن تندرج في إطار اتفاقية تبرم وفق النموذج المرفق الملحق 1.

وسيكون على مصالح الدولة والشركاء والجمعيات أن يعملوا معا لملائمة مقتضيات الاتفاقية مع خصوصيات كل مجال أو طبيعة كل عمل، مع العلم أن هذه الشراكة يمكن أن تضم، بالإضافة الى الدولة والجمعية أو الجمعيات، شركاء آخرين كالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والعاملين الخواص.

هذا ويتعين على المؤسسات العمومية، المدعوة الى إبرام علاقات شراكة مع الجمعيات، أن تتقيد أيضا بأحكام هذه الدورية وأن تحرص على ملاءمتها بشكل يأخذ معه بعين الاعتبار خصوصياتها، مع مراعاة توفرها في ميزانيتها المصادق عليها قانونا، على أبواب ميزانية مناسبة وعلى مخصصات مطابقة لها.

ومع ذلك، فإن منح التمويلات التي لا تدخل في إطار تطبيق المجالات ذات الأولوية المذكورة أعلاه والتي يقل مبلغها عن كل مشروع أو عمل عن 50.000 درهم، يجب أن يشكل موضوع قرار موقع من طرف الأمر المعني، وملف يتضمن نسخة من النظام الأساسي للجمعية التي تطلب للمرة الأولى التمويل العمومي، وميزانيتها التقديرية، وتقريرها الأدبي والمالي الأخيرين وكذا وصف دقيق للمشروع أو العمل موضوع التمويل.

وفي جميع الأحوال، يظل منح التمويل العمومي رهينا بمدى مطابقة النشاط أو المشروع المزمع مع الأغراض النظامية للجمعية.

يتعين على الأقسام الوزارية، المدعوة لإبرام اتفاقيات شراكة تترتب عنها مساهمات مالية عمومية تعادل أو تفوق 50.000 درهم، بهدف إنجاز مشاريع تدخل في إطار المجالات ذات الأولوية المذكورة أعلاه، أن تحدث، بموجب قرار وزاري على المستويين المركزي والإقليمي، لجنة تنظر في قابلية ترشيح المشاريع وفي المساهمات المالية الواجب منحها.

ويجب أن تتألف اللجان المكلفة بقابلية الترشيح، التي ترأسها السلطة الوزارية المعنية أو ممثلها، من ممثل الإدارة المعنية وممثل وزارة الداخلية أو السلطة المحلية ويمكن، عند الاقتضاء، أن ينضم إليها أي شخص قد يساهم رأيه في تنوير قرارات اللجنة.

ويتعين أن ترتكز قرارات لجان الترشيح على معايير تضمن الشفافية والموضوعية وتراعي الاستفادة المباشرة للفئات المستهدفة، وينبغي أن تسمح هذه المعايير على وجه الخصوص بتقييم تناسبية المشروع ومدى وقعه على الفئة الاجتماعية المستهدفة وشهرة الشريك وقدرته على تحقيق المشروع وكذا مبلغ المساهمة المالية العمومية.

ويجب أن تأخذ المشاريع التي وقع عليها اختيار اللجان بعين الاعتبار الالتزامات المكتتبة سلفا وأن تظل في حدود الاعتمادات المرصودة بموجب قانون المالية.

وعلى اللجان المكلفة بالترشيح ألا تبرم شراكات إلا مع الجمعيات التي تلتزم بالتطبيق الدقيق للتشريعات والقوانين المعمول بها والتي تحترم نظامها الأساسي، ولاسيما فيما يتعلق بمطابقة النشاط المزمع مع أغراضها النظامية، والتي تعقد اجتماعاتها بانتظام وتحافظ على العمل الديمقراطي لهيئاتها.

يجب أن يتضمن ملف طلب تمويل مشروع شراكة، المعروض على أنظار لجنة الترشيح من قبل

2

الجمعية، نسخة من نظامها الأساسي، إذا كان الأمر يتعلق بأول طلب لاتفاقية الشراكة، ونسخة من محضر جمعها العام الأخير، ونسخ من تقريريها الأدبي والمالي الأخيرين وكذا لائحة بالمشاريع التي أنجزتها وتلك التي هي بصدد إنجازها، مع الإشارة الى مبالغ المساهمات العمومية ولائحة شركائها.

كما يجب أن يتضمن هذا الملف جذاذة خاصة بالمشروع وبطاقة تقنية للجمعية، وفق النماذج المرفقة بالاتفاقية النموذجية المشار اليها أعلاه.

وأيا كانت المسطرة المتبعة، على الآمرين المعنيين أن يتخذوا، على مسؤوليتهم، كافة التدابير الضرورية التي من شأنها ضمان شفافية عمليات منح هذه التمويلات العمومية.

وبهذا الصدد، يتعين على الآمرين أن يضعوا رهن إشارة الجمعيات بشتى الوسائل المتاحة، معلومات إضافية حول برامج الشراكة والتمويلات العمومية الممكنة وطرقها ومعايير منحها وكذا المساطر والعناصر التكوينية لملف طلب التمويل.

من أجل النهوض بالشركات ودعم دور وقدرة العمل الجمعوي وتحسين الشفافية، جاءت هذه الدورية لتبسيط مساطر الحصول على الموارد المالية وتوضيح المراقبة المالية.

وبهذا الصدد، سينجز الالتزام والأمر وأداء المساهمات المالية العمومية لفائدة الجمعيات وفق الطرق المحددة في الملحق 2 المرفق بهذه الدورية وطبقا لسجل الاستحقاقات المحدد على مستوى كل اتفاقية. وبالتالي سيتم تبسيط مسطرة صرف الأموال العمومية لفائدة الجمعيات عن طريق حذف تأشيرة إدارة الميزانية.

وفضلا عن ذلك، سيصبح بإمكان الجمعيات تحصيل دفعة أولى في حدود مبلغ 50٪ من مبلغ الاتفاقية السنوية المنصوص عليها في السنة المالية الحالية، وذلك داخل أجل لا يتجاوز الشهرين المواليين لتاريخ التوقيع على المشروع، تماشيا مع بنود الاتفاقية.

من أجل السماح بتتبع وتقييم السياسة العامة في مجال الشراكة، تلزم الأقسام المعنية بأن تسلم لمصالحنا وكذا للوزارة المكلفة بالمالية، سنويا وقبل 31 مارس من السنة الموالية للسنة المالية المعنية، تقريرا يبرز ميزانية تنفيذ برامج الشراكة إن على المستوى المادي أو المالي أو المحاسباتي.

وعلى هذا الأساس، سيتم تحضير تقرير وطني سنوي حول وضعية الشراكة قبل 30 يونيو من كل سنة تحت إشراف مصالحنا، وسيتضمن هذا التقرير تقييما عن الأعمال التي تم القيام بها واقتراحات حول التدابير التي من شأنها ضمان استهداف أفضل للساكنة المستفيدة والرفع من فعالية علاقات الشراكة.

وبالإضافة الى المراقبات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال توظيف الأموال العمومية ولاسيما تلك المنصوص عليها في الفصل 118 من القانون رقم 62-99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، الذي يخضع التمويلات العمومية المحصلة من طرف الجمعيات لمراقبة المحاكم الجهوية للحسابات، والذي يكلف أيضا الآمر بالصرف بالسهر على حسن استعمال المساهمة الممنوحة للجمعيات.

وبهذا الصدد، واعتبار لما يفرضه احترام قوانين الحكامة الرشيدة، نثير انتباهكم الى ضرورة مراعاة احترام مقتضيات الفصلين 32 و32 مثلث من الظهير 1-58-376 المؤرخ في 15 نوفمبر 1958 المنظم

3

لقانون الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه، الذي يلزم الجمعيات، التي تتلقى بشكل دوري اعانات من الجماعات المحلية أو منظمات عمومية بتقديم ميزانيتها وحساباتها طبقا لشروط التنظيم المالي والمحاسبتي المحددة بموجب القرار المؤرخ في 31 يناير 1959.

وأذكر أيضا، أنه طبقا لمقتضيات الفصل 32 من الظهير المذكور، فإنه على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك لدى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبلغ المحصل عليه ومصدره، داخل أجل 30 يوما اعتبارا من تاريخ الحصول على المساعدة المذكورة.

هذا وسيتم تعزيز مراقبة التسيير المالي للجمعيات عن طريق اللجوء الى المصادقة على حساباتها، عندما يتجاوز تراكم المساهمات العمومية المحصلة عن مشروع واحد أو عدة مشاريع مبلغ 500.000 درهم.

إن هذه التدابير المتجددة في مجملها والتي نوليها بالغ الأهمية، من شأنها أن تجعل العلاقات بين الإدارة والجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي تندرج في إطار شراكة تحفظ حرية الجمعيات وتقوي شفافية عملية منح المساهمات المالية العمومية وتضمن حسن استعمالها.

إن تطبيق هذه التدابير سيساهم في تقوية قدرة تأطير العمل الجمعوي ووقعه وفي تحسين فعالية سياسات القرب وتوظيف الموارد العمومية لفائدة الشرائح الاجتماعية المستهدفة وفي المساعدة على ترسيخ ثقافة التنمية المتفق عليها والاشتراكية.

يتم الالتزام بصرف المساهمات المالية العمومية والأمر بدفعها وأدائها لفائدة الجمعيات في إطار اتفاقية شراكة وفق الطرق التالية:

يعهد لمصالح مراقبة الالتزام بنفقات الدولة بالتأشيرة عن التعهد بصرف المساهمات بناء على قرارات تتعلق بمنح المساهمات العمومية، موقعة من طرف الأمر بالأداء المختص أو نائبه.

تتمثل الوثائق التي يجب ارفاقها بالالتزام بصرف المساهمة العمومية الممنوحة للجمعية المستفيدة في إطار شراكة، فيما يلي:

- قرار منح المساهمة موقع من قبل الأمر بالأداء المختص أو نائبه؛
- قرار تعيين اللجنة من قبل الأمر بالأداء المختص.

محضر اللجنة المكلفة بأهلية الترشيح لإبرام اتفاقيات الشراكة عندما تكون المساهمة العمومية تعادل أو تفوق 150.000 درهم.

الاتفاقية المبرمة بين الآمر بالأداء أو نائبه وبين الجمعية المستفيدة من المساهمة عندما تكون هذه الأخيرة تعادل أو تفوق مبلغ 50.000 درهم.

- يقوم الآمر بأداء نفقات الدولة بالتأكد مما يلي:
- توفر الاعتمادات؛
- صحة الانتساب المالي للمساهمة؛
- تحديد هوية الجمعية المستفيدة بالمقارنة مع تلك الواردة في المحضر الذي أعدته اللجنة المكلفة بأهلية الترشيح، أو عند الاقتضاء في شهادة الأمر بالأداء أو نائبة.

الوزير الأول:

إدريس جطو.

4

منشور السيد والي بنك المغرب رقم 5/و/ 2017 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان

عدد 6654 - 19 جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) الجريدة الرسمية 1333

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2128.17 صادر في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2017 الصادر في 24 يوليو 2017 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادتين 24 و 97 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2017 الصادر في 24 يوليو 2017 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2467.13 الصادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 12/و/2 بتاريخ 18 أبريل 2012 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 5/ و/ 2017 صادر في 24 يوليو 2017 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 97 منه ؛

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) كما تم تغييره وتتميمه ؛

بعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 18 يوليو 2017 ؛

يحدد في هذا المنشور الشروط والكيفيات التي يتعين على مؤسسات الائتمان التقيد بها من أجل إحداث منظومة لليقظة والمراقبة الداخلية وفقا للقانون المذكور أعلاه رقم 43.05.

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المنشور بما يلي :

المؤسسة : مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها.

المستفيد الفعلي : كل شخص ذاتي يمارس، في نهاية المطاف، مراقبة على العميل أو كل شخص ذاتي تنجز لحسابه عملية معينة أو يمارس لحسابه نشاطا معينا أو كلاهما معا.

ويقصد بالمستفيد الفعلي إذا كان العميل شخصا اعتباريا في شكل شركة، الشخص الذاتي الذي :

- يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، أزيد من 25% من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت فيها ؛

- أو يمارس، بأي وسيلة أخرى، مراقبة فعلية على أجهزة تدبير أو تسيير أو إدارة الشركة أو على الجمعية العامة.

وبالنسبة لباقي الأشخاص الاعتبارية الأخرى، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي :

- يملك حقوقا تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الشخص الاعتباري ؛

- سيصبح، بموجب محرر قانوني، صاحب حقوق تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الشخص الاعتباري.

العميل العرضي هو العميل الذي :

- ينجز لدى المؤسسة عملية عرضية، سواء تم ذلك في عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها ؛

- لا يطلب بانتظام الخدمات التي تعرضها المؤسسة.

علاقة الأعمال : تقام علاقة الأعمال عندما يتم ربط علاقة بين العميل والمؤسسة منذ بدايتها على أساس الاستمرار. يمكن أن تخضع علاقة الأعمال لعقد ينص على إنجاز عدة عمليات متتالية بين المتعاقدين أو تترتب عنه واجبات دائمة بالنسبة لهؤلاء المتعاقدين. وعند عدم وجود هذا العقد تكون علاقة الأعمال قائمة أيضا في حالة استفادة عميل معين بانتظام من تدخل المؤسسة من أجل إنجاز عدة عمليات أو عملية ذات طابع مستمر.

المؤسسة المالية الوسيطة : كل مؤسسة مالية تقوم بطريقة إلكترونية في إطار سلسلة أداءات بعمليات نقل و تحويل الأموال، نيابة عن مؤسسة مالية مصدرة التحويل أو مستفيدة من التحويل أو لفائدة مؤسسة مالية وسيطة أخرى.

الباب الثاني

منظومة اليقظة و المراقبة الداخلية

المادة 2

يتعين على المؤسسة وضع منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية تمكن من قياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحكم فيها ومراقبتها.

ويتعين أن تكون منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية جزءا من المنظومة العامة لتدبير مخاطر المؤسسة.

المادة 3

بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتضمن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية السياسات والإجراءات المنظمة لما يلي :

- قواعد قبول علاقة الأعمال ؛

- تحديد ومعرفة علاقة الأعمال بالنسبة للعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين ؛

- تحيين الوثائق المتعلقة بعلاقة الأعمال وبالعمليات التي تنجزها وحفظها ؛

- قواعد فرز بيانات العملاء، والآمرين بالأداء والمستفيدين الفعليين من العمليات، بالنظر إلى قوائم الهيئات الدولية المختصة ؛

- تتبع العمليات و مراقبتها ؛

- التصريحات بالعمليات المشتبه فيها لدى وحدة معالجة المعلومات المالية ؛

- تحسيس وتكوين مستخدمي المؤسسة.

تتم ملاءمة هذه المنظومة مع نوعية المخاطر وحجم المؤسسة وكذا مع طبيعة أنشطتها ودرجة تعقيدها و حجمها.

المادة 4

تضمن الإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه داخل دليل يصادق عليه من طرف جهاز إدارة المؤسسة ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ومواكبته لتطور الأنشطة.

المادة 5

تقوم المؤسسة، كل سنة على الأقل، بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء، والبلدان أو المناطق الجغرافية، وبالمنتجات، والخدمات، والعمليات وقنوات التوزيع.

يأخذ التحليل بعين الاعتبار بصفة فردية أو مجمعة ولاسيما معايير المخاطر التالية :

- موضوع الحساب أو علاقة الأعمال ؛

- مبلغ الأصول المودعة أو حجم العمليات المنجزة ؛

- انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإخبار جهاز التسيير بها.

تطبق المؤسسة تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أفرزها التقييم المشار إليه في هذه المادة وإلى التخفيف من حدتها.

تشمل هذه التدابير وضع أنظمة العتبات حسب المنتجات والخدمات، وحسب الفترات، والعمليات، وقنوات التوزيع والمناطق الجغرافية.

المادة 6

يجب على المؤسسة تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن :

- تطوير منتجات وممارسات تجارية جديدة، بما فيها آليات التوزيع الجديدة ؛
- استعمال التكنولوجيا الجديدة المرتبطة بمنتجات جديدة أو بمنتجات موجودة.

يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد المنتجات والممارسات والتكنولوجيا الجديدة وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير هذه المخاطر والتخفيف من حدتها.

المادة 7

يتعين على المؤسسة التزود بأنظمة معلوماتية تمكنها من :

- معالجة ملفات العملاء المشار إليها في المادتين 14 و15 أدناه وكذا بيانات الهوية المشار إليها في المواد 12 و27 و28 من هذا المنشور ؛
- التوفر على وضعية مجموع حسابات عملاء المؤسسة والعمليات المنجزة على هذه الحسابات ؛
- تحليل توجهات العمليات البنكية ؛
- رصد العملاء العرضيين الذين يمكن تصنيفهم ضمن علاقة الأعمال بالنظر إلى عدد العمليات المنجزة أو انتظامها ؛
- رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المذكورة في المادة 34 أدناه، في الوقت المناسب ؛
- التحقق مما إذا كان العملاء، و الآمرين بالأداء والمستفيدين الفعليين من العمليات التي يجب تنفيذها أو المنجزة، واردين في لوائح الهيئات الدولية المختصة.

يجب أن تمكن هذه الأنظمة من احترام كيفيات تبادل المعلومات المفروضة من قبل السلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 8

تقوم المؤسسة بإحداث وحدة مستقلة مخصصة لتدبير منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية. وتتولى هذه الوحدة، التي تتوفر على موارد كافية وتتمتع بكفاءة عالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالخصوص بما يلي :

- مركزة ودراسة تقارير الوكالات عن العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد ؛
- دراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة التي تم رصدها من طرف نظام المراقبة المعلوماتي، داخل أجل معقول ؛
- السهر على التتبع المكثف للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة وكذا علاقات الأعمال التي تمثل مخاطر مرتفعة ؛
- إخبار جهاز تسيير المؤسسة باستمرار بشأن العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة ؛
- التواصل مع وحدة معالجة المعلومات المالية ؛
- التحقق بصفة دائمة من احترام القواعد المتعلقة بواجب اليقظة.

يجب أن تتمكن هذه الوحدة من الحصول، في الوقت المناسب، على جميع البيانات والوثائق اللازمة لإنجاز مهامها.

المادة 9

تسهر المؤسسة على أن يستفيد مسيروها ومستخدموها المعنيون بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق مقتضيات هذا المنشور، من تكوين مستمر وملائم يتناسب مع طبيعة عمل المستفيدين، حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتضع رهن إشارتهم جميع العناصر المكونة لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

تعمل المؤسسة على تكوين المستخدمين على تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها.

تخضع برامج التكوين التي تم وضعها للتقييم بانتظام.

المادة 10

تعمل المؤسسة بصورة دائمة على تحسيس مستخدميها بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهها في الحالة التي يتم فيها استغلالها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 11

يجب أن تقوم المؤسسة بعمليات مراقبة بصورة دائمة ودورية لمنظومة اليقظة بهدف التحقق بالخصوص مما يلي :

- ملاءمة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنظمة معلومات المؤسسة مع المخاطر التي تتعرض لها ؛

- تطبيق المستخدمين للسياسات و الإجراءات التي تضعها المؤسسة ؛

- وجود معايير كفاءة عالية مناسبة عند تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

- تقييم فعالية التكوين المقدم من طرف المؤسسة للمسيرين والمستخدمين المعنيين.

ويتم موافاة لجنة التدقيق بتقرير حول نتائج هذه المراقبات ومخططات العمل المرتبطة بها.

الباب الثالث

تحديد ومعرفة علاقات الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين

المادة 12

يتعين على المؤسسة أن تقوم بتجميع والتحقق من عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص :

• يرغب في فتح حساب إيداع، أيا كان نوعه، أو حساب سندات أو إيجار خزانة حديدية أو الاستفادة من وسيلة أداء ؛

• يطلب خدماتها ولا سيما الحصول على قرض أو تنفيذ أي عملية أخرى، وإن كانت ذات طابع عرضي، مثل إيداع النقود، وتحويل الأموال، والوضع تحت التصرف، والصرف اليدوي.

ويتعين على المؤسسة تحديد هوية العميل العرضي والمستفيد الفعلي من هذه العمليات و التحقق منها.

تتحقق المؤسسة من هوية الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة باستخدام جميع المستندات أو البيانات أو المعلومات المستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

ويتعين على المؤسسة أن تقوم بهذه الإجراءات كذلك بالنسبة لعملائها الحاليين.

المادة 13

قبل فتح أي حساب، يجب على المؤسسة عقد لقاءات مع أصحاب طلبات فتح الحساب وعند الاقتضاء، مع وكلائهم، وذلك بغية :

- التأكد من هويتهم وجمع كافة المعلومات والوثائق المفيدة ذات الصلة بأنشطتهم ومداخ عملهم خاصة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ؛

- فهم موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها والحصول عند الاقتضاء على الوثائق الخاصة بها.

تحرر في شأن هذه اللقاءات محاضر توقع من طرف العميل والمؤسسة.

ويجب أن تحفظ هذه المحاضر في ملفات العملاء المنصوص عليها في المادتين 14 و15 بعده.

المادة 14

قبل فتح أي حساب، يتم إعداد استمارة باسم كل عميل شخص ذاتي، استنادا إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الرسمية. ويجب أن تكون هذه الوثائق قيد الصلاحية ومسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها، وأن تحمل صورة العميل.

تضمن في هذه الاستمارة البيانات التالية :

• الاسم أو الأسماء الشخصية للعميل واسمه العائلي وتاريخ ازدياده وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لأبويه ؛

• رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ إصدارها وصلاحيتها وجهة إصدارها ؛

• رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين و تاريخ إصدارها وصلاحيتها وجهة إصدارها ؛

• رقم جواز السفر أو أي رقم وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصدارها و صلاحيتها وسلطة إصدارها ؛

• العنوان الصحيح ؛

• المهنة ؛

• رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الذاتيين الحاملين لصفة تاجر وكذا المحكمة التي تم فيها القيد ورقم الضريبة المهنية ؛

بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم التعريف بالسجل الوطني للمقاول المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي ؛

• التصريحات الخاصة بمصدر الأموال ؛

• المعلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال.

يتعين الحصول على نفس البيانات المشار إليها أعلاه من الأشخاص الذين قد يخول لهم تشغيل حساب أحد العملاء بموجب توكيل.

يجب حفظ الاستمارة الخاصة بالعميل ونسخ وثائق التعريف المدلى بها في ملف يفتح باسم العميل.

المادة 15

يتم إعداد استمارة خاصة بالعميل، قبل فتح أي حساب، باسم كل عميل شخص اعتباري ويجب أن تدون فيها، حسب الطبيعة القانونية لهؤلاء الأشخاص، مجموع أو بعض بيانات التعريف التالية :

- التسمية التجارية ؛
- الشكل القانوني ؛
- الأنشطة الممارسة ؛
- عنوان المقر ؛
- رقم التعريف الضريبي ؛
- رقم القيد في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء، لوكالاته وفروعه، وكذا المحكمة التي تم فيها القيد ؛
- رقم التعريف الموحد للمقاولة ؛
- أسماء الأعضاء في مجالس إدارة وتسيير الشخص الاعتباري، والأشخاص الموكل إليهم تشغيل الحساب البنكي ؛
- معلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها.

يجب تحيين هذه الاستمارة وحفظها في الملف المفتوح باسم الشخص الاعتباري المعني وكذا حفظ الوثائق التكميلية المحددة أدناه الموافقة لشكله القانوني.

وتتضمن الوثائق التكميلية التي يجب على الشركات التجارية الإدلاء بها على الخصوص ما يلي :

• النظام الأساسي ؛
• الشهر القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر؛
• القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة ؛
• محاضر مداولات الجمعيات العامة أو جمعيات الشركاء التي قامت بتعيين المتصرفين أو أعضاء مجالس الإدارة أو التسيير؛

وبالنسبة للشركات في طور التأسيس، يجب على المؤسسة طلب موافاتها بالشهادة السلبية وبمشروع النظام الأساسي وبكافة عناصر تحديد هوية مؤسسي الشركة والمساهمين في رأسمالها.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ما يلي :

• النظام الأساسي ؛
• شهادة الإيداع القانوني للملف القانوني للجمعية لدى السلطات الإدارية المختصة ؛
• محاضر الجمعية العامة التأسيسية المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب ؛
• المحرر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على التعاونيات الإدلاء بها ما يلي :

• النظام الأساسي ؛
• محضر اجتماع الجمعية العامة للتعاونية ؛
• المحرر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب ؛
• قرار الترخيص بتأسيس التعاونية.

وبالنسبة للفئات الأخرى من الأشخاص الاعتباريين ولاسيما المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع العام، تطلب المؤسسة كذلك موافاتها بباقي البيانات التعريفية الأخرى المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

وبالنسبة للكيانات القانونية بما فيها الاتحادات (trust) وجميع الهياكل القانونية المماثلة لها، تطلع المؤسسة بالخصوص على عناصر تأسيسها، والأهداف المتوخاة وكيفيات تدبير وتمثيل الكيان القانوني المعني وتتحقق من هذه المعلومات بواسطة كافة الوثائق التي قد تشكل إثباتا والتي تحتفظ بنسخ منها. و يجب أن تشترط كذلك موافاتها بوثائق تعريف الأشخاص الذين أنشأوا هذا الكيان، من المكلفين بتدبيره أو تسييره وكذا من المستفيدين الفعليين.

وتشتمل الوثائق التكميلية التي يتعين على باقي الأشخاص الاعتباريين الآخرين تقديمها ما يلي :

• العقد التأسيسي ؛
• المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين عن المؤسسة أوبتحديد سلطات جهازي الإدارة والتسيير.

يجب أن تقوم المؤسسة بتجميع عناصر التعريف الواردة في المادة 14 أعلاه بالنسبة للمستفيدين الفعليين والأشخاص الذاتيين المخول لهم تشغيل حساب الأشخاص الاعتباريين.

يجب المصادقة على مطابقة هذه الوثائق للأصل لدى المصالح القنصلية المغربية الموجودة في بلدانهم أو لدى التمثيليات القنصلية لبلدهم في المغرب، ما عدا في حالة وجود أحكام خاصة منصوص عليها في اتفاقية دولية.

ويجب ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

في الحالة التي تثار فيها شكوك حول الأشخاص الذاتيين الذين يتواجدون في وضعية مستفيد فعلي و كذا في الحالة التي يتعذر فيها التعرف على هؤلاء الأشخاص، يتعين على المؤسسة طبقا للقانون اتخاذ كل الإجراءات المناسبة للتحقق من هوية الشخص الذاتي الذي يتولى أعلى سلطة في جهاز الإدارة و التسيير.

المادة 16

يتعين على المؤسسة عند لجوءها إلى طرف ثالث لتحديد هوية وعلاقة الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين أن تتأكد من استيفاءه للشروط التالية :

- خضوعه للتشريع والتنظيم المتعلقين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفره على سياسات وإجراءات كافية في هذا المجال ؛

- تحقق المؤسسة من احترامه لواجب اليقظة عند تحديد الهوية والاحتفاظ بالوثائق ؛

- حصول المؤسسة فورا على المعلومات المتعلقة بتحديد هوية وعلاقة الأعمال و العملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وبموضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها ؛

- تأكد المؤسسة من قدرته على موافاتها، بناء على طلبها وفورا، بنسخة من بيانات التعريف ووثائق أخرى مهمة ذات الصلة بواجب اليقظة ؛

- الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة على مستوى المخاطر المرتبطة بالبلدان التي قد يتواجد بها الطرف الثالث.

ولا يحق للطرف الثالث الذي أسندت له مهمة القيام بأنشطة أن يعهد بها إلى طرف آخر.

وإذا ما تم إسناد أنشطة تحديد هوية العملاء وعلاقة الأعمال والمستفيدين الفعليين إلى طرف ثالث ينتمي لنفس المجموعة التي تنتمي إليها المؤسسة، يجب أن يراعى على مستوى المجموعة علاوة على استيفاء الشروط الواردة أعلاه خضوعها :

- لمقتضيات واجب اليقظة والمراقبة الداخلية المنصوص عليه في هذا المنشور ؛

- ولرقابة السلطة المختصة فيما يتعلق بواجب اليقظة الخاص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعتبر المؤسسة المسؤول الوحيد على التقيد بواجب اليقظة المشار إليه في هذه المادة.

المادة 17

تتحقق المؤسسة من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات، المحصل عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة المنصوص عليها في المواد 12 و14 و15 أعلاه محينة.

تعمل المؤسسة على التحيين المنتظم للوثائق والمعطيات والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 14 و15 أعلاه ويراعى في ذلك أهمية وكفاية هذه البيانات بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال.

ويتم تحيين هذه البيانات بالنظر لأهميتها وكفايتها ووفق الوتيرة التي يتم تحديدها بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال وعلى ضوء خلاصات تحليل المخاطر و تقييمها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 18

باستثناء حالات وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن للمؤسسة أن تطبق التدابير المبسطة لليقظة في مجال تحديد هوية العملاء على الهيئات التالية :

- الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛

- هيئات الاحتياط الاجتماعي ؛

- شركات البورصة ؛

- ماسكوا حسابات السندات ؛

- شركات تدبير مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

- شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير؛

- المقاولات والمؤسسات العمومية.

المادة 19

خلافا لمقتضيات المادة 14 أعلاه وباستثناء حالات وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، تحدد قائمة وثائق التعريف المتعلقة بتحديد هوية أصحاب حسابات الأداء، كما نص عليها منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/2016 بتحديد كيفيات مزاولة خدمات الأداء، كما يلي :

- حسابات الأداء من المستوى الأول: رقم وطني للهاتف المحمول تحت الخدمة ؛

- حسابات الأداء من المستوى الثاني: عقد لقاء و ملء وثيقة فتح الحساب باسم صاحب الحساب ، بناء على تقديم وثيقة تعريف رسمية قيد الصلاحية مسلمة من قبل سلطة مغربية مؤهلة أو من قبل سلطة أجنبية معترف بها وتحمل صورة العميل وترفق نسخة منها بوثيقة فتح الحساب.

المادة 20

تخضع طلبات فتح الحسابات عن بعد ولا سيما عن طريق الانترنت لنفس الشروط الواردة في المواد من 12 إلى 15 أعلاه.

عند فتح الحسابات من الخارج، يجب على المؤسسة مراعاة الشروط الإضافية التالية :

- الحصول على وثيقة ثبوتية إضافية تمكن من تأكيد هوية العميل (بطاقة الإقامة وجواز السفر) ؛

- اشتراط أن تتم العملية الأولى المقيدة بدائنية الحساب الجديد انطلاقا من حساب مفتوح مسبقا من طرف صاحب الطلب بدفاتر مؤسسة بنكية موجودة ببلد يتقيد بمعايير مجموعة العمل المالي ؛

- تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على الحساب طالما لم يحضر العميل بنفسه إلى الوكالة المعنية.

في حالة عدم تقديم الوثائق الأصلية للمؤسسة، يجب أن تكون نسخ وثائق التعريف المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه ونسخ النظام الأساسي ومحاضر الاجتماعات والوثائق الواردة في المادة 15 أعلاه مصادقا على مطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة.

المادة 21

يجب أن تخضع الوثائق المشار إليها في المواد 12 و14 و15 أعلاه لدراسة دقيقة للتأكد من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إذا ما تم الكشف عن عدم تطابق البيانات المضمنة في هذه الوثائق.

وفي هذه الحالة، يتعين مطالبة العميل بالإدلاء بوثائق إثبات تكميلية.

المادة 22

يجب على المؤسسة التأكد بجميع الوسائل من العنوان الصحيح للعميل. وإذا تعذر ذلك، جاز لها رفض إقامة العلاقة مع العميل والقيام إن اقتضى الحال بقفل الحساب.

المادة 23

يجب على المؤسسة عند فتح أي حساب، التأكد إن كان صاحب طلب فتح الحساب يتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاترها والتحقق إن اقتضى الحال من الكشف التاريخي للعمليات المنجزة في تلك الحسابات.

تقوم المؤسسة بالتحري عن دوافع تقديم طلب فتح حساب جديد وكذا عن مصدر الأموال التي سيتم إيداعها وعن طبيعة علاقة العمل المزمع إقامتها.

المادة 24

من أجل تحديد هوية المستفيدين الفعليين بالنسبة للعميل الشخص الاعتباري، تتخذ المؤسسة جميع التدابير اللازمة لفهم نظام الملكية وبنية التحكم داخل الشخص الاعتباري المذكور.

المادة 25

لا يحق للمؤسسة مسك حسابات مجهولة، أو حسابات مفتوحة بأسماء وهمية.

المادة 26

في الحالة التي يتعذر فيها احترام الواجبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 15 أعلاه وكذا في الحالة التي تكون فيها هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو يتضح أنها وهمية ، يتعين على المؤسسة أن تمتنع عن إقامة علاقة أعمال مع هؤلاء الأشخاص كما يتعين عليها أن تمتنع عن إنجاز أي عملية لفائدتهم وأن تنهي كل علاقة عمل في هذا الشأن. وفي هذه الحالات يتعين عليها أن تقدم دون أجل تصريحا بالاشتباه إلى وحدة معالجة المعلومات المالية.

المادة 27

تتضمن المعلومات التي يجب أن ترافق عمليات التحويلات الإلكترونية للأموال عبر الحدود، الصادرة أو التي يتم تسلمها، على الأقل ما يلي :

- الاسم الشخصي والعائلي للآمر بالأداء والمستفيد الفعلي وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري أو شركة، تسميتها ؛

- أرقام حسابات الآمر بالأداء والمستفيد الفعلي عند استعمال مثل هذه الحسابات لتنفيذ العملية، أو عند الاقتضاء، رقم مرجعي وحيد للعملية يمكن من اقتفاء أثرها ؛

- عنوان الآمر بالأداء، ورقم تعريفه كعميل أو تاريخ ومكان ازدياده ؛

- موضوع العملية.

عندما يتم تجميع عدة تحويلات إلكترونية عبر الحدود صادرة عن آمر واحد بالأداء في ملف واحد يدعى «ملف التحويل» بهدف نقلها إلى مستفيدين، ينبغي أن يحتوي ملف التحويل على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن الآمر بالأداء، والمعلومات الكاملة عن كل مستفيد، على نحو يمكن من تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة التي يتواجد فيها المستفيدون الفعليون. وتكون المؤسسة مطالبة بتضمين رقم حساب الآمر بالأداء أو رقم تعريف مرجعي وحيد للعملية.

وعندما تتدخل مؤسسات مالية وسيطة في عمليات تحويل الأموال المذكورة يتعين عليها أن تضمن بقاء كافة المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمرفقة بالتحويلات الإلكترونية التي تلقتها مصاحبة لها عند التحويلات. كما يتعين عليها التأكد من استيفاء كافة هذه المعلومات وذلك عن طريق وضع أنظمة معلوماتية تمكن من الكشف عن أي نقص فيها.

وعندما يتم تحويل الأموال من قبل مقدمي خدمات تحويل الأموال، يتعين عليهم التقيد بالالتزامات المطبقة على المؤسسات المالية الوسيطة والمنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه سواء تم هذا التحويل بشكل مباشر أو من خلال وكلائهم.

يتعين إدخال المعلومات المذكورة في النظام المعلوماتي للمؤسسة وأن تكون سهلة الاستعمال.

المادة 28

يجب أن تتضمن تحويلات الأموال عبر التراب الوطني، الصادرة أو المستلمة، نفس المعلومات المشار إليها في المادة 27 أعلاه، إلا إذا كان من الممكن وضع هذه الأخيرة، بواسطة وسائل أخرى، رهن إشارة مؤسسة المستفيد أو السلطات المختصة، بناء على طلبهم وذلك داخل أجل 3 أيام عمل التي تلي التوصل بالطلب.

يتعين على مؤسسة الآمر بالأداء على الأقل إدراج رقم حساب مصدر الأمر بالأداء أو الرقم المرجعي الوحيد للعملية، شريطة أن يمكن رقم الحساب أو هذا الرقم التعريفي من الوصول إلى المعلومات المطلوبة الأخرى.

المادة 29

يجب على مؤسسة المستفيد والمؤسسات الوسيطة وضع إجراءات مبنية على المخاطر من أجل معالجة حالة تحويلات الأموال المستلمة، غير المرفقة بالمعلومات المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المنشور.

وتتضمن هذه الإجراءات على الخصوص تطبيق التدابير التدريجية التالية :

- وقف تنفيذ العملية مع مطالبة مؤسسة الآمر بالأداء بالإدلاء بالمعلومات اللازمة، داخل أجل معقول ؛

- رفض العملية لعدم التوصل بالمعلومات اللازمة في الآجال المحددة ؛

- وقف علاقة الأعمال مع المراسل البنكي في الحالة التي لا يتمكن فيها هذا الأخير من احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

الباب الرابع

تتبع ومراقبة العمليات

المادة 30

تصنف المؤسسة عملاءها إلى فئات مختلفة حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، أخذا بعين الاعتبار خلاصات عملية تقييم المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وكذا المعلومات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه و تلك التي تتضمنها استمارات العملاء المنصوص عليها في المادتين 14 و15 أعلاه.

المادة 31

يمثل مخاطر مرتفعة بالنسبة للمؤسسة على الخصوص العملاء التالي بيانهم :

- العملاء الذين اعتبرتهم المؤسسة يمثلون مخاطر مرتفعة استنادا إلى مقاربتها المبنية على المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه ؛

- الأشخاص الذين يحملون الجنسية المغربية أو الأجنبية و الذين أوكلت إليهم أو الذين يشغلون مناصب في وظائف عمومية مدنية أو عسكرية أو قضائية سامية أو يشغلون مناصب سياسية بالمغرب أو خارجه، أو يمارسون وظيفة هامة داخل منظمة دولية أو لحسابها، وكذا أفراد عائلتهم المقربين والأشخاص المعروفين بارتباطهم الوثيق بهم، سواء كانوا يحملون الجنسية المغربية أو الأجنبية، وكذا الشركات التي يملكون حصة في رأسمالها ؛

- الأجانب غير المقيمين ؛

- المراسلون البنكيون ؛

- المؤسسات غير الهادفة لتحقيق الربح ؛

- الكيانات القانونية بما فيها الاتحادات أو أي كيان قانوني مماثل ؛

- الأشخاص الذاتيين والاعتباريين في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة اتجاهها.

وتمثل كذلك مخاطر مرتفعة، العمليات المنجزة من طرف أو لفائدة الأشخاص المقيمين في دول تمثل درجة مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، لاسيما تلك المصنفة كعمليات تمثل مخاطر مرتفعة من طرف الهيئات الدولية المؤهلة.

المادة 32

يتعين على المؤسسة أن تضع بالنسبة لكل فئة من العملاء عتبات في شأن العمليات التي يتم القيام بها بحيث يؤدي تجاوزها إلى اعتبار بعض العمليات غير اعتيادية.

المادة 33

يتعين على المؤسسة أن تتأكد من أن العمليات المنجزة من طرف عملائها تتناسب تماما مع معرفتها بهم، وبأنشطتهم وكذا نوعية المخاطر التي يمثلونها.

المادة 34

تشمل العمليات الغير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها في المادتين 7 و 8 أعلاه على وجه الخصوص تلك التي :

• يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر؛

• تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية للعميل ؛

• تتم في ظروف على درجة من التعقيد بشكل غير اعتيادي.

يتحدد العنصر الأساسي لتعقيد العملية المعنية بالنظر لعدم التوافق بين العملية المعنية والنشاط المهني أو الاقتصادي للعميل، أو ذمته المالية وكذلك بالنظر إلى التحركات الاعتيادية للحساب.

يتعين على المؤسسة أن تقوم بدراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها أعلاه. وفي هذا الإطار تتحرى لدى العميل حول سياق وموضوع هذه العمليات، ومصدر ووجهة الأموال وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

المادة 35

يتعين على المؤسسة أن تولي اهتماما خاصا بالعمليات المالية التي ينجزها وسطاء مهنيون أو غيرهم من بعض فئات العملاء وعلى الخصوص وكلاء مؤسسات الأداء، ومكاتب الصرف، والوسطاء في مجال المعاملات العقارية، والكازينوهات، لحسابهم الخاص أو لحساب عملائهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

ويتم اتخاذ نفس إجراءات اليقظة على الحسابات الجديدة التي يتم فتحها باسم الجمعيات والأشخاص الاعتباريين الذين تم تأسيسهم حديثا.

المادة 36

يتعين على المؤسسات أن تولي اهتماما خاصا :

• للعمليات المنجزة من طرف أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطنا لدى الغير أو في صندوق بريد أو لدى وكالات المؤسسة أو الأشخاص الذين يقومون بتغيير عناوينهم باستمرار؛

• لحسابات الأشخاص الذاتيين التي يديرها وكلاء.

المادة 37

يتعين على المؤسسة أن تولي اهتماما خاصا وأن تضع سياسات وإجراءات خاصة بالمنتجات والممارسات والتكنولوجيات التي لا تستدعي الحضور المادي للعميل ومن شأنها أن تشجع على بقاءه مجهولا.

المادة 38

تقوم المؤسسة بإعداد وتطبيق إجراءات تمكن من تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي يمثل مخاطر مرتفعة.

المادة 39

يجب أن تخضع شروط فتح حسابات جديدة وحركيات الأموال ذات الأهمية البالغة لمراقبة مركزية بغرض التأكد من توفر جميع المعلومات المرتبطة بالعملاء المعنيين ومن كون هذه الحركيات لا تنطوي على عمليات ذات طابع غير اعتيادي أو مشبوه.

يترتب عن كل عملية تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة إعداد تقرير يوجه إلى المسؤول عن الوحدة المستقلة المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

في حالة الكشف عن شبهة تعتري عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها وإذا كان القيام بواجب اليقظة من شأنه أن يثير انتباه العميل لشكوك المؤسسة بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة، جاز للمؤسسة عدم القيام بواجب اليقظة المذكور ويتعين عليها في هذه الحالة أن تقدم تصريحا بالاشتباه لدى وحدة معالجة المعلومات المالية.

المادة 40

تتمثل إجراءات اليقظة المكثفة التي يجب أن تطبقها المؤسسة على العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة على الخصوص فيما يلي :

- جمع معلومات إضافية عن العميل ؛

- الحصول على ترخيص من جهاز التسيير، قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها ؛

- إخبار أجهزة التسيير بانتظام عن طبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف هؤلاء العملاء ؛

- الرفع من عدد المراقبات ووتيرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة ؛

- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المزمع إنجازها أو التي تم تنفيذها.

الباب الخامس

المراسلون البنكيون

المادة 41

يتعين على المؤسسة التي تتوفر على مراسلين بنكيين أن تقوم بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بأنشطتهم وأن تطبق إجراءات اليقظة المناسبة اتجاههم.

المادة 42

قبل القيام بفتح حساب لمراسل بنكي أجنبي، وعلاوة على جمع البيانات الواردة في المادة 15 أعلاه، يجب على المؤسسة أن تقوم بما يلي :

- جمع المعلومات الكافية عن المراسل المذكور للفهم الدقيق لطبيعة أنشطته ومعرفة سمعته وجودة الرقابة التي يخضع لها ؛

- تقييم المراقبات الموضوعة من طرف المراسل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

- التأكد من أن المراسل يخضع لتشريع يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأقل في مستوى القانون المشار إليه رقم 43.05 وفهم مسؤوليته في هذا الشأن ؛

- التحقق من أن منظومته الخاصة باليقظة تخضع لمراقبة منتظمة من طرف سلطة الرقابة التابع لها.

وتستكمل المعلومات التي تم تجميعها، عند الاقتضاء، بعقد اجتماعات مع الإدارة والمسؤول عن وظيفة التقيد لدى المراسل البنكي، وسلطة الإشراف والمراقبة بما فيها وحدة معالجة المعلومات المالية والهيئات العمومية المختصة.

يجب على المؤسسة رفض إقامة علاقة مراسلة بنكية أو الاستمرار فيها مع بنك وهمي تم إنشاؤه في دولة أو على تراب لا يتواجد فيه ماديا وليس تابعا لمجموعة مالية خاضعة لرقابة سلطة إشراف أو رقابة.

ويقصد بالتواجد المادي للبنك وجود بنية تمتلك سلطة القرار داخل البنك الذي تم إنشاؤه في هذا البلد.

كما يتعين على المؤسسة في إطار التحقق من كون مراسليهم بالخارج لا يقيمون علاقات ائتمانية مع مؤسسات وهمية، أن تتأكد من كون هذه المؤسسات المراسلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل بنوك وهمية.

المادة 43

يجب أن يصادق جهاز تسيير المؤسسة على قرار قبول أو الاستمرار في علاقة المراسلة البنكية.

المادة 44

إذا قررت المؤسسة الترخيص لطرف ثالث بالاستعمال المباشر لحسابات المراسلين البنكيين المفتوحة في دفاترها أو بإنجاز عمليات لحسابهم الخاص والتي تدعى ب «حسابات المرور»، يجب أن تقوم بمراقبة مكثفة لهذه الأنشطة بشكل يتلاءم مع نوعية المخاطر المرتبطة بهذه الحسابات.

ويجب على المؤسسة أن تتحقق من أن المراسل البنكي :

- قد اتخذ إجراءات اليقظة الملائمة تجاه العملاء الذين يمكنهم الولوج مباشرة إلى الحسابات المذكورة ؛

- يستطيع موافاتها، بناء على طلبها، بالمعلومات المفيدة بخصوص إجراءات اليقظة تجاه هؤلاء العملاء.

الباب السادس

حفظ الوثائق

المادة 45

تحتفظ المؤسسة لمدة عشر سنوات بجميع الإثباتات المرتبطة بالعمليات المنجزة من طرف علاقات الأعمال، والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين والمراسلين البنكيين بما فيها تلك المتعلقة بالآمرين بأداء هذه العمليات والمستفيدين منها، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها.

وتحتفظ أيضا، ولنفس المدة، بالوثائق التي تتضمن معلومات حول علاقات أعمالها، والعملاء العرضيين والمراسلين البنكيين، وذلك ابتداء من تاريخ قفل حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم.

المادة 46

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة تشكيل كل العمليات ومن موافاة السلطات المؤهلة بالمعلومات التي تطلبها داخل الآجال المحددة.

المادة 47

يتم الاحتفاظ بنتائج التحليلات والمراجعات التي أجريت على العمليات المنجزة والوثائق المرتبطة بها لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

الباب السابع

إجراءات اليقظة في إطار المجموعة

المادة 48

تتحقق المؤسسة من أن فروعها أو شركاتها التابعة التي يوجد مقرها بالخارج، تتقيد بالواجبات التي ينص عليها القانون السالف الذكر رقم 43.05 والقانون رقم 103.12 وبمقتضيات هذا المنشور، إلا إذا كانت القوانين المحلية تحول دون ذلك. وفي هذه الحالة، وجب عليها إخبار وحدة معالجة المعلومات المالية وبنك المغرب.

المادة 49

تقوم المؤسسة بإعداد خريطة مجمعة للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة.

المادة 50

تعين المؤسسة مسؤولا عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لكافة المجموعة، تتمثل مهمته في تحديد وتنسيق استراتيجية في هذا المجال وتقييم تنفيذها بالمغرب والخارج.

المادة 51

يجب أن تطبق السياسات و الإجراءات المشار إليها في المادة 3 من هذا المنشور بنفس الطريقة على صعيد كل المجموعة.

في حالة وجود اختلاف بين الواجبات التشريعية أو التنظيمية الدنيا المفروضة في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة، يتعين على المؤسسات الموجودة بالبلدان المضيفة تطبيق القواعد الأكثر صرامة.

المادة 52

مع مراعاة القوانين المنظمة للسر المهني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتعين على المؤسسة تنفيذ السياسات والإجراءات التالية على مستوى المجموعة :

- تبادل المعلومات المطلوبة في إطار واجب اليقظة المتعلق بالعملاء وتدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

- قيام الفروع والشركات التابعة، داخل أجل معقول، بوضع المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات تحت تصرف الوحدات المكلفة بوظائف التدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، إذا اتضح أن هذه المعلومات ضرورية بالنسبة لواجب اليقظة.

المادة 53

يجب على الشركة الأم أن تحصل، في الوقت المناسب، من فروعها وشركاتها التابعة، على المعلومات المتعلقة بالعملاء المشتركين بما فيهم الأطراف المرتبطة بها أو التابعة لها و خصوصا الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

المادة 54

يجب على المؤسسة التي تتوفر على فروع أو وكالات تابعة لها في مناطق مالية حرة أو في بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف أن تسهر على أن تتوفر هذه الهيئات على منظومة لليقظة مماثلة لتلك التي ينص عليها هذا المنشور، في حدود ما يسمح به التشريع والتنظيم المعمول بهما في البلد المضيف. وإذا كانت هذه القوانين تنص على خلاف ذلك، يجب على المؤسسة المعنية إخبار بنك المغرب ووحدة معالجة المعلومات المالية.

المادة 55

يجب على الشركة الأم تنسيق مراقبة علاقات المراسلة البنكية داخل المجموعة، والسهر على وضع آليات ملائمة لتبادل المعلومات الخاصة بهذه العلاقات داخل المجموعة.

يجب أن تحرص الشركة الأم على أن تكون عمليات تقييم المخاطر التي تنجزها وحدات المجموعة بهذا الخصوص مطابقة لسياسة التقييم المعتمدة على مستوى المجموعة.

الباب الثامن

رفع التقارير لبنك المغرب

المادة 56

تدرج المؤسسة ضمن التقرير المتعلق بأنشطة وظيفة التقيد بالقوانين، الذي يتعين عليها رفعه لبنك المغرب، فصلا يخصص لعرض منظومة اليقظة التي تم وضعها وأنشطة المراقبة التي تم القيام بها في هذا الشأن ونتائجها.

تقوم المؤسسة بموافاة بنك المغرب، مرة في السنة على الأقل، بتقرير حول أنشطة المراقبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويمكن لبنك المغرب، عند الاقتضاء، أن يطلب من المؤسسة أن ترفع تقارير حول الأنشطة المذكورة أعلاه بالنسبة لفترات تقل عن السنة.

المادة 57

ينسخ منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/12 الصادر في 18 أبريل 2012 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1.18 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 20 و 21 منه ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم 3233.15 الصادر في 12 من ذي القعدة 1436 (28 أغسطس 2015) بتأهيل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي كما يلي :

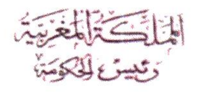
1 - ستة أعضاء فاعلين في ميدان رياضة المستوى العالي :

- السيد عبد السلام أحيزون ؛
- السيد فوزي لقجع ؛
- السيد عبد الجواد بلحاج ؛
- السيد بدر فقير ؛
- السيد أيوب المنديلي ؛
- السيد ناصر لاركيط (مدير تقني وطني لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم).

2 - ثمانية أعضاء ممثلين عن القطاعات الوزارية باقتراح من الوزراء الخاضعين لسلطهم :

- السيد خير الدين عماري ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية ؛
- السيد محمد الطويل ممثل عن الوزير المكلف بالشغل ؛
- السيد نور الدين معنا ممثل عن الوزير المكلف بالصحة ؛
- السيد عبد اللطيف شراق ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية ؛
- السيد نور الدين تهامي ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي ؛
- السيدة فائزة أمهروق ممثلة عن الوزير المكلف بالتكوين المهني ؛
- السيدة نادية بن اعلي ممثلة عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية ؛
- السيد أكرم صويلح الحماني ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

منشور السيد رئيس الحكومة المتعلق بالبوابة الإلكترونية للتمويل العمومي للجمعيات





الرباط في :



منشور رقم: 04/2016

إلى السيدات والسادة الوزراء

والمندوبين السامين والمندوب العام والمندوب الوزاري

الموضوع: البوابة الإلكترونية للتمويل العمومي للجمعيات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، نص دستور 2011 على مجموعة من المبادئ والأحكام المتعلقة بالنهوض بجمعيات المجتمع المدني كفاعل وشريك أساسي في قضايا الشأن العام من خلال الأدوار التي باتت تضطلع بها للمساهمة في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها.

ومن هذا المنطلق، وتفعيلا للبرنامج الحكومي في شقه المتعلق بتعزيز وتقوية شفافية وحكامة التمويل العمومي، وانسجاما مع مضامين منشور الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1424 (27 يونيو 2003) بخصوص الشراكة بين الدولة والجمعيات، أحدثت الحكومة بوابة إلكترونية للتمويل العمومي للجمعيات www.charaka-association .ma خاصة بالمعطيات المتعلقة بالتمويل العمومي الموجه للجمعيات، بما يسهم في تعزيز مبادئ الحكامة الجيدة، وتكافؤ الفرص، والمساواة، وتسهيل الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالتمويل العمومي لمشاريع وبرامج وأنشطة الجمعيات.

ولهذا الغرض، يتعين على جميع القطاعات الوزارية والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية الإعلان والنشر عبر هذه البوابة الإلكترونية للمعطيات المتعلقة بتمويل مشاريع وبرامج وأنشطة جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وذلك وفق الشكل والكيفيات المطلوبة خاصة ما يلي:

1. نشر إعلان طلب مشاريع الجمعيات ونتائج عملية الانتقاء بالمكان والشكل المخصص لها بالبوابة الإلكترونية بالنسبة للتمويل المقدم للجمعيات باعتماد آلية طلب المشاريع؛
2. نشر لائحة الجمعيات التي تقرر تمويلها باعتماد آليات أخرى غير آلية طلب المشاريع، بالمكان والشكل المخصص لها بالبوابة الإلكترونية.

هذا وسيشرع في العمل بهذه البوابة بالنسبة للقطاعات الوزارية والمؤسسات والمقاولات العمومية، ابتداء من السنة المالية 2016.

لذا، أطلب منكم اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مضمون هذا المنشور، راجيا منكم العمل على تعميمه على كافة المصالح المعنية التابعة لكم، وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتكم.

ومع خالص التحيات والسلام

رئيس الحكومة
عبد الإله ابن كيران

منشور مشترك لعمليات التماس الإحسان العمومي دون الحصول المسبق على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
مديرية الجمعيات والمهن المنظمة

الرباط في: 14 يوليو 2010

منشور مشترك رقم 2010/1

وزير الداخلية و الأمين العام للحكومة

إلـــى

السادة ولاة وعمال صاحب الجلالة
على عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: عمليات التماس الإحسان العمومي دون الحصول المسبق على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة

المرجع: منشور الأمين العام للحكومة رقم 2005/2 بتاريخ 26 من جمادى الثانية 1426 (2 أغسطس 2005)

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، إلحاقا بالمنشور المشار إليه أعلاه، بشأن تحديد شروط ومسطرة البت في طلبات التماس الإحسان العمومي، يشرفنا أن ننهي إلى علمكم، أنه لوحظ خلال الأونة الأخيرة أن عددا من الجمعيات تلجأ إلى جمع تبرعات عينية أو نقدية أو هما معا عن طريق التماس الإحسان العمومي، وذلك باستعمال وسائل مختلفة ، وفي أماكن عمومية أو خاصة، بهدف تقديم المعونة والمساعدة لبعض المرضى أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة، أو من أجل جمع الأموال اللازمة لإقامة بعض المشاريع الخيرية أو الاجتماعية دون الحصول مسبقا على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة طبقا لأحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي ومرسومه التطبيقي رقم 2.04.970 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

ويلاحظ أن الأمر نفسه ينطبق على عدد من الجمعيات والمؤسسات التي تنظم بين الفينة والأخرى، حملات تضامنية من أجل جمع مساعدات أو تبرعات، لفائدة ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية.

وإذ كانت الأهداف التي ترمي إليها الجمعيات المذكورة أهدافا إنسانية نبيلة ومشروعة، فإن ذلك لا يعفيها من الالتزام بالضوابط القانونية المعمول بها، والتقيد بمبدإ ضرورة الحصول المسبق على الترخيص من أجل القيام بأي عملية لالتماس الإحسان العمومي كيفما كانت طبيعتها ومهما كانت الأهداف المتوخاة منها، وذلك تحت طائلة اتخاذ التدابير القانونية والقضائية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

ومن أجل ذلك، يتعين عليكم إثارة انتباه كل جمعية تعتزم تنظيم أو إنجاز أو الإعلان عن التماس الإحسان العمومي لأي هدف من الأهداف السالفة الذكر، إلى ضرورة تقديم طلب في الموضوع قصد الحصول مسبقا على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.04.970 المشار إليه أعلاه، والتي يمكن تقديمها كما يلي:

أولا. إيداع طلب التماس الإحسان العمومي والوثائق الواجب الإدلاء بها.

إن كل جمعية مؤسسة بصفة قانونية يوجد مقرها بالمغرب، ترغب في التماس الإحسان العمومي، يجب أن تودع عن طريق ممثلها المفوض من قبلها بصفة رسمية لهذا الغرض، طلبا للحصول على رخصة بذلك مقابل وصل، خمسة عشر يوما على الأقل قبل انطلاق عملية جمع التبرعات أو تنظيم التظاهرة المزمع إقامتها، وذلك وفق المسطرة التالية:

- **الحالة الأولى**: لدى عامل العمالة أو الإقليم إذا كانت التظاهرة أو عملية جمع التبرعات ستنظم على صعيد النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم؛
- **الحالة الثانية**: لدى والي الجهة عندما تهم عملية التماس الإحسان العمومي أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية؛
- **الحالة الثالثة**: لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة أو عملية جمع التبرعات لها طابع وطني؛

ويتعين أن يبعث هذا الطلب إلى الأمانة العامة للحكومة عن طريق والي الجهة أو العامل المعني بالأمر مشفوعا برأيه في الموضوع في الحالتين الأولى والثانية.

وفي جميع الحالات، يجب أن يكون الطلب مرفقا بوصل آخر تجديد لمكتب الجمعية، وبنسخة من بياناتها المالية، وطبيعة التظاهرة وبرنامجها وتاريخها ومكان إجرائها، وهوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال، والغرض المخصص لها، ومراجع الحساب البنكي الذي ستودع فيه.

ثانيا. مسطرة دراسة الطلب ومنح الرخصة.

2-1 مسطرة دراسة الطلب :

يجب على السلطة الإدارية المحلية التي تسلمت الطلب أن ترسله إلى الأمانة العامة للحكومة مصحوبا برأيها في الموضوع بكيفية عاجلة، حتى تتمكن اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة طلبات الترخيص بالتماس الإحسان العمومي من إبداء رأيها في الوقت المناسب، طبقا لأحكام المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.04.970 المشار إليه أعلاه.

وجدير بالذكر أن كل طلب تم إرساله دون إبداء رأي صريح من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة، ستتعذر دراسته من قبل اللجنة الوزارية السالفة الذكر.

استنادا إلى الوثائق المدلى بها، وفي ضوء الرأي الذي تبديه السلطة الإدارية المحلية واللجنة الوزارية المذكورة، يقرر الأمين العام للحكومة منح الرخصة المطلوبة أو عدم منحها حسب كل حالة.

ويبلغ قرار الترخيص الممنوح مباشرة إلى الشخص الذي قدم طلب التماس الإحسان العمومي باسم الجمعية المعنية أو إلى الوالي أو العامل المختص، قصد التبليغ.

ثالثا. التماس الإحسان العمومي بهدف جمع أموال لبناء مساجد أو صيانتها.

تجدر الإشارة إلى أنه استثناء من أحكام القانون رقم 004.71 الصادر بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، فإن كل عملية لجمع الأموال لبناء المساجد أو صيانتها، كلما تعلقت أعمال الصيانة بأشغال كبرى، تخضع لترخيص مسبق يمنحه عامل صاحب الجلالة على العمالة أو الإقليم الذي يوجد به العقار المخصص لإقامة المسجد أو صيانته، وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تطبيقا لأحكام الفصل4 مكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405(2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما تم تغييره وتتميمه.

ويجب أن تودع الأموال التي تم جمعها لهذا الغرض لزوما في حساب بنكي باسم الجمعية المرخص لها بذلك.

والجدير بالذكر أنه في حالة عدم احترام المقتضيات المذكورة ، فإن الأموال التي سيتم جمعها تحجز طبقا للقانون، أيا كان حائزها، وذلك بطلب من العامل بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، فضلا عن ما يمكن أن تقضي به المحكمة من عقوبة مالية في حق المخالفين، سواء تعلق الأمر بالمسيرين المنظمين لعملية التماس الإحسان العمومي دون ترخيص أو مديري الجرائد أو المجلات في حالة ما إذا قاموا بنشر إعلانات غير مرخص بها، علاوة على ما يمكن أن تقضي به المحكمة من مصادرة للأموال المحجوزة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون .

رابعا. التماس الإحسان العمومي من قبل الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، ولاسيما الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى1378(15 نونبر1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، فإن كل جمعية متمتعة بصفة المنفعة العامة يمكن لها أن تقوم بصفة تلقائية بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة دون الحصول مسبقا على الترخيص المطلوب، شريطة أن ينص مرسوم الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة على ذلك، وأن تصرح إلى الأمين العام للحكومة بعملية التماس الإحسان العمومي التي تعتزم القيام بها خمسة عشر يوما على الأقل قبل الموعد المحدد لهذه العملية، مع بيان تاريخ ومكان إجرائها، وكذا حجم المداخيل النقدية الممكن تحصيلها والأغراض المخصصة لها.

خامسا. حالات الإعفاء من طلب الترخيص.

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من القانون رقم 004.71 المشار إليها أعلاه، فإن بعض عمليات التماس الإحسان العمومي معفاة من الحصول مسبقا على ترخيص من أجل القيام بها.

ويتعلق الأمر طبقا للأحكام المذكورة بالعمليات التالية:

1- عمليات التماس الإحسان العمومي التي تقوم بها مؤسسة التعاون الوطني طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.5.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني كما تم تغييره وتتميمه.

2- عمليات التماس وجمع الأموال بواسطة طرق تقليدية وعرفية.

سادسا: حصيلة عمليات التماس الإحسان العمومي:

بناء على المعطيات السابقة، وتوخيا للشفافية وتحقيقا للأهداف المتوخاة من عمليات التماس الإحسان العمومي، فإنه يتعين على كل جمعية من الجمعيات التي استفادت من الترخيص للقيام بجمع تبرعات أو تنظيم تظاهرة من أجل التماس الإحسان العمومي، أن تبعث إلى الأمين العام للحكومة، مباشرة أو عن طريق السلطة الإدارية المحلية، تقريرا مفصلا حول حصيلة العملية أو التظاهرة التي نظمتها، مرفقا ببيان للمداخيل المحصل عليها ومآلها والوثائق المحاسبية المثبتة لذلك.

وإذ نهيب بجميع السادة ولاة وعمال عمالات المملكة بضرورة الحرص على نشر مضمون هذا المنشور على أوسع نطاق والحرص على التقيد به والسهر على حسن تطبيقه، حتى تحقق عمليات التماس الإحسان العمومي الأهداف المتوخاة منها في إطار الاحترام التام للقانون والالتزام بالضوابط والمساطر المعمول بها في هذا الصدد، وإخبارنا بكل حالة يتم اللجوء فيها إلى التماس الإحسان العمومي دون الحصول المسبق على الترخيص المطلوب، وذلك حتى نتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة.

وزير الداخلية

الطيب الشرقاوي



الأمين العام للحكومة

إدريس الضحاك

منشور شروط ومسطرة البت في طلبات التماس الإحسان العمومي

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
-مديرية الجمعيات والمهن المنظمة-

الرباط، في 26 من جمادى الثانية 1426
(2 أغسطس 2005)

منشور رقم: 2 / 2005

إ . . ى

الس ادة ولاة وعم ال ص اح ب الجلا ة
عا ى عم الات وأقالي م المملك . ة

الموض وع : شروط ومسطرة البت في طلبات التماس الإحسان العمومي.

س لام ت . ام بوج ود مولان ا الإم ام

وبعد، طبقا لأحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يشرفني أن أحيطكم علما أنه نشر بالجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 من جمادى الثانية 1426(فاتح غشت 2005) المرسوم رقم 2.04.970 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق أحكام القانون السالف الذكر والمحدد لشروط ومسطرة البت في طلبات الإحسان العمومي.

أود في هذا الصدد أن أذكركم أنه، بمقتضى القانون السالف الذكر، يراد بالتماس الإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول على أموال أو أشياء أو منتوجات ولاسيما عن طريق الالتماس وجمع الأموال والاكتتابات وبيع الشارات وتنظيم الحفلات والسهرات الراقصة والتظاهرات الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية.

وهكذا، فإنه لا يجوز تنظيم أو إنجاز أو الإعلان عن التماس الإحسان العمومي في الطريق العام أو الأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد بواسطة أي شخص وبأي وجه من الأوجه إلا برخصة من الأمين العام للحكومة.

غير أنه يعفى من طلب الرخصة المذكورة :

1- عمليات التماس الإحسان العمومي الذي يقوم به التعاون الوطني طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني ؛

2- عمليات التماس وجمع الأموال بواسطة طرق تقليدية وعرفية.

ومن جهة أخرى وفي انتظار صدور القانون رقم 04-29 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 150-84-1 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها والمعروض حاليا على نظر البرلمان، تخضع التماسات الإحسان العمومي المراد منها جمع الأموال من أجل بناء وترميم الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الإسلامية، لترخيص مسبق للأمين العام للحكومة بعد استشارة العامل المعني بالأمر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وذلك طبقا للمسطرة المنصوص عليها في هذا المنشور.

1- وضع الطلب والوثائق الواجب الإدلاء بها :

يجب على كل جمعية مؤسسة بصفة قانونية يوجد مقرها بالمغرب، ترغب في التماس الإحسان العمومي أن تضع عن طريق ممثلها المفوض من قبلها بصفة رسمية لهذا الغرض طلبا للحصول على رخصة بذلك مقابل وصل، خمسة عشر يوما على الأقل قبل تنظيم التظاهرة المزمع إقامتها وذلك وفق المسطرة التالية :

- لدى عامل العمالة أو الإقليم التي ستنظم التظاهرة بها إذا كان لها طابع محلي سواء على صعيد العمالة أو الإقليم ؛
- لدى والي الجهة عندما يهم الالتماس أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية ؛
- لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة لها طابع وطني.

يبعث هذا الطلب، الذي يجب أن يحدد طبيعة التظاهرة والغرض المخصص للأموال المراد جمعها وتاريخ التظاهرة ومكان إجراءها، عن طريق والي الجهة أو العامل المعني بالأمر إلى الأمين العام للحكومة مشفوعا برأيه في الموضوع، ومرفقا بوصل آخر تجديد لمكتب الجمعية، ونسخة من بياناتها المالية، وبرنامج التظاهرة، وهوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال.

2- مسطرة دراسة الطلب ومنح الرخصة :

2-1 مسطرة دراسة الطلب :

يجب على السلطة التي تسلمت طلب التماس الإحسان العمومي (الوالي أو العامل) أن ترسله إلى الأمين العام للحكومة.

منشور شروط ومسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
-مديرية الجمعيات والمهن المنظمة-

الرباط، في 26 جمادى الثانية 1426
(2 أغسطس 2005)

منشور رقم : 1/ 2005

إ . . ى

الس ادة ولاة وعم ال صاد ب الجلا ة

على عم الات وأقالي م المملك ة

الموضوع : شروط ومسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات.

س لام ت ام بوج ود مولان ا الإم ام

وبعد، تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، يشرفني أن أحيطكم علما أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1426 (فاتح غشت 2005) المرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر، والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات.

أولا : مضمون التعديلات المدخلة على الظهير الشريف المنظم لحق تأسيس الجمعيات فيما يتعلق بالاعتراف بصفة المنفعة العامة :

أود في هذا الصدد أن أثير انتباه السادة الولاة والعمال إلى التعديلات الجوهرية التي تم إقرارها بموجب المقتضيات التشريعية الجديدة المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات فيما يخص الاعتراف بصفة المنفعة العامة. ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان التذكير أن هذا الاعتراف يظل امتيازا تمنحه الحكومة للجمعيات التي تسعى إلى تحقيق حاجة تكتسي

اعترف لها بهذه الصفة لمراقبة تهدف إلى التأكد من كونها تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، وأنها تستجيب للالتزامات المفروضة بموجب القانون.

لذلك فإن التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون تنص بكيفية واضحة على أن قرار الاعتراف بصفة المنفعة العامة ينبغي:

- من جهة، أن يأخذ في الاعتبار الوسائل المالية والبشرية التي تتوفر عليها الجمعية أو التي تعتزم توفيرها من أجل القيام بكيفية دائمة وناجعة بالمهام التي تبرر الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة. وفي هذا الإطار يتعين تجنب منح هذه الصفة للجمعيات التي يبدو واضحا أن وسائلها المالية والبشرية ضعيفة ولن تمكنها من الاضطلاع بمهامها.

فضلا عن ذلك، فإنه ليس من الضروري أن تكون الجمعية قد قامت منذ مدة طويلة من أجل أن تستفيد من صفة المنفعة العامة، بل يمكنها أن تطلب الاستفادة من هذه الصفة في أي وقت. وفي هذه الحالة يتعين على مؤسسيها أو مقدمي طلب الاستفادة من المنفعة العامة، أن يبينوا للإدارة ما هي الوسائل المالية التي يلتزمون بتوفيرها من أجل تحقيق أهداف الجمعية.

وغير خاف، أن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ستخضع بهذا الخصوص لمراقبة منتظمة تمكن من معرفة مدى ودرجة التزامها بتوفير الوسائل المذكورة، وإذا تبين أن هذا الالتزام ليس كافيا، فإنه يمكن للإدارة القيام في هذه الحالة بسحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

- ومن جهة أخرى، أنه يفرض على الجمعية التزامات معنوية وقانونية، من بينها على الخصوص التزامها بتحقيق أهدافها، وتقيدها بتطبيق الالتزامات التي تسفر عنها عمليات المراقبة التي تخضع لها، والتي يمكن أن تؤدي إلى محاسبة المسؤولين عن الجمعية. لذا، فإن الأمر يتعلق بوضعية قانونية لها انعكاسات على سائر أعضاء الجمعية. ومن أجل ذلك، فإنه من الضروري أن تدار الجمعية وتسير في ظل شروط تسمح لجميع أعضائها بممارسة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون والنظام الأساسي للجمعية بصورة فعلية في مجال الإدارة والتسيير.

بالمالية. وفي انتظار صدور هذا القرار يتعين على رئيس الجمعية أن يقدم القوائم التركيبية المتعلقة بممتلكات الجمعية، وكذا قيمة العقارات والمنقولات التي تمتلكها.

2-1-5- أن تلتزم بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يتعين على كل جمعية معنية الالتزام بتقديم جميع المعطيات والمعلومات التي تطلبها الإدارة، ولاسيما المتعلقة منها بنشاط الجمعية وبرامجها ومشاريعها والاتفاقيات التي تبرمها. كما يتعين عليها أن تلتزم بضرورة الخضوع إلى المراقبة التي تعتزم الإدارة وهيئات المراقبة الأخرى بما فيها المحاكم المالية، القيام بها من أجل التأكد من طبيعة نشاط الجمعية وأهدافها، وطريقة تدبيرها الإداري والمالي في نطاق احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2-2- *الوثائق الواجب الإدلاء بها* :

يمكن لكل جمعية تتوافر على الشروط المشار إليها، أن تقدم طلبها للحصول على صفة المنفعة العامة، بعد مداولات خاصة بذلك من قبل جهازها المختص طبقا لأنظمتها الأساسية، سواء تعلق الأمر بمكتب الجمعية أو جمعها العام أو أي جهاز أخر مؤهل للبت في مسألة تقديم هذا الطلب.

ويتعين عليها لهذه الغاية، إيداع طلبها مقابل وصل بذلك، لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي المقر الرئيسي للجمعية، بواسطة رئيسها أو أي شخص آخر مفوض له ذلك. ويجب أن يرفق هذا الطلب بنسختين من الوثائق والمستندات التالية:

1- الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية ؛

2- النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية، يكونان محينين ؛

3- قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم وعناوينهم، وعند الاقتضاء، نسخة من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية، وبيان عناوين فروعها.

4- تقرير عن أنشطة الجمعية يبين إنجازاتها منذ إحداثها وبرنامج عملها التوقعي للسنوات الثلاثة القادمة ؛

ثالثـ . I : الالتزامات القانونية والمالية للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة

يجب على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تتقيد بالتزاماتها القانونية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما من خلال:

- مسك محاسبتها وفق الشروط المحددة في البند 2-1 من هذا المنشور.
- أن ترفع إلى الأمين العام للحكومة تقريرا سنويا يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية، ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.

وعلاوة على ذلك، فإن الجمعيات، بما فيها تلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة، التي تتلقى إعانات عمومية بكيفية دورية، ملزمة بضرورة تقديم ميزانيتها وحسابها إلى الجهة المانحة.

وطبقا لأحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه، فإن كل جمعية تتلقى الإعانات المذكورة تخضع بكيفية تلقائية لمراقبة المفتشية العامة للمالية. كما تخضع تطبيقا لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولاسيما منه المادتين 86 و154 إلى مراقبة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

وتهدف هذه المراقبة طبقا للأحكام المذكورة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تلقتها الجمعية يطابق الأهداف المحددة من قبلها.

ويجب التذكير أيضا إلى أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية القيام بتصريح بذلك لدى الأمانة العامة للحكومة داخل أجل ثلاثين يوما كاملة ابتداء من تاريخ تلقي المساعدات المذكورة، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 32 مكرر من الظهير الشريف المشار إليه.

وعليه فإنه يتعين على السادة العمال الذين يعاينون، إما بمبادرة منهم أو بطلب من الأمين العام للحكومة، عدم احترام جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة لأحد الالتزامات

فالمرجو من السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة العمل على نشر هذه الدورية على أوسع نطاق لدى المصالح المختصة والسهر على حسن تطبيقها، وذلك حتى تتمكن مصالحي عن دراسة طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة داخل الآجال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

